سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ (٧٥)

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل



لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ

المدخل
إلى
مذهب الإمام أحمد بن حنبل

00966558883286
YouTube/alshuwayer9
alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:
tafreeghalshuwayer9@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ

٧٥

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

ثُمّ أمّا بَعْد:

أيها الإخوة!! فقد روينا في الأثر فيما روى البيهقي في المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ» وهذا الحديث مع اتفاق أهل العلم على أنه ليس له إسناد قد وصلنا صحيح إلا أن أهل العلم يقرون بصحة معناه، لذلك فإن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لما ذكر له رجل أنه قد ألف كتابا في الاختلاف بين أهل العلم، قال وأسميته كتاب الاختلاف؟ قال: لا، وإنما سمه بكتابك بكتاب الرحمة.

ولذلك بيَّن جمع من محقق أهل العلم أن معنى هذا الحديث صحيح، كما قرره الشيخ تقي الدين عليه رحمة الله، وألف فيه الشيخ مرعي بن يوسف الكَرْمي الحنبلي المصري، المتوفى سنة ألف وثلاث وثلاثين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ألَّف جزءا مفردا في تتبع هذا الحديث وذِكر شواهده من الكتاب والسنة.

ومن شواهده من كلام الله جل وعلا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ﴾[هود:١١٩]، قال بعض المفسرين كأبي حيان في الأندلس في تفسيره: إن الاستثناء في قول الله جل وعلا: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ﴾ أن قوله جل وعلا: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ﴾ عائد إلى المستثنى منه، بمعنى أن الناس خلقهم الله عز وجل لحِكَم عامة ومعان أرادها الله سبحانه وتعالى، ومن الأسباب التي اقتضاها الله جل وعلا في خلق الناس أن خلقهم لأجل الاختلاف، فإن الاختلاف وارد بين الناس، فهم مختلفون في ألوانهم

وهيئاتهم وأشكالهم وتفكيرهم ولسانهم، والمؤمنون منهم مختلفون في درجات إيمانهم وأعمالهم، وكذا الناس مختلفون في اجتهاداتهم في استنباط الأحكام من الوحيين من الكتاب والسنة.

إذا عرفت أن ذلك كذلك، فاعلم أن الاختلاف اختلاف أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمة، بخلاف خلافهم، فإن خلافهم شر، وقد صح عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: إن الخلاف شر.

وقد فرق أهل العلم رحمهم الله تعالى بين الاختلاف الذي هو رحمة، والخلاف الذي يكون شرا، فإن الاختلاف الذي يكون نابعا عن اجتهاد صحيح أو تقليد سائغ، فإنه يكون رحمة من الله جَلَّ وَعَلَا للناس، رحمة لطلبة العلم والمجتهدين، ليبذُل المجتهد وسعه، ويبذل غايته ليتعلم العلم وينظر في الأدلة ويحفظها ثم يستنبط بعد ذلك فيكون واحدا من اثنين إما بين أجر أو أجرين.

وقد جاء في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن نبينا الأكرم محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

وكذا من نظر في الأدلة الشرعية، وقد تأهل بالقواعد المَرْعِية عند أهل العلم، وكان من أهل الصنعة والمِهنة- أي: أعني مهنة العلم والإفتاء والنظر والاجتهاد-، ثم بذل وسعه بعد ذلك وغايته، ونظر النظر التام في المسألة فنظر، فإنه بعد إذ يكون بين الأجر والأجرين.

كما أن هذا الاختلاف في أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمة بعد ذلك للناس، فلربما صار المرء لأحد هذه الأقوال بِناء على نظر أو تقليد أو حاجة أو ضرورة ونحو ذلك، فيكون في ذلك مصلحة عامة، والتفصيل في كون الخلاف رحمة ليس هذا محله.

وإنما الشر هو الخلاف؛ إذ الزيادة في المبنى زيادة في المعنى، الخلاف كله شر، فكل من جعل هذا الاختلاف بين فقهاء المسلمين سببا للعصبية في الدين وتقديم كلام آحاد الناس على كلام رب العالمين وما أوحاه لرسوله سيد الأولين والآخرين محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن معرفته للخلاف شر، وذاك الرجل الذي تعلم الخلاف ليتتبع الرخص، ويتتبع شواذ أهل العلم، فإن معرفته الخلاف في حقه شر، ولذلك فإن معرفة الجُهال ولغمار الناس لبعض الأحكام فتنة لهم، قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾ [العنكبوت:٢]، ومن الفتن أن يفتن المرء بالعلم، كما قال عبدالله بن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تلميذ الإمام مالك ابن أنس رحمه الله تعالى: إن لهذا العلم فتنة كما للمال فتنة.

فإن هذا العلم معرفته يكون لبعض الناس فتنة ويكون سببا في الزيغ والضلال إلا من عصمه الله جَلَّ وَعَلَا وحفظه ووفقه وسدده، وذلك بأن يسأل الله عَزَّ وَجَلَّ التوفيق والسداد، ويستعينُ على ذلك بشيء من

الدُّولْجة والتهجير، ويتبع سنة النبي ﷺ في قوله وعمله.

❁ **إذن أريدك تعلم أيها الموفق أن هناك اختلافا وأن هناك خلافا:**

فالاختلاف رحمة في أصله ورحمة في أثره بعد ذلك.

وأما الخلاف؛ فإنه شر في أوله حينما يحدث المرء قولا لا يريد بذلك إلا منازعة وخلافًا ونقضًا لإجماع ونحو ذلك، ويكون شرا كذلك في أثره حينما يتتبعه تتبع الرخص وينظر فيه نظرا جهال أهل العلم وأغمارهم لا خواصهم وعلمائهم.

إذا عرفت أن ذلك كذلك؛ فاعلم أن الخلاف في الفروع الفقهية وفي المسائل المبنية على هذه الأمور كان موجودا من عهد صحابة رسول الله ﷺ، بل وأعجب من ذلك أنه كان موجودا في عهد النبي ﷺ، وما أنكر النبي ﷺ اختلافهم، وإنما صوَّب اختلافهم، ورَدَّ مخطئهم إلى السنة والصواب بإقراره وقوله، وآخر بين له خلاف ذلك كما في حديث عمار وغيره من الأحاديث المعروفة بالباب.

إذن الاختلاف بين المسلمين موجود منذ عهد أصحاب رسول الله ﷺ، وما زال بعضهم لا ينكر على بعض في هذا الاختلاف.

لذلك تقرر عند أهل قاعدة، وهذه القاعدة يجب أن تجعلها نصب عينيك، وأمام ناظريه، ودائما تكون حاضرة عندك في قولك وفعلك، قرر أهل العلم أنه لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية، إذن لا بد من قيدين:

❁ **القيد الأول: لا بد أن تكون المسألة مسألة خلافية،** ويقابل ذلك أن كل مسألة كانت مجمعا عليها فإنه يُنكر فيها بلا ريب؛ بل إن الإنكار فيها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

❁ **القيد الثاني: لا بد أن تكون المسألة اجتهادية.**

ونستفيد من ذلك أمرين:

❁ **الأمر الأول:** أن ليس كل خلاف يحكى في الكتب، أو يوجد في بطون الدفاتر والأوراق فإنه يكون خلافا منظورا إليه ومعتبرا، قال صاحب المراقي:

وليس كل خلاف معتبر إلا خلافًا له حظ من النظر

ودلنا ذلك على أنه لا بد أن يكون الخلاف في درجة معروفة عند أهل العلم، ولذا قسَّم أهل العلم رحمهم الله تعالى الخلاف إلى درجات، فجعلوا القوي ومنه الضعيف والضعيف قسموه إلى درجات

فمنهم ملغي ومنه شاذ ومنه مهجور ومنه ضعيف ومنهم خلاف ضعيف لكنه خلاف راجح.

إذا عرفت أن أهل العلم قد قسموا الخلاف إلى درجات فإنما كان في الدرجات الدانية منه فإنه لا اعتبار إليه ولا سيرورة إليه ومن أخذ به فإنه يُنكر قوله ويرد عليه نظره ولا يعتبر باجتهاده.

إذن هذا الأمر الأول الذي استفدناه من قولنا المسائل الاجتهادية.

❁ **الأمر الثاني**: أننا نستفيد من قول أهل العلم أنه لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية، أنه لا بد أن يكون المرء قد صار لهذا القول بنظر صحيح، أو بتقليد سائغ وحينئذ فإن من تتبع شواذ أهل العلم ونظر في الرخص فأخذ من كل قول أسهله وأخذ من كل مذهب ما وافق هواه فإنه يصدق عليه ما قال الإمام مالك ابن أنس رحمه الله تعالى: من تتبع شواذ أهل العلم اجتمع فيه الشر كله. وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: من تتبع رخص العلماء فقد تزندق. بمعنى أنه إنما صار لذلك بسبب أمر قد وقع في قلبه، سبَّب له هذا الاختيار لا عن دين ولا عن رأي وإنما هو بهوى وقع في نفسه فكذلك المتزندق؛ إذن يجب أن نعرف هذه المسألة أنه لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية.

وعندما نقول: إنه لا إنكار، يجب أن نعلم أن الإنكار نوعان: إنكار القول، وإنكار العمل.

❁ النوع الأول: إنكار العمل:

فأما إنكار العمل فهو المقصود، فإنه لا يُنكر العمل، فإذا رأيت امرأ يصلي في صلاته، ثم قد سدل يديه حال قيامه فإنه يكون بذلك قد أخذ قولا لبعض أهل العلم فلا إنكار للعمل، وإن رأيت آخر في صلاته قد أخذ قولا من الأقوال فيما يتعلق بهيئة تحريك الأصبع- مثلا- أو في حال قنوته عند رفعه من ركوعه أو غير ذلك من الهيئات الكثيرة المتعلقة بالصلاة فإنك لا تنكر عمله ولا تقول إن صلاتك باطلة لأنه إنه إنما صار لهذا القول بناء على اجتهاد صحيح أو تقليد سائغ، هذا الأمر الأول.

❁ النوع الثاني: إنكار القول:

النوع الثاني من الإنكار ما يسمى بإنكار القول، بمعنى أن العالم يبين السنة ويبين للناس ما ظهر له بالدليل، ويناقش طالبُ العلم أخاه ويذاكره ويدارسه، فإن أهل العلم ما زال بعضهم يرد على بعض في كتبهم، وما زالت دروس أهل العلم منذ الزمن الأول إلى زمننا هذا- بحمد الله جل جلاله-، يذكر الرأي والرأي الآخر ويرد على الرأي الآخر في دليله واستدلاله ونظره.

إذن ففرق بين الإنكار في الفعل فهو المراد بهذه القاعدة التي لا إنكار في المسائل الاجتهادية، وهناك نوع من الإنكار يسمى إنكار القول وليس مرادا، فقد أجمع أهل العلم على أن القول يُنكر بالرد والتنبيه

والتوضيح والمحاجة والمناظرة.

إذا عرفنا هذه القاعدة، فإنك يجب عليك أن تجعل هذه القاعدة نَصْب عينيك، وتنتبه لذلك وإن كثيرا من الشر الذي وقع في المسلمين في الأزمنة المتقدمة أو في الأزمنة المتأخرة، إنما سببه التعصب للآراء، وتقديم آراء الناس على مصلحة عموم الناس، وتقديم آراء بعض الناس على مصلحة عموم الناس، وقبل ذلك تقديمها على نصوص الوحيين الإمرة لذلك.

❁ **إذن يجب أن ننتبه لهذه المسألة،** فإن مراعاة هذه القاعدة فيها اجتماع كلمة المسلمين وائتلافهم وعدم تفرق حالهم.

إذا عرفنا أن الخلاف كان موجودا عند أهل العلم قلنا إن الصحابة اختلفوا، نقله التابعون عنهم فاختلف التابعون أكثر من اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم ثم تابعوهم وما بعد ذلك.

وقد كان أهل العلم في القرون الأولى يَنسِبون العلم بعد الصحابة إلى البُلدان، فيقولون يذهب أهل الحجاز لكذا، وذهب فقهاء مكة إلى كذا، وذهب فقهاء المدينة إلى كذا، وذهب فقهاء الكوفة إلى كذا، وذهب فقهاء الشام إلى كذا، فكانت الآراء تنسب إلى البلدان.

ثم بعد ذلك لما اختلطت الآراء في البلدان فوجد في المصر الواحد آراء ومدارس متعددة، فقرأ على الحجازيين من كان في الكوفة، وأخذ نظر الشاميين من سكن الحجاز، وأتى من أخذ عن شيوخ المدينة من تلاميذ ابن عمر من سكن مكة وغير ذلك من أمصار العلم التي كانت في عصور التابعين بدأ أهل العلم ينسبون الفقه إلى أشهر علمائه، ونسبة الفقه للعلماء؛ إنما هي نسبة ابتداء تقعيد ونسبة تشريف، إذن هؤلاء الأئمة العظام كالإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، والإمام مالك بن أنس، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، وقبلهم أئمة كالأوزاعي وسفيان بن سعيد الثوري، وسفيان بن عيينة المكي وغيرهم من الأئمة ممن في ذِكرهم يطول الخبر ويطال فيهم الثناء الحسن فإن هؤلاء إنما نسب لهم العلم لا باعتبار اجتهادهم- أعني الأربعة بالخصوص الأوائل- وإنما باعتبار ابتدائهم للتقعيد.

إذن عندما نسبت هذه المذاهب الأربعة إلى الأئمة الأربعة المتبوعين نسبت لاغراض:

❁ **الغرض الأول:** أن هؤلاء الأئمة هم الذين ابتدءوا التقعيد على هذه الهيئة، وجل قواعدهم إنما أخذوها من الأئمة قبلهم، فمالك إنما أخذ الفقه عن ربيعة بن عبدالرحمن وفقهاء المدينة، وأبو حنيفة أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان عن أصحاب ابن مسعود، والشافعي أخذه عن أهل الحجاز ومحمد بن الحسن، وأحمد أخذه عن أشياخه وهم كثر.

إذن فالحقيقة إنما هم أخذوا في نظر العلماء وابتدءوا التقعيد على هذه الهيئة.

❁ **الغرض الثاني**: أن هؤلاء أراد الله ﷻ لهم رِفعة، وأراد الله لهم فضل وأراد الله عَزَّوَجَلَّ لهم منزلة في الدنيا ينالونها ومنزلة في الآخرة نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يبلغهم إياه، فالرفعة في الدنيا بالثناء الحسن، والرفعة في الآخرة بدعاء الناس لهم بالرحمة، فما من يوم إلا ويذكر هؤلاء الأئمة فيدعى لهم بالرحمة والمغفرة ويُذكرون في أشرف الأماكن، أمام بيت الله الحرام في هذا الموضع وفي غيره من الأماكن الشريفة، فأراد الله عَزَّوَجَلَّ لهؤلاء الأربعة لأمور اقتضاها الله ﷻ، ولربما كانت سريرة بينهم وبين الله عَزَّوَجَلَّ، لم يطلع عليها إلا هو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولذلك نسب هذا العلم لهؤلاء من هذا الباب، باتفاق أهل العلم أن هذه المذاهب الأربعة ليس كلها بفروعها وأصولها قد قالها الأئمة التي نسب لهم هذا الرأي، وإنما ذلك من هذا المعنى الذي ذكرت لكم بعضه.

إذا عرفنا أن ذلك كذلك، وهو أن الأئمة الأربعة إنما نسب لهم العلم لا باعتبار اجتهادهم فقط، وإنما باعتبار تقعيدهم الأصول وباعتبار ابتدائهم هذه المدرسة وما أراد الله لهم من الشرف والتفضيل والرفعة في الدنيا وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يبلغهم أرفع الدرجات في الآخرة.

إذا كان كذلك فلنعلم أن هناك مسائل لا بد أن ننتبه لها.

❁ **المسألة الأولى**: أن كل خلاف كان عند السلف رحمهم الله تعالى من الصحابة، والتابعين وتابعي التابعين وتابعي تابعي التابعين، إذا كان هذا الخلاف مستنده قوي سواء كان راجحا أو مرجوحا، وله نظر مقبول ليس قولا شاذا أو ملغيا، فإنّ كلَّ قول عند السلف رحمهم الله تعالى لا بد أن يكون موجودا في أحد المذاهب الأربعة، إما أن يكون قولا أولا أو ثانيا مشهورا أو خلاف الراجح في المذهب، وهذا الكلام الذي أقوله لك ليس من كلامي ولا من كيسي وإنما قال ذلك من عُرف بمعرفته خلاف العلماء الخلاف المتقدم العالي.

فقد نصَّ على هذا المعنى أئمة، وممن نص على ذلك: الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهو من أعلم الناس في زمانه بالحديث، وممن نص على هذا المعنى الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وممن نص على هذا أيضًا العلامة أبو الفرج زين الدين ابن رجب المكي المتوفى سنة سبعمائة وخمسة وتسعين من هجرة النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهؤلاء الثلاثة لا يتمار اثنان في علمهم بالسنة وعلمهم بالخلاف المتقدم، ناهيك عن الخلاف النازل بعد ذلك.

إذا كل خلاف- باستقراء هؤلاء الأئمة- كان عند السلف ما لم ملغيا أو شاذا وكان له مستند ولو كان المستند ضعيفا لكنه له مستند معتبر فلا بد أن يكون هذا القول موجودا في واحد من المذاهب الأربعة، وبنى العلماء على ذلك، أنه بعد القرون المفضلة، وبعد استقرار العلماء أنه لا يجوز الخروج عن

المذاهب الأربعة، لم يقولوا ذلك من باب التحريم وقصر الحق عليها دون ما عداها، وإنما قالوا بذلك بِناء على أن كل خلاف كان معتبرا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعيهم فلا بد وأن يكون هذا الخلاف محْكيًّا وجها أو قولا أو رواية في أحد المذاهب الأربعة.

وهذا الكلام قاله الأئمة الثلاثة ابن الصلاح، وأبو العباسي شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبو الفرج ابن رجب- رحمهم الله تعالى- ناهيك عن غيرهم.

ولذلك يقول صاحب المراقي:

والمُجمع اليوم عليه الأربعة وقَفُو غيرها الجميع منعه

فالأصل عدم الخروج؛ لأن غير هذه المذاهب الأربعة في مشهور المذهب وخلافه- أي: خلاف المشهور- نُقلت نقلا محررا مدققا وما من قول إلا وقد توالى على حكايته وشرحه والاستدلال له، والنقد عليه فئام كبير من أهل العلم، فإن كان فيه تزييف بيَّنوه، وإن كان فيه غلط نبهوا عليه، ولذلك فإن العناية بهذه المذاهب الأربعة أمر مهم وقد استقر عند أهل العلم- بحمد الله عَزَّوَجَلَّ- منذ القيام.

ولذلك أيها الإخوة جرت عادة علماء أهل العلم وهو من الإجماع الفعلي عند خاصة الناس وهم العلماء، أنه منذ القرن الرابع الهجري، ما شهر فقيه وما عُلم عالم وما تصدَّر ذو رأيٍ معتدٌّ برأيه إلا وقد كان ابتداء أمره ونظره في واحد من هذه المذاهب الأربعة، وهذا مبني عند بعض أهل العلم على القاعدة الأصولية المشهورة، وهي إذا اختلف العلماء على ثلاثة أقوال ثم أجمعوا على قولين فهل يكون إجماعهم على القولين مانعا من تقليد القول الثالث، وهذه المسألة تسمى تقليد الميت. فإن تقليد الميت يجوز على التحقيق من قول أهل العلم لكن القول يجب أن يكون منقولا بنقل صحيح وذلك بأن يكون موجودا في واحد من هذه المذاهب الأربعة المعروفة المتداولة عند أهل العلم.

بعد أن عرفنا هذه المقدمة التي لا بد أن تكون حاضرة في أذهاننا، أريد أن أبين أمرا مهما وهو أننا عندما نعرف بهذه المذاهب الأربعة- مذهب أبي حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، والشافعي محمد بن إدريس، وأحمد ابن حنبل-، فإن حديثنا إنما هو تعريف لا ترجيح، الحديث في هذه اللقاءات وغيرها إنما هو حديث تعريف، وليس ترجيحا، فلا يجوز لمسلم أن يقول: إن الحق في مذهب زيد دون مذهب عمر، لا يجوز ذلك، وإنما الحق في كلام الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحق في الكتاب والسنة، ولذلك ذكر ابن مفلح نقلا عن شيخه الشيخ تقي الدين في كتاب الفروع، أن الذي يقول إن الحق في أحد المذاهب دون ما عداها، فإنه يكون بذلك مخالفا الإجماع، وأنه يكون بذلك مستحقا العقوبة والتأديب، لا يجوز ذلك، الحق في كلام الله وفي سنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يذكر بعض أهل العلم أن أصول

فلان أقرب إلى الصواب، وان دليل فلان في إحدى المسائل وآحاد الأعيان والفروع أقرب للدليل، وأما جميع المذهب فلا يصح لأحد أن يقول إن مذهب فلان هو الصواب دائما دون مذهب فلان.

إذن يجب أن ننتبه لهذه المسألة، ولذلك لما غلا بعض أهل العلم وبالغ في هذه المسألة فألَّف بعضهم كإمام الحرمين الجويني أبي المعالي، كتابا سماه: مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، رَدَّ عليه سبط ابن الجوزي فألّف كتابا سماه: إحقاق الحق على مغيث الخلق، فالأول رجح مذهب الشافعي والثاني رد عليه فرجح مذهب أبي حنيفة، ثم جاء بعد ذلك محمد بن محمد الراعي الأندلس، فألف كتابا ثالثا ناقضا للأوَّلَين، وسماه: انتصار الفقير السالك في ترجيح مذهب الإمام مالك.

وكل هؤلاء طريقتهم ليست بسوية، والصواب النظر للكتاب والسنة قبل كل شيء، ولكن المرأ إنما يتعلم ويتفقه ويتعلم عن طريق هذه المذاهب فتكون كاشفة له الحق، ومبينة له فالحق في الكتاب والسنة وإنما المذاهب كاشفة ومبينة وطريق للتعلم.

❁ وبِناء على ذلك المرء عندما يتكلم في مسألة، أو ينظر في فرع فقهي، فلا يخلو نظره من أحد ثلاثة أمور:

إما أن يكون نظره لأجل التفقه.

وإما أن يكون نظره لأجل الفتيا.

وإما أن يكون نظره لأجل عمله في خاصة نفسه.

فهذه ثلاثة أسباب.

الأمر الأول: إن كان نظره لأجل أن يتفقه.

بمعنى ليكون فقيها ذو مَلكة وصَنعة،كما عبَّر بالمَلكة أبو حامد في شفاء الغليل، وعبر بالصنعة أبو الوليد في الضروري في علم أصول الفقه، فإن للفقه صنعة وملكة يَمُنّ الله ﷻ بها على من شاء من عباده، وقد أومأ لذلك النبي ﷺ في قوله: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وفي لفظ: «يفقُّهه» بالضم، قال الشراح وبضمها معناه أن يكون المرء فقيه النفس، ذا صنعة وملكة، فيكون الفقه سجية له وطبعا، فيعرف الفقه ويتلذذ ويفهم الفقه فيكون ذلك صنعة ولا يكون معرفة يعرفها ثم ينقلها.

فحينما يريد المرء أن يكون فقه له صنعة فإنه لا مسلك لذلك ولا طريق، سلكه أهل العلم بعد القرن الرابع إلا عن طريق الابتداء بأحد من المذاهب الأربعة، ما عُرف فقيه- كما تقدم- إلا وقد ابتدأ بواحد من المذاهب الأربعة؛ وذلك لأن العلم أيها الإخوة كلما طال الزمن كلما زاد، وقد قال الإمام علي بن

أبي طالب رضي الله عنه: العلم نقطة كثره الجاهلون بخوضهم.

فكلما زاد الزمان كلما كثرت المؤلفات، في كلمة واحدة تؤلف مجلدات في شرحها، وفي حديث واحد يؤلف مصنفات في تبيينه، فتكثر المؤلفات، ويقل العلماء، ولو أراد المرء أن يقرأ شرح حديث واحد فقط لربما مكث أياما بل شهورا كثيرة وهو يقرأ كل الشروح التي كتبت في هذا الحديث وما في معناه.

إذن لما أصبح العلم كثيرا بيَّن أهل العلم أن هناك طرقا تختصر هذا العلم كما جاء في حديث أبي الدرداء- وأصله في الصحيح من حديث أبي هريرة- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّة»، والنكرة في سياق الإثبات تعم عموما أوصاف، والنكرة في سياق النفي تعم عموم أشخاص، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا» نكرة في سياق إثبات، فدل على أن للعلم طرقا متعددة.

ولكن الموفق هو من كان في أول طلبه العلم قد هُدي للطريق الذي يختصر عليه المسافة، وقيض الله جل وعلا له من يأخذ بيده فيدله على هذا المسلك، ولذلك قال أيوب السَّخْتِياني- شيخ الإمام مالك رحمه الله تعالى-: إن من نعمة الله جل وعلا على الحَدَث أن يُوفَّق لشيخ من أهل السنة، يختصر عليه الطريق ويبين له الصواب أو القريب من الصواب قدر استطاعته ولا يجعله يتخبط خبط عشواء كالمبنت، لا ظهرا أبقى ولا أرضا قطع.

إذن جرت عادة أهل العلم أنه إذا أراد المرء أن يتفقه فإنما يتفقه بواحد من هذه المذاهب الأربعة.

وأيُّ مذهب تختار؟

اختر ما هو سائد في بلدك، ومعروف عند أهل مصرك، فخذ ذلك المذهب وتعلم به، لأن المرء إنما يتكلم بلسان قومه، وينطق به.

الأمر الثاني: أن يكون نظره لأجل الفتيا.

المرء أحيانا يحتاج أن يفتي، والفتوى لها باب غير باب التفقه، فإن المرء لربما كان حافظا للكتب المعتمدة، ولكنه لا يحل له أن يفتي، قال ابن عابدين في شرح نصب المفتي، ولربما كان المرء حافظا لكتب ظاهر الرواية، فيدخل بلدا فلا يحل له أن يفتي بها. لأنه لا بد أن يكون عارفا بعرفهم، وما جرى عليه عملهم وما هو المقضي به عندهم ونحو ذلك من المسائل.

إذن الفتوى لها معيار آخر وقواعد تخصها كمعرفة العُرف ومعرفة حاجة الناس وبعض المسائل التي

ليس هذا المقام بيانها.

الأمر الثالث: أن يكون نظره لأجل عمله في خاصة نفسه.

المراد بهذا: قضية العمل، أي: ما يتعبد العبد به ربه ﷻ، فإن المرء إذا تفقه في الدين وتعلم أحكام الشرع المتين، فإنه إذا عرف الخلاف النازل أو العالي ثم ظهر له رجحان أحد القولين بناء على اجتهاد صحيح وهذا القيد لا بد منه ليس لكل أحد أن يجتهد ولا لكل أحد أن ينظر وأن يشتهى في الاختيار وفي الاستدلال وفي الترجيح، ولكن أخذه عن اجتهاد صحيح أو تقليد سائغ فإنما يتعبد العبد ربه ﷻ بما صح عنده بالدليل.

ولذلك انظر للإمام الجليل المعظم الإمام النووي رحمه الله تعالى، وهذا مثال واحد ولو أردت أن اضرب أمثلة لجاوزت بالأمثلة عشرات، الإمام النووي رحمه الله تعالى هو المُقدم عند الشافعية، حتى قال ابن النقاش شيخ ابن حجر رحمه الله تعالى أي الحافظ أحمد أبو الفضل أحمد بن علي قال: اليوم نووية لا شافعية. فكلام النووي هو المعتمد عنده، انظر في مسائل كثيرة قال هذا الكلام اذكر لك منها مسألة، قال النووي رحمه الله تعالى: وأصحابنا يقولون إنه لا يلزم الوضوء من أكل لحم الجزور، قال: وقد صح حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر وحديث بريدة، وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فالصحيح بل قول الشافعي أن المرء إذا أكل لحم جزر انتقض وضوءه.

انظر للأئمة لما جاء العمل والتدين والتقرب إلى الله عز وجل إنما نظر باعتبار الدليل، إذا فرق بين الثلاث مسائل بين الفتوى فإنما هي لأهلها، وبين التفقه في الابتداء فإنما يكون على واحد من هذه المذاهب وبين العمل.

وليس لكل أحد أن يتكلم في دين الله، ولو أن كل جاهل سكت ما حدثت في الإسلام فتنة، هذه الكلمة لوددت أنها كتبت على كل غلاف كتاب، وأن كل طالب علم أول كلمة يتعلم كتابتها بقلمه الذي يكتب به أن يقال له بعد معرفته كلام الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم اكتب ما قال عليٌّ - رضي الله عنه - ولو أن كل جاهل سكت ما حدث في الإسلام فتنة، ليت من يجهل يكف الناس من شره، ناهيك عن إثمه في خاصة نفسه، وقد جاء في الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من قال في القرآن برأيه فأصاب فإنه مخطئ؛ لأنه قاله من غير طريق صحيح ولا مسلك معتبر.

إذن لما نقول هذا الكلام لا بد أن تعرف قيده، وأن تنتبه لشرطه، فإن شرطه عزيز، وإن أمره دقيق، والحديث عن شروط الاجتهاد ليس هذا مقام بيانها وإنما تذكر في موضعين، في كتب الفقه في باب القضاء، وفي كتب الأصول في حواشيه أي: في أواخر كتب الأصول، وتسمى حواشي أصول الفقه؛ لأنها

ليست أصولا للفقه وإنما هي حواش له.

إذا عرفنا هذه الأمور الثلاثة عرفنا أن التمذهب بأحد المذاهب الأربعة ليس بدعة بإجماع أهل العلم؛ بل هو مدحة، بل هو طريق من طرق التعلم والتفقه، فكون المرء يتعلم على طريقة أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد فإنه محسن في تفقهه، وإنه مأجور على هذه الطريقة، وما زال الأئمة الأعلام على هذا المسلك منذ الزمان الأول ولم يأت من أحدهم إنكار في هذا الباب.

نبدأ الآن في موضوع درسنا ولربما كان بعض المقدمات من غير قصد تكون أطول من أصلها، وقد قيل إن هناك كتابان، كتاب بلا مقدمة ومقدمة بلا كتاب، فاعذروني على هذه المقدمة ولكن ربما لأهميتها ومن لزوم استقرارها في أذهن بعضنا لا بد أن نتكلم عنها.

ما فائدة معرفتنا لمداخل العلوم أو المذاهب الأربعة؟

إن معرفتنا لهذه المداخل مهمة؛ لأن كثيرًا من الناس يتكلم في مذهب ربما انتسب إليه أو قرأ فيه من غير انتساب، فيأتي فيه بعجائب الأمور وغرائب التفسير، ولولا أن المرء لربما يستحي من أن يضحك، لأنه يكون ضحكٌ ببكاء، لأنه ضحك على رأيه وبكاء على ما أداه إليه نظره من أمور قد يُهدم بها الدين، ولكن الله حافظ دينه، ولذلك فإن بعض الناس ينسب للأقوال ما لم يقوله، وينسب لأهل العلم ما لم يعرف هذا القول، بل لربما قرأ في كتاب أصبح كلامه خبط عشواء، فلا يحسن نظرا، ولا يحسن دليلا، ويأتي بتلفيق بين الأقوال غير المعتقد، والتلفيق ممدوح في مواضع ومذموم في مواضع أخرى.

ولذلك لا بد من معرفة المداخل، سماها المتأخرون بالمداخل، والأوائل يسمونها قواعد المذهب ومعانيه العامة.

وسيكون حديثنا في هذا اللقاء ولربما تبعته لقاءات أخرى بإذن الله عَزَّوَجَلَّ عن مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كان آخر الأئمة الأربعة زمانا، وقد اطلع على فقه من سبقه من الأئمة، ولذا فإن هذا الفقه عندما ننسبه للإمام أحمد فالحقيقة فإنه ليس مذهبا لأحمد خاصة، وإنما هو مذهب له ولأصحابه عامة، فهو الذي يسمى بالمذهب الحنبلي، فقد يكون في كثير من المسائل لم ينص أحمد على المسألة والفرع بعينه، وكونه في بعض المسائل لم ينص على القاعدة بعينها، وإنما أخذ ذلك من الأصول العامة التي نص عليها أو قعَّدها أصحابه بناء على أصوله، ولذلك فإن هذا النظر في هذا المذهب إنما هو باعتباره وباعتبار أصحابه.

إذن حينما نقول مذهب الإمام أحمد لا نعني قوله ولا نعني نصه بخصوصه وإنما نص قوله ونص قول أصحابه ومن أخذ مذهبه واتبع طريقته ومسلكه في النظر الفقهي.

وكذا نقول في مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم، وهذا مشهور حتى لقد قال أبو حامد الغزالي إن الصاحبين- يعني أبا يوسف ومحمد ابن الحسن- قد خالفا الإمام أبا حنيفة في ثلثي المذهب، وهذا رأي أبي حامد أبي حامد وإن كان بعضهم وافقه وبعضهم قد خالفه، فهذا مشهور عند الأئمة أن بعضا من أصحاب الأئمة يخالفون إمامهم في بعض المسائل باعتبار النظر في النصوص، وهذا كثير وليس هذا المقام مقام تقريرها.

إذن سنتكلم عن مذهب الإمام أحمد وسيكون حديثنا اليوم فيما يتعلق بخصائص هذا المذهب، وفي اللقاءات التالية سنتكلم عن مسائل أخرى تتعلق بأشياء مهمة للمبتدي، وينتفع بها المنتهي بمشيئة الله ﷻ.

❁ عندما أتكلم عن الخصائص فإني لا أذكر ما اشترك فيه بين الأئمة جميعا، فإننا سنتكلم عن ثلاثة أشياء:

خصائص هذا المذهب في أصوله.

ما اختص به في مسائله الفروعية.

ما اختص به في المسائل العملية.

إذن ثلاثة أشياء: الأصول، والفروع، والمسائل العملية.

وعندما نتكلم عن خصائص مذهب الإمام أحمد في الأصول، فلن أتكلم عن أصول الإمام أحمد، لأن أصوله في المجمل لا تخالف أصول أصحابه، أبي حنيفة ومالك والشافعي.

فإن الأئمة مجمعون في الجملة على أصول الاستدلال، الكتاب والسنة والإجماع والقياس، مجمعون عليها في الجملة، فإنه لا خلاف بينهم في ذلك، وكذلك في دليل الاستصحاب.

❁ والاستصحاب يقتضي ثلاثة أشياء:

-استصحاب دليل العقل، وهو مجمع عليه.

-استصحاب البراءة الأصلية.

-استصحاب الحكم واستصحاب الإجماع.

واتفق أهل العلم على النوع الأول وهو دليل البراءة الأصلية وهو دليل الاستصحاب العقلي.

إذن فهناك أدلة أجمع العلماء عليها فلا مجال لذكرها، لأن ذكرها تضييع للوقت وأغلب الطلبة قد

قرءوا في كتب أصول الفقه فعرفوا ذلك، ولكني سأذكر بعض الخصائص في أصول الاستدلال عند أحمد وأصحابه، ربما خالفَ فيها الجمهورَ، ولربما وافقه فيها بعضُ أهل العلم، إذن سأتكلم عن المسائل الظاهرة في هذه الأصول.

نعلم جميعا أن أول الأصول هو الكتاب والسنة، وهما الأساس، وكل الأئمة كما روى ذلك عنهم حافظ المغرب أبو عمر ابن عبدالبر رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه جامع بيان العلم وتحصيله كل الأئمة الأربعة وغيرهم كلهم يقول العبرة بما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلهم يقول إذا خالف قولي كلامَ الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فاضرب برأيي عَرض الحائط، وخذ بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، هذا متفق عليه بين الأئمة أربعة، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ولا يُظن ظنا- ناهيك أن يجزم- بأن واحدا من هؤلاء الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى يقول بخلاف ذلك، لا يمكن أن يقول ذلك، ولا استثني أحدا، وإنما هم معظمون للنصوص، مُجِلُّون لها، ولو نظرتَ ما نُقل عن هؤلاء الأئمة الأربعة في هذا الموضع وغيرهم من الكتب التي يعرفها أهل الاختصاص، لوجدتَ من تعظيم الأثر عندهم وإجلاله وإكباره ما يدل على علو منزلتهم؛ لأن علو منزلتهم بتعظيمهم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما يرفع الله الناس بتعظيمهم الوحي، لا يرفع الشخص إلا بتعظيمه الوحي، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤]، فرفع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يذكر الله إلا وذكر معه النبي صلى الله عليه وسلم، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، وبعد وفاته فإن من عُني بسنته، وعني بنقلها وتعظيمها والعمل بها، فإن الله رافعٌ مكانتَه في الدنيا والآخرة، استدلالا بقول الله تعالى المتقدم، وما رفع الأئمة في ظننا إلا بتعظيمهم والسنة، وهذه من أعظم السرائر بينهم وبين الله جل وعلا.

إذن أريد أن تعلم، عندما نتكلم عن الوحيين يجب أن نقدم أن الأئمة الأربعة جميعا ولا استثني أحدا، كلهم معظمون للنصوص مُجِلُّون لها، مقدمون لها على رأيهم، مُصوِّبون لنص الكتاب مخطِّئون لقولهم، ولكن النظر قد يصيب ويخطئ، والعلم قد يزيد وينقص، فيطلع بعض الناس على شيء لا يطلع عليه غيره، ولأهل العلم كلام طويل، رفعوا به العَتَب والمَلام، عمن ظن بهؤلاء من الإعلام الخطأ والسوء.

❁ إذن إذا عرفت ما يتعلق بالكتاب والسنة فإن أصول الإمام أحمد وأصول أصحابه لهم في إعمال الكتاب والسنة خصائص واضحة بينة لا يكاد يشاركهم فيها أحد من فقهاء المذاهب الأربعة أذكر من ذلك:

أول هذه الأمور:

أن فقهاء مذهب الإمام أحمد يشترطون ليكون المرء مجتهدًا وناظرًا ومقبولا قوله في النظر في الأدلة لا بد أن يكون حافظا للكتاب والسنة، فأما حفظه الكتاب فقد ذكر الشيخ تقي الدين في المُسوَّدة وهو ظاهر المعتمد عند متقدمي أهل العلم أن من شرط الاجتهاد حفظ القرآن كاملا فلا يكفي حفظ بضع آيات منه كآيات الأحكام وقد اختلف في عدها فقيل أربعمئة وقيل خمسمئة وقيل أكثر من ذلك وقيل أقل، بل يجب حفظ القرآن كله، وكذلك حفظ السنة، ولذلك لما سئل الإمام أحمد الذي يفتي كم يحفظ؟ قال كذا قال أرجو لما عُد له آلاف الأحاديث، فلا بد أن يكون المرء مطلعا وحافظا لكتاب الله وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولما جاء الميموني للإمام أحمد قال لأحمد: إن الرجل يكون عنده الأيتام- أي: الشباب الصغار- أيسمعهم الحديث؟ قال: لا، يقرئهم القرآن ثم يسمعهم الحديث.

ويقصد بسماع الحديث حفظه، ويقصد بعد ذلك أيضًا التفقه فيه، يبدأ بالقرآن، يجب على طالب العلم أن يبدأ بالقرآن، وما ضعف من ضعف من الفقهاء إلا بسبب إهماله هذا الكتاب العظيم الجليل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ولذلك يقول أبو الزناد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تلميذ تلميذ أبي هريرة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: إن مما يخطئ فيه المتفقهة زهْدُهم في القرآن.

ينشغل الناس بالقول والقول الآخر، فيزهدون في قراءة القرآن والنظر فيه، إذن يجب أن نعلم أن حفظ القرآن شرط للاجتهاد.

بل ومذهب الإمام أحمد، كما قال أبو الحسين بن أبي يعلى في كتاب التمام، رواية واحدة لا يختلف أنه يكره لكل أحد بلا استثناء إذا كان قادرا، أن تمر عليه أربعون ليلة لا يختم القرآن تلاوة ولو نظرا. يكره رواية واحدة في مذهب الإمام أحمد، فالإنسان إذا تعلم هذا القرآن حفظا أو قراءة فإنه يلزمه أن يعنى به وأن وأن ينظر فيه وأن يديم القراءة فيه.

إذن هذا الأمر الأول وهذا واضح في تقعيدهم وهو العناية بالنصوص.

الأمر الثاني: وقد بُني على هذه المسألة:

أننا نجد من الإمام أحمد خاصة ومن أصحابه من تلاميذه وممن بعدهم عناية كبيرة بالحديث رواية ونظرا وإعلالا، ولذلك فإن الإمام أحمد له ثلاثة كتب مطبوعة في العلل، كلها في العلل وكبار أصحاب مذهبه، الذين كان يشار لهم بالبنان في زمانهم، وهم أعلى من في زمانهم مكانة وقدرا فقها فإن لهم كتبا مفردة في العلل.

فأبو بكر الخلال وهو شيخ المذهب الذي لا يقاربه أحد في زمانه له كتاب في علل الحديث.

والإمام أبو محمد ابن قدامة رحمه الله تعالى أنه توفى سنة ستين وعشرين، صاحب المغني له كتاب كذلك في العلل، اختصره من كتاب الخلال ويشير كثيرا في المغني للعلل.

والضياء المقدسي له كتاب وهو المختارة بيَّن فيه صحيح الحديث من ضعيفه وكان شرطه فيه وما تكلم في إثنائه من العلل أقوى من شرط من سبقه ممن في الحديث والعلل كالحاكم وغيره، قاله غير واحد كالشيخ تقي الدين وغيره.

إذن هؤلاء الأئمة وغيرهم إذا أردنا أن نتتبع ما تكلم في الحديث ستجد أمرا بينا، ولذلك فإن الحنابلة في الزمان الأول كانوا يعنون بالحديث رواية، ونقلا ويُعنون به تعليلا وصنعة وهم صيارفة الحديث، ونقلته وعلماء الجرح والتعليل فيه، ويعنون بعد ذلك فيه فقها، وهذا واضح ومتعلق بتاريخهم.

الأمر الثالث: مما يلحظ في مذهب الإمام أحمد وأصحابه فيما يتعلق بتعظيم الوحيين بالخصوص:

أن مذهب أحمد وأصحابه هو أقل المذاهب- بلا استثناء- حكما على الأحاديث بالنسخ، فأقل المذاهب في ردِّ الحديث بالنسخ هو مذهب الإمام أحمد، بل قال بعض أهل العلم إنه لا يصار إلى النسخ إلا بدليل صحيح واضح جلي، ننظر فيه عدد من المسائل التي تثبت هذا:

المسألة الأولى:

أن مذهب الإمام أحمد ومذهب أصحابه موافقة للشافعي، أن النسخ لا بد أن يكون دليل الناسخ أقوى من دليل الحكم المنسوخ، لقول الله ﷻ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة:١٠٦] فلا يَنسخ القرآنَ سنةٌ أبدا؛ وإنما ينسخ القرآنَ قرآنٌ مثله، والقرآنُ ينسخ السنةَ، وتنسخ السنةُ والسنةَ، ولكن القرآن الذي ينسخ القرآن قد يكون نُسخ تلاوته وبقي حكمه، كما في قول عائشة رضي الله عنها: كان مما نزل في القرآن عشر رضاعت محرمات، فنسخن بخمس. فنُسخت الآية الأولى قراءة وحكما، ونُسخت الآية الثانية قراءة دون الحكم.

إذن تبين لنا مما سبق أن من قواعدهم في النسخ أنه لا بد أن يكون دليل الحكم الناسخ أقوى من دليل الحكم المنسوخ، استدلالا بالآية وقد نص على ذلك الأئمة.

ومما يتعلق بالنسخ كذلك، أنهم يبحثون عن كثير من الأحاديث فيعملونها، مع أن كثيرا من الفقهاء ربما حكم بالنسخ فيها، فإذا حديث صحيح الإسناد، صريح الدِّلالة لا يعرف له مخالف قوي يصرفه عن وجهه، فإنهم يأخذون به وإن خالفهم فيه المذاهب الثلاثة الأخرى، واضرب لذلك أمثلة:

❁ المثال الأول:

لما سُئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحم الجزر: أنتوضأ منه؟ قال: «نَعَم». لم يأخذ به في مشهور المذاهب الثلاثة أحد، وإنما أخذ به الإمام أحمد ووافقه بعض فقهاء المذاهب الثلاثة لكن ليس المشهور عندهم.

قال الجمهور إن هذا الحديث منسوخ؛ لأن الوضوء إنما يكون مما خرج لا مما دخل.

نقول إن هذا الناسخ متقدم على الحديث، والدليل على أن الناسخ متقدم على الحديث أن النبي ﷺ سُئل: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَتَوَضَّئُوا». فدل على أنه في وقت السؤال لم يكن ما دخل موجبا للوضوء على سبيل الإطلاق، وإنما نسخ الحكم وبقي بعض أفراده وهو لحم الجزر وقد ثبت فيه حديثان، فلا يرقى ولا يقوى الحديث الآخر على الدلالة على نسخ الحديث.

❁ المثال الثاني:

في قول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»، وهذا الحديث قد ثبت عن سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ عنه، قال الجمهور إن هذا الحديث منسوخ، ودليل نسخه: أن النبي ﷺ - كما في حديث ابن عباس- احتجم وهو صائم، لكن هذا الحديث غير صحيح، فإنما احتجم النبي ﷺ وهو محرم؟ ولم يثبت أنه احتجم وهو صائم، وهذه الزيادة زيادة منكرة، حكم عليها الأئمة الكبار كيحيى وأحمد وغيرهما بنكراة هذه الزيادة، ويدل على نكارتها أن النبي ﷺ لم يك صائما في تلك السفرة، ولم ينقل عنه الصوم في تلك السفرة؛ بل أفطر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في يوم عرفة كما هو معلوم.

إذن إذا عرفنا ذلك عرفنا أنه لا يرقى حديث يدفع هذا الحديث وهو قول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»، فأخذ أحمد بهذا الحديث.

فالمذهب يضيق النسخ، حتى إن بعض مفاريد المذهب يقول بأحاديث صريحة لم يوافقه فيها

أصحاب الأئمة الثلاثة الباقيين في مشهور مذهبهم.

بِناء على ذلك فقد قال الإمام أبو العباس- الشيخ تقي الدين- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وغالبا فإن مفردات الإمام أحمد التي لم يوافقه غيره عليها مما لم تختلف الرواية عنه فيها- يعني أن الكلام صريح في النص عليها والدلالة- فإنها يكون مستندها النص، فتكون أقرب للدليل وظواهر النصوص، هذه مفرداته، لا يبالي بمن قال ما قال، وإنما يأخذ النص، وهذه طريقة أصحابه، هذا استقراء من الشيخ تقي الدين ابن تيمية لنصوص أحمد ومفرداته، هذا رأيه، يقول في الغالب وإلا فإن الحكم أغلبي لا كلي.

❁ **تلخيص ما تقدم:**

ذكرنا أن من خصائص مذهب الإمام أحمد في الأحاديث أمور:

الأمر الأول: تعظيمها باعتبار حفظها وجعلها شرطا للاجتهاد.

الأمر الثاني: العناية بها رواية ودراية وإعلالا ونظرا في أسانيدها، وهذه طريقة واضحة جلية في المنتسبين لهذا المذهب اقتداء بإمامهم.

الأمر الثالث: أنها من أقل المذاهب- بلا استثناء- أعمالا للنسخ، وهذا بناء على استقراء وبناء على تقعيد:

❁ **فأما التعقيد** فلأنهم يشترطون في الناسخ أن يكون أقوى من حكم الدليل المنسوخ.

❁ **وأما الاستقراء** فإن كثيرا من المفردات التي لم يوافق أحمد فيه أحدٌ من الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى إنما بناها على حديث ظن الأئمة أنها منسوخة بأدلة مظنونة ورجَّح أحمد عدم النسخ فيها، ورأى أن أعمالها أولى من إهمالها.

الأمر الثالث عندنا أنه وجد في كتب أهل العلم أحاديث قيل إن هذه الأحاديث أجمع العلماء على عدم العمل بها، ولا يعرف لها حديث ناسخ لها.

سأقعد هذه القاعدة ثم سأذكر بعد ذلك دليلا، عندما نقول إنه أجمع على عدم العمل بها، ليس معنى ذلك أن الإجماع يكون ناسخا للسنة أو الكتاب، فإن هذا لا يجوز؛ بل إن من قاله ملتزما لمعناه فإنه يؤدي به إلى الكفر عياذ بالله، لأن القرآن لا ينسخه إلا قرآن والسنة لا ينسخها إلا قرآن أو سنة، لا بد من وحي، فنظر الناس واجتهادهم لا ينسخ كلام الله ﷻ، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين لم أجد أحدا قال هذا الكلام إلا وقد أخطأ في تعبيره، إلا النَّظَّام وقد كنت أظن أنه لم يقصد ذلك ثم قال: بل إنه قصد أمرا سيئا وأراد هدم الدين بهذه العبارة.

إذن هذا الكلام خطير جدًا، إذن ما الذي نسخه؟ نسخ هذا الحديث حديث آخر، ولكن هذا الحديث لم يصلنا، فيكون الإجماع كاشفا لا ناسخا، فاحذر أن تقول بلسانك، إن الإجماع ناسخ للسنة، احذر هذه العبارة أو إن الإجماع ناسخ للقرآن هذا خطير.

❁ ما هي الأحاديث التي قيل: إنه أجمع العلماء على عدم العمل بها؟

ثلاثة أحاديث، أوردها الترمذي في السنن، ثم زاد عليها غيرها الحافظ أبو الفرج ابن رجب في شرح العلل، وجمعها بعض المعاصرين في كتابين.

هذه الأحاديث الثلاثة كلها أُخذ بها في مذهب الإمام أحمد، ما هي الأحاديث الثلاثة؟

❁ الحديث الأول: حديث ابن عباس- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مسلم، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ. فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

أخذ أحمد وأصحابه به، فقالوا إنه إذا وجد حرج شديد وحاجة شديدة جاز الجمع، ولذلك قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من جمع بين صلاتين من غير حاجة فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب. مفهومه عند الحاجات يجوز.

فيجوز الجمع للمطر، ويجوز الجمع للغيم في بعض صوره وليس في مطلق صوره، ويجوز الجمع في الوحل، ويجوز الجمع للمرض، لأجل النجاسة، ولأجل التطهر ولأجل المشقة، ولغير ذلك من الصور، حتى قالوا إن في الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة يجوز فيها الجميع.

إذن القاعدة عندهم أنهم أعملوا هذا الحديث ونظروا للتعليل الذي أومأ إليه ابن عباس، لماذا قلت أومأ إليه؟ لأن ذكر الحديث مقرونا بوصف هو من باب الإيماء للعلة فيه، لأن ذكر الحكم متبعا بوصف لا بد أن يكون لمعنى، ولا نجد لذلك معنى إلا التعلل، وإلا كان ذكر هذا الوصف لغوا، وهذا من مسالك العلة عند أهل العلم كما تعلمون.

❁ الحديث الثاني: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»**.

هذا أخذ به فقهاء مذهب أحمد في الرواية الثانية، وقالوا إن من شرب الخمر جاز تعزيره ولو بالقتل، موافقة لمذهب الإمام مالك، وقد أخذ بهذا القول أيضًا أبو مصعب الزهري فيما نقله عن مالك في مختصره.

❁ **الحديث الثالث**: قوله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ».

وهذا أخذ به الفقهاء، وقالوا إنه محمول على الوجوب بمعنى الاغتسال أي الوضوء، ومحمول على الندب في الاغتسال بمعنى تعميم البدن.

إذن ما من حديث من هذه الأحاديث إلا وأخذوا فيه بالجملة لكن لهم توجيه وتعليل له مناسب.

إذن فقهاء مذهب أحمد من أكثر الفقهاء إعمالا للنصوص لعلمهم بها، ومعرفتهم لصحيحها من سقيمها.

المسألة الثالثة: في مسألة تعظيم مذهب أحمد وأصحابه وخصائصه في تعظيم النصوص:

أنهم من أوسع المذاهب في الجمع بين الأحاديث، أنتم تعلمون أن الأحاديث إذا تعارضت فإنه يُسعى للجمع بينها، فإن لم يمكن الجمع بينها قيل بالنسخ، فإن لم يصر للنسخ ولم يمكن الحكم بالنسخ فإنه يُذهب للترجيح.

إذن عندنا ثلاثة أشياء: جمع، فنسخ، فترجيح.

لا يكاد يوجد حديث رجحوه على سبيل الإطلاق، يعني جزموا على ترجيحه، بل هم من أوسع مذاهب إعمالا للجمع بين الأحاديث والنصوص، ولهم في إعمال النصوص والجمع بينها مسالك، من هذه المسالك:

❁ **المسلك الأول**: أن مذهب أصحاب أحمد من أوسع المذاهب في القول باختلاف التنوع، عندهم اختلاف التنوع هذا واسع جدا جدا جدا:

فدعاء الاستفتاح ورد عن النبي ﷺ بخمس صيغ كلها تجوز.

والصلاة على النبي ﷺ وردت بصيغ كثيرة من حديث كعب وابن مسعود رضي الله عنهما كلها تجوز.

والتشهد بأي صيغة كلها تجوز.

وصلاة الكسوف وردت أحاديث بركوع وركوعين وثلاثة وأربعة وغير ذلك كلها تجوز.

والاستسقاء ورد بثلاث هيئات كلها تجوز.

فكل ما ورد به النص فإنه حينئذ يجوز فيكون من اختلاف التنوع.

إذن فإن مذهب الإمام أحمد- باستقراء نصوصه وكلام أصحابه ومقارنتها بغيرها- من أوسع المذاهب إعمالا لاختلاف التنوع، حتى في دلالة الحديث وأضرب لذلك أمثلة:

عند الرفع من الركوع، هل السنة قبض اليدين أم سدل اليدين؟ قالوا يجوز الأمران، نص على ذلك أحمد في رواية عبدالله عنه؛ وذلك لاختلاف الدلالة واحتمالها، فقد جاء في حديث مالك بن الحويرث في الصحيح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قام من ركوعه عاد كل عضو لمكانه فاحتمل قول مالك أمرين، احتمل عاد كل عضو لمكانه قبل الركوع وهو القبض كما جاء في حديث وائل بن حجر، واحتمل أن يكون قوله عاد كل عضو لمكانه بمعنى أنه عاد لمكانه المعتاد قبل الصلاة وهو السدل، فاحتمل الدليل ذلك، كما أن في حديث أبي هريرة- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عند أبي داود أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن السدل. يشمل سدل الثوب وسدل اليد يحتمل أمرين أن يكون النهي عن السدل في ابتداء الصلاة في القيام عند القراءة ويحتمل أن يكون النهي عن السدل بعد الرفع فهو احتمال، فحينئذ تنازعت الأدلة فلما كان الأمر كذلك نص أحمد وأصحابه وهو المعتمد في مذهب أصحاب الإمام أحمد أنه يجوز الوجهان، يجوز السدل ويجوز القبض وكلاهما جائزان، وأنت مخير لا نقول سنة في أحدهما.

وهذا نظائره كثيرة في فقه أحمد وفقه أصحابه.

❁ **المسلك الثاني**: أنه إذا تعارضت النصوص فإنه يحملها كثيرا على اختلاف الحال، ولذلك فإن من أوسع المذاهب في بيان اختلاف الحال وصوره مذهب أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وأصحابه، وسأذكر لكم بعض مفاريده لنعرف استدلاله بخصوصه، فمن ذلك:

أنه قد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثان، حديث فيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى جالسا، وصلى أصحابه خلفه قياما، وذلك حينما مرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر حياته.

والمتقرر عند جمهور أصحابنا، أنهم يرون أن الذي أَمَّ الناس إنما هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأتم به أبو بكر الصديق، وقد ألّف في ذلك أبو الفرج ابن الجوزي رسالة وهي متقررة عند المتأخرين، إذن الذي أَمَّ الناس هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم بعد ذلك صلى الناس خلفَه قياما.

بينما ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيح أنه قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» وفي آخر الحديث في بعض ألفاظه أنه قال: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**».

إذن كيف نجمع؟

نجمع بينهما على اختلاف الحال، فنقول: إن افتتح الإمام الصلاة قاعدا فإن المأمومين يصلون خلفه قعودا، وإن افتتح الإمام الصلاة قائما ثم طرأ له في صلاته ما يمنعه من القيام فيها وإتمام أركانها على هيئتها، فيصلي المأمومون خلفه قعودا.

وهذا مذهب أحمد المنصوص والمعتمد عند أصحابه، جمعا بين النصوص.

ولهم في الجمع باختلاف الحال نظائر كثيرة.

❁ **المسلك الثالث:** أنهم كثيرا ما يعملون الاستثناءات في النصوص، فإذا ورد نص باستثناء حكم استثنوه تماما، وأما غيرهم من أهل العلم فإنه لربما جاء هذا الاستثناء فقال إن هذا الاستثناء خاص بالصحابة، كحديث خزيمة بن ثابت وهذا لا شك أنه خاص به، ولكن أحمد يقول إذا ورد استثناء فيجب أن نعمل به، من أمثلة ذلك:

العَرَايا، لا يجوز في الأصل بيع التمر بجنسه إلا أن يكون متساويا في قدره، والعرايا هي بيع الرطب على رؤوس الشجر بخرصه تمرا، بشرط أن يتم التقابض في المجلس بأن يُجز في الحال، وإلا أصبح ربا نساء ولا يجوز، بل لا بد أن يكون فقط الفضل، ورخص النبي ﷺ في خمسة أوسق، وفي لفظ في أقل من خمسة أوسق، واعتمد الفقهاء الرواية الثانية.

إذن أريد أن تعلم إنهم قالوا إن العرايا مستثناة من ربا الفضل، لأن الجهل بالتساوي والتماثل كالعلم بالتفاضل، ولذلك فإن الجمهور لم يعملوا بهذا الحديث، وقالوا إن العرايا لا تجوز، وأخذ بها أصحاب الإمام أحمد بل هو المعتمد في مذهب الإمام أحمد ولم يخالف في ذلك أي رواية أخرى فيجوز العرايا.

هل يقاس على العرايا غيرها أم لا؟ هذا نذكره في دلائل القياس.

إذن مذهب أحمد يتوسع في:

الجمع بالنصوص في اختلاف التنوع.

والقول باختلاف الحال.

وأعمال النصوص في الاستثناء.

وأما معانيها فسيأتي في محله.

من أصول الإمام أحمد التي تدل على تعظيم نصوص الوحيين، أن الإمام أحمد من أصوله الاحتجاج بالحديث الضعيف.

فالإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف لكن ليس مطلقا، وإنما بقيود وشروط معينة، فمن هذه الشروط:

١ - ألا يكون الحديث منكرا، فالحديث إذا كان منكرا فإنه مردود ولا يُعمل به، والنكارة يعرفها أهل الصنعة، وأحمد وكثير من أصحابه يقتدون بالأئمة الأوائل في هذه الصنعة فيميزون مثل هذا الأمر، بل إن

الإمام المطلبي مجدد القرن الثاني الإمام محمد بن إدريس الشافعي قال: أنتم- يعني أحمد- أعلم منا بالحديث، فإذا صح عندك الحديث فأنبئني به لأعمل به. فشهد له رجل أجمع العلماء على أنه مجدد انتهاء القرن الثاني وابتداء القرن الثالث، وهو الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

ومن باب أولى إذا كان الحديث موضوعا أو كذبا، فإنه لا يجوز الاحتجاج به بحال.

٢- إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهو ما أشار له أبو بكر الخلال، ونص عليه كثير من أصحاب أحمد، قالوا إنما يحتج أحمد وأصحابه بالحديث الضعيف إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، فإن عارضه حديث أقوى منه أو إجماع أقوى منه، فإنه يصار للثاني ويترك الأول ولا شك.

إذن هذا شرط لا بد منه، نص عليه الخلال وهو من أعلم الناس بنصوص إحياء.

٣- أنه لا بد أن يعضد هذا الحديث قرينة تدل على معناه، فقد تكون القرينة نظرا صحيحا وقياسا، وقد تكون القرينة قول صحابي، أو قول جمهور التابعين ونحو ذلك من المرجحات، لا أقول أدلة وإنما من المرجحات؛ لأن عندنا أدلة لأصول الاستدلال وعندنا أدلة استئناسية للترجيح، فالقرائن هي مرجحات، فإذا عضد الحديث مرجح فإنه يُعمل به.

وهذا الشرط الثالث حُكي الإجماع عليه في الجملة، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين: أجمع أهل العلم على أن الحديث المرسل- والحديث المرسل أحد أنواع الحديث الضعيف- يعمل به بشرط: إذا عضده قول صحابي أو إجماع أو نحو ذلك من القرائن.

وقد أفرد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الرسالة بابا في بيان شروط العمل بالحديث المرسل فعدها أربعة.

والعلائي في جامع التحصيل في أحكام المراسيل ذكر آراء أهل العلم ثم حكى الإجماع على أن أهل الحديث جميعا مجمعون على العمل بالحديث المرسل بشرطه، ولكن الفقهاء يختلفون في هذا الشرط فبعضهم يزيد وبعضهم ينقص.

فليس بدعا عند أحمد وإنما هي طريقة فقهاء الحديث جميعا العمل بالحديث الضعيف في الجملة، يجب أن ننتبه لهذا الضعيف، فإنه ليست كل الأحاديث في درجة واحدة، وليست كل شروط العمل به في درجة واحدة.

❁ من خصائص مذهب الإمام أحمد في تعظيم النصوص- وهذه ظاهرة في مذهب الإمام أحمد-:

عندما تأتي أحاديث وردت في موضع واحد من باب اختلاف التنوع يقول بأن جميع هذه الأحاديث

تجوز، ولكنه يقول أرجِّح أحدها فأقول هو الأفضل، بناء على أنه أصح الأحاديث أو بناء على معنى آخر سيأتي ذكره.

مثال ذلك:

❁ **الصلاة على النبي ﷺ**، لما جاء أحمد لمسألة الصلاة على النبي ﷺ قال: من أتى بأي صورة من الصور التي وردت فإنها كلها تجوز؛ لأنه يرى اختلاف التنوع، ولمَّا كان عالما بالحديث قال نظرت في أصحها إسنادا- طبعا قالها بالمعنى- فاختار أصحها إسنادا وهو أن يقول: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

فيكون قد صلى عليه بهذه الصلاة وهذه أفضل الصيغ.

❁ **وفي التسبيح في الركوع**، ورد (سبحان ربي العظيم)، وورد (سبحان ربي العظيم وبحمده)، قال أحمد: كلها تجوز، ويسقط بها الفرض، قال اختار منها أصحَها إسنادا، وهو أن يقول: (سبحان ربي العظيم)، وكلها تجوز.

إذن لما قال باختلاف التنوع رجَّح منها من باب التفضيل أحدَها.

❁ **كذلك في الجلسة بين السجدتين**، قال حديث ابن عباس أصح من حديث حذيفة، فقال قول: (ربي اغفر لي) ويكررها مرتين أو ثلاثا، عنده أفضل من أن يقول: (ربي اغفر لي وارحمني وعافني...) الجمل الأربع أو الخمس بناء على اختلاف الروايات.

❁ **ومثله يقال أيضًا في الكسوف**، فإن أصح الحديث رواية وإسنادا أنها بركوعين لا أقل ولا أكثر.

إذن لما قال باختلاف التنوع في نفس الوقت نظرا لأن أحمد وأصحابه يعظمون النص والصحيح والضعيف وهم عالمون به قالوا باختلاف التنوع واختاروا منه على سبيل الأولوية أصحها لفظا في الألفاظ خاصة.

❁ **لماذا قلت في الألفاظ خاصة؟**

لأن الاعتماد على الألفاظ ينبني على الصحة والضعف.

وغيرها من الألفاظ قد يختارونها لاختيار الصحابة، فعلى سبيل المثال:

❁ **دعاء الاستفتاح**، ورد عن النبي ﷺ خمس صيغ أو أكثر نقلها ابن القيم، قال أحمد وأصحابه ونختار في الفريضة أن يدعو بحديث عمر وروي من حديث أبي الرجال عن أبي هريرة، وهو:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ»، هذا الحديث يقول هو الأفضل في صلاة الفريضة خاصة، دون باقي الاستفتاح لماذا؟ قالوا لأن عمر- رضي الله عنه- اختاره، وكتب به إلى الأمصار، فقضاء عمر في محضر الصحابة يدل على ترجيحه في الفريضة؛ لأنه قال قوله في الفريضة، فدل على أنهم اطلعوا على سنة ربما لم تنقل إلينا ونقل إلينا حكمها، فلذلك رجحناه في الفريضة وما عدا ذلك يستوي في النافلة.

إذن هذا من دقة الفقه مبناه على تعظيم النصوص.

هذا الأصل أول من الأصول- وهو الكتاب والسنة- وعرفنا خصائص مذهب أحمد فيه.

النوع الثاني: من أصول الاستدلال عند أحمد والجمهور: الإجماع:

وهو متفق عليه بين أهل العلم لكن بما خص مذهب الإمام أحمد؛ أن الإمام أحمد من أشد الناس تشددا في حكاية إجماع مع قوله بحجيته.

إذن نهى أحمد مع احتجاجه بالإجماع عن حكايته، قال عبدالله ابنه لا تقل أجمع الناس، وما يدريك فلعلهم قد اختلفوا، ولكن قل لا أعلم خلافا، وأحمد نُقلت عنه أكثر من مئة مسألة حكى فيها الإجماع، ولكنه كان يُحذر من حكاية الإجماع.

قيل: إنه يُحذر من حكاية الإجماع الذي هو قول أغلبي، فبعض العلماء- كأبي ثور وغيره- يحكي الإجماع الأغلبي بصيغة الإجماع، فإذا رأى أنه لم يخالف في هذه المسألة إلا واحد أو اثنان فإنه حينئذ يقول هذه إجماع، فنهى أحمد عن ذلك، وذم من حكى هذا الإجماع فقال لا تَحكي هذا الإجماع.

أحمد عندما نهى عن حكاية الإجماع نهى أن يحكيه المرء عن استقراء ضعيف، فليست حكاية الإجماع لمن قرأ كتابا أو كتابين أو عشرة، بل لا بد أن يكون حاكي الإجماع مُطلعا على خلاف السلف الأوائل، ناهيك عن خلاف الأواخر.

ولذلك كان من أقوى الإجماع ما حكاه المتقدمون كالزهري، الزهري له اجتماعات، وقد أدرك الزهري أنسَ بن مالك، وكبار التابعين، فالإجماعات التي حكاها الزهري كإجماعه في القَسامة وغيرها، من أقوى الإجماعات، فالتابعون حكوا إجتماعات، وهذه محتج بها ولا شك.

ولذلك نقد أهل العلم عمر بن عبدالعزيز لما خالف في الإجماع في القسامة وقالوا إن فيه إجماعا متقدما عليه حكاها الزهري، يعني به حكاية إجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

إذن المقصود من هذا أن أحمد ذم التعجل في حكاية الإجماع بناء على الاستقراء الناقص أو

الضعيف- وطبعا الاستقراء التام لا يكون لآحاد الناس-.

الأمر الثاني في قضية حكاية قول الأغلب.

والأمر الثالث في قضية من رأى أن القول القديم لا يجوز الصيرورة إليه- وهي المسألة التي أشرت إليها فيما تقدم- وهي مسألة تقليد الميت، هل يجوز تقليد الميت أم لا؟

إذا كان هناك ثلاثة آراء فأجمعوا على قولين أو كان هناك رأيان فأجمعوا على أحدهما هل يكون إجماعا أم لا؟

الأمر الأخير: القياس.

أحمد يحتج بالقياس ولا شك، وأقوى القياس عند أحمد ما عضده النقل، ولم يعارضه، والقياس عند أحمد ثلاثة أنواع: قياس أصل، وقياس وصل، وقياس فصل.

ولذلك فإن أحمد في كثير من أقيسته ومناطاته يعتمد على ما ذكره الأوائل كإبراهيم النخعي فإن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى يذكر أقيسة لم يُسبق إليها مثل: عن إبراهيم النخعي لما ورد حديث عبدالله بن عمر وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في تحريم القميص والسراويل والبرنس على المحرم أخذ منه إبراهيم النخعي مناطا وهو أن المُحرَّم على المحرِّم إنما هو المخيط أخذ به أحمد هذا قياس هذا مناطق إعرف الأشباح والنظائر ثم قس الأمور بعد ذلك.

كذلك أحمد قال إنه لا يدفع المرء عن ماله بالزكاة مذمَّة، ولا يبر بها صديقا هذا استقرار سبقه إليه إبراهيم النخعي وغيره.

ولذلك أحمد الأقيسة والمعاني التي سبق إليها السلف يعظمها ويجلها لمعرفته بالأثر.

فمن خصائص القياس الذي يعمله أحمد نظره في أقيسة الأوائل وإجلاله لهم وتوقيره إياهم، وخاصة المتقدمين كإبراهيم النخعي ووكيع فإنه كان يعظم هذين كثيرا وسفيان الثوري وغيرهم.

❁ **الأمر الثاني:** أن أحمد مَعْني بالاستقرار، ولذلك يقول ابن مفلح والمعتمد في المذهب أن الاستقراء دليل، والاستقراء هو دليل الذي ينبني عليه تخريج المناط وتنقيحه ثم تحقيقه بعد ذلك، ففي التحقيق لا بد أن يسبقه تخريج وتنقيح، التخريج هذا هو الاستقراء دليله، وهو حجة عند أحمد وأصحابه.

إذن القياس له معاييره عندهم، والبسط فيه في غير هذا المقام.

ومن أصول أحمد، أنه كان من أوسع الناس أثرا علما بالأثر، حتى قال بعض أهل السلف: شارك

أحمد في علمه بالحديث والرجال كثير، ولم يشاركه بمعرفة الأثر – أي: أقوال الصحابة وخلافهم – أحد، ولذلك كانوا يثنون على أحمد وعلي تلميذه محمد بن نصر المروزي، فإنهم كانوا من أعلم الناس بالأثر، أي آثار الصحابة وخلافهم، هذان الرجلان بالخصوص، هما من أعلم الناس بالأثر، فأحمد كان مَعْنيًّا بالأثر، وبُني على معرفته بالأثر، أمور:

❁ **الأمر الأول:** أن من أصول أحمد وأصحابه الاحتجاج بقول الصحابي بشرطه، لا بد أن نقول بشرطه، ولذلك نجد في مذهب الإمام أحمد الاحتجاج بقول الصحابي ما لا نجده عند أحد من المذاهب الآخرين، نجد عنده من التوسع في الاستدلال بقول الصحابي ما لم نجده عند غيره، ويكفي في ذلك أن تطالع كتاب السنن للأثرم، فإن الأثرم بنى هذا الكتاب في الاستدلال بكلام أحمد، وهو تلميذ أحمد، فإنه يذكر الحديث، ويذكر قول أحمد ويذكر آثار الصحابة فيه ومثله فعل سعيد بن منصور في السنن.

إذن المقصود من هذا أن تعلم أن عناية أحمد بالأثر أي أقوال الصحابة، لا يشاركه أحد فيهم في الاطلاع من جهة.

❁ **الأمر الثاني:** في معرفته بصحيح الرواية فيه وضعيفها، وهذا مسلك مهم، ومعرفة الصحيح والضعيف، من المنقول عن الصحابة قواعده تختلف عن قواعد معرفة الصحيح والضعيف في المنقول عن النبي ﷺ لأسباب، منها:

أن الدواعي في نقل حديث الرسول ﷺ غير دواعي النقل عن الصحابة ومن بعدهم.

وأن المنقول عن الصحابة رضوان الله عليهم إنما هو نقل فقه بينما المنقول عن النبي ﷺ نقول فقه وخبر وغيب ونحو ذلك.

وأن أغلب المنقول بالإسناد عن الصحابة ومن بعدهم ليس منقولا بالإسناد إلى زماننا، فلا يوجد من المدونات التي نقلت آثار الصحابة ومن بعدهم إلى زمننا إلا القليل كمصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة وسنن سعيد بن المنصور، وأما أغلب أسانيدها فلم ينتصب لها كثير من أهل العلم، ومن انتصب لها منهم فإن كتبهم لم تصل إلينا إلا في النادر، لكن الأحكام بقيت، كل أقوال الصحابة بقيت في المذاهب الأربعة – كما تقدم – باستقراء الأئمة المتقدمين.

إذن يجب أن نفرق بين هاتين المسألتين وهذا ينبني عليها مسألة بعض الإخوان الآن قد يأتي استدلال بعض أهل العلم المتقدمين بأثر عن عمر أو ابن عمر ثم يقول هذا لا صحة له ويستعجل في ذلك، ما حجته في ذلك؟ يقول لم أقف على إسناده، وعدم علمك ليس علما بالعدم، وخاصة في الفترة الأخيرة،

طبعت بعض كتب الأثر التي أسندت الأخبار.

أما أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن أصح الأسانيد فيها المعتمدة في الغالب في الستة، ولذلك الداعي لنقلها موجود، وقد انتصب لها كثير من أهل العلم، لكن الآثار خلاف ذلك، وأمثلة ذلك كثيرة جدا، فلما أحمد احتج على أن اليدين ترفع في تكبيرات الجنائز وترفع في صلاة العيدين، قال بعض أهل العلم إنه قد صح عندي الإسناد في رفعها في الجنائز ولم أقف على إسنادها في العيدين، نقول أحمد قد احتج بهما معا، وأحمد احتجاجه بالأثر، قد يقتضي التصحيح، كما قال ذلك ابن عبدالبر، هذا رأيه، أن احتجاج أحمد بالأثر يقتضي التصحيح.

إذن المقصود من هذا أن احتجاج أحمد بالأثر وعمله به يدل على أنه مقدم.

❁ وأنبه على مسألة:

أن أهل الزمان- أي القرن الخامس عشر الهجري- لا يستعجل في الحكم على أثر عن صحابي أو تابعي تصحيحا وضعفا، إلا أن يكون للأوائل قدح فيه، وأحمد أوسع الناس علما به وبعلله.

❁ **الأمر الثالث:** أن أحمد علمه بالأثر- أي أثر الصحابة- واسع في معرفة الخلاف بينهم، فلذلك تجد في نصوصه قد اختلفوا- أي الصحابة-، أو يقول قد خالف فلان قول فلان، أو قد اختلف عن ابن عمر، فيقول إن لابن عمر قولين في هذه المسألة وهكذا.

فأحمد علمه بالأثر جلي وواضح، وقال بعض أهل العلم لا يشارك أحمد أحد، لا من الأئمة الأربعة ولا من غيرهم، لا يحيى بن معين، ولا يحيى بن سعيد، ولا غيرهما في علمه بالأثر، أما الحديث فقد يشاركه غيره بل ربما فاقه ربما والعلم عند الله ﷻ.

❁ بقي مسألتان:

من الأصول التي يستدل بها أحمد وأصحابه الاستحسان، ولكن الاستحسان عند أحمد وهو القول القديم عند الشافعي يخالف الاستحسان عند غيرهما، فإن الاستحسان عند كثير من أهل العلم هو مخالفة القياس لقياس أقوى منه، بينما عند أحمد لا، كما بين ذلك الشيخ تقي الدين فقد قال إن متقدمي أهل العلم كالشافعي في رواية القول القديم عنه، وأحمد إذا أطلقوا الاستحسان فيعنون به تخصيص العلة، لا مخالفة القياس لقياس أقوى منه.

❁ ما معنى هذا؟

المعنى: أنهم يقولون إنه لا يوجد شيء على خلاف القياس، لا يمكن أن يكون حديث على خلاف

القياس، وينبني على ذلك أن كل مناط وقاعدة وقياس يأتي حديث على خلافه فإنه يكون مخروما، فلا بد من تخصيصه بقيد ليُدخل هذا الحديث أو الإجماع أو نحو ذلك من المستثنيات.

يقول الشيخ تقي الدين وهذه طريقة فقهاء الحديث جميعا، وشرح هذه المسألة ليس هذا محلها وإنما في درس الأصول إن شاء الله.

❁ **الأصل الأخير - عند أحمد وأصحابه-:** أنهم يعملون المصلحة، فأحمد يعمل المصالح، ولذلك فإن أحمد يعمل المقاصد بنوعيها- مقاصد المكلفين، ومقاصد الشرع-.

النوع الأول: مقاصد المكلفين.

فينظر أحمد للنيات فيبطل الحيل، ومن أكثر المذاهب إبطالا للحيل مذهب مالك وأحمد، ولكن مذهب أحمد له قيود في الحيل ليست موجودة في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى فإن له قيودا فيها بناء على ما ورد فيه من النص، فعندهم أن هذا من باب الاستحسان.

النوع الثاني: مقاصد الشرع.

ومقاصد الشرع هي التي تسمى بالاستصلاح، لأن مقاصد الشرع نوعان:

مقاصد عامة، وهي المصلحة.

ومقاصد جزئية، وهي المعاني المناسبة.

فهي نوع من العلة، لأن علة العلة هي المقصد أو المناسبة، وبعض الناس يسميها مصلحة الحكم الجزئية وبعضهم يجعلها علة العلة وبعضهم يسميها حكمة والمعاصرون يسمون الجميع مقاصد شرعية.

فالمقاصد عندهم ثلاثة:

المصلحة العامة.

وعلة العلة وهي المناسبة الجزئية، وتسمى المصلحة الجزئية.

النوع الثالث: مقاصد المكلفين.

كل هذه الثلاثة يعملها أحمد لكن له قيود دقيقة لا يوافقه أحد في جميعها، وإنما قد يخالفه في بعضها.

والشافعي ينكر المصلحة لكليتها، وينكر الاستحسان في القول الجديد عنه.

❁ **المسألة الثانية:**

قضية الاستمساك بالبراءة الأصلية ويسمى دليل الاستصحاب، أحمد له خصوصية في استمساكه، والاستصحاب ثلاثة أنواع:

استصحاب البراءة وهو مجموع عليه.

واستصحاب الحكم.

واستصحاب الإجماع.

والمعتمد في المذهب أن استصحاب الإجماع ليس حجة، وإنما خصائص مذهب أحمد في استصحاب الحكم، فمذهب الإمام أحمد التوسع في استصحاب حكم الإباحة.

فعندهم في المعتمد أن الأصل في المطعومات الحل، والأصل عندهم من عقود الحلم، ولذلك أوسع مذهب في إباحة العقود هم الحنابلة، المعاملات المالية أوسع مذهب من مذهب الحنبلي لأنهم يستمسكون بالأصل، وهو الاستصحاب، يستمسكون بدليل الحكم أو بدليل البراءة، أوسع مذهب من المذاهب الأربعة بلا استثناء، لكن عندهم قيد مهم، وهو من باب استصحاب الحكم وهذا القيد موجود عند كثير من فقهاء المذاهب الأربعة جميعا بالاستثناء، وخاصة المالكية وكثير من الشافعية، أنهم يقولون عندما نقول إن الأصل في العقود والتصرفات الإباحة، فإننا نقول كذلك إن الأصل في العبادات التحريم هذا حكم لقول النبي ﷺ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»، وفي لفظ في مسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» من حديث عائشة رضي الله عنها.

إذن أخذوا من هذا الحديث حكما، وهو أنه لا يجوز التعبد لله ﷻ بغير ما شرع، وترى هذا كثيرا عند مالك، فإن الإمام مالكا رحمه الله تعالى وهو قبل أحمد يتوسع كثيرا في كل ما خالف النص قال بدعة بدعة بدعة، وكذلك أحمد التعبد لله ﷻ بغير ما ورد به النص بدعة لا يجوز وكذلك الأئمة الأربعة جميعا ولكن ربما بعضهم يتساهل وخاصة مع طول الزمان فيخطئ في هذا الأصل والرجوع للأصل الذي اتفق عليه الأئمة أولى من التمسك بأدلة تكون ضعيفة، فالأصل لا ينقل عنه إلا دليل قوي، هذا الأصل شبه متفق عليه بين أهل العلم أنه لا يتعبد الله عَزَّ وَجَلَّ إلا بما شرع، ولكن بعض أهل العلم يخطئ فينظر في دليل ضعيف جدا فيستفيد منه مشروعية عبادة معينة، مثال ذلك:

صلاة التسابيح ورد فيها حديث، من رأى أن هذا الحديث مقبول قال إنه يجوز صلاة التسابيح، ومن رأى أن هذا الحديث لا يصح وهو موضوع قال إن صلاة صلاة التسابيح لا تصح، فمبناه على صحة

الحديث عنده وعمله به.

هذا بخلاف صلاة الرغائب التي تصلى في شهر رجب، فإنها بدعة باتفاق لعدم ورود النص بها، حتى قال ابن الصلاح- أو العز بن عبدالسلام لأن كليهما له رسالة فيها-: لعن الله من كذبها على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أما حديث العباس في صلاة التسابيح، فإن لبعض أهل العلم فيه نظرا فهو من اختلاف المقبول صلاة التسابيح خلاف مقبول بخلاف صلاة الرغائب فإنه من الخلاف الملغي.

هذا على سبيل الإيجاز ما يتعلق بخصائص مذهب الإمام أحمد فيما يتعلق بالأصول.

أما ما يتعلق بخصائص مذهب الإمام أحمد فيما يتعلق بالفروع:

فإن مذهب الإمام أحمد في الفروع الموجودة بين أيادينا عندما ننظر إليها لا باعبار أصلها وما استدل بها وإنما ننظر في هذا الموروث الموجود بين أيدينا فنجد أن لها خصائص واضحة جدا من أول هذه الخصائص الموجودة في مذهب الإمام أحمد خاصة:

أنه ما من قول بلا استثناء له دليل- ولو كان الدليل له وجاهة ولو يسيرة- إلا وهو أحد الأقول في مذهب الإمام أحمد.

حتى قال أبو المعالي بن المُنجَّى صاحب نهاية النهاية: كل أقوال المذاهب الأربعة في مذهب أحمد، ولذلك فإن من ينتسب لمذهب الإمام أحمد لو أخذ بقول الإمام أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي فإنه لم يخرج عن قول أحمد لأنه أخذ بأحد الأقوال في مذهبه، كل الأقوال مداها موجودة في هذا المذهب، ولذلك يقول الطُّوفي وهذا المذهب مذهب اجتهاد، لك أن تختار مذهب أبي حنيفة وأنت في قول أحمد ما خرجت عنه، وتأخذ بقول مالك وأنت في مذهب أحمد وما خرجتَ عنه، اللهم إلا في أقوال دليلها ضعيف جدا، فإنه لا توجد فيها رواية في مذهب الإمام أحمد، بل من أثر هذه المسألة أن بعضا من أصحاب الإمام أحمد قعَّدوا قاعدة مشهورة عند المتقدمين ذكرها ابن حامد والمرداوي وغيرهما، أنهم قالوا إذا نظر الفقيه- من أصحاب الوجوه، فليس كل منتسب لهذا المذهب أو متفقه به يكون من أصحاب الوجوه- أنه إذا نظر في الحديث فوجد أن الحديث الصحيح الإسناد لا علة فيه وأنه يُثبت حكما فإنه إذا استنبط من هذا الحديث حكما فإن هذا الحكم يكون وجها وقولا في المذهب؛ لأن من أصحاب الوجوه الذين عرفوا قواعد المذهب فيجوز له أن يستنبط ويكون قولا في مذهب الإمام أحمد.

❁ **إذن مذهب الإمام أحمد مذهب اجتهاد، قاله غيرُ واحد،** يحثك على الاجتهاد، هذه ميزة واضحة جدا وجلية جدا، فاعمل بالدليل وما خرجت عن مذهب أحمد.

ولذلك من الأمور مهمة أن بعض الناس يقول أجد في مذهبي الذي انتسب إليه وهو مشهور في

بلدي، كثيرا من المسائل أرى بناء على اجتهادي أنها تخالف ظاهر الأدلة، فهل انتقل من هذا المذهب؟

هذا السؤال سأله رجل الشيخَ تقي الدين ابن تيمية، قال أنا أنتسب لأحد المذاهب- ولم يسمه-، وهذا المذهب أرى أن الدليل يدل على خلافه في مسائل كثيرة، هل أتركه؟

قال: لا، ابقى على مذهبك، فإن كان الدليل الذي ظهر لك يوافق مذهبك، فإنما عملت بالدليل وما خالفت مذهبك، وإن كان الدليل يخالف مذهبك، فإنه حينئذ اعمل بالحديث وإن خالف مشهور المذهب، إلا أن يوافق قولا آخر فتكون ما خرجت عن المذهب.

❁ ولذلك فإن كثيرًا من المحققين بل حكي إجماعا في المذاهب الأربعة جميعا أن الراجح دليلا في المذهب يُقدم على المشهور فيه.

وقيل إنه لم يخالف من أصحاب مالك من المالكية إلا التُّسولي من المتأخرين، هو الذي قال يقدم المشهور على الراجح، وإلا المعتمد عند مالك وأصحابه أن الراجح يقدم على المشهور.

وأما الشافعي فإنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي. أخذ منه أصحابه أن كل حديث صحيح فإنه يكون مذهبا للشافعي كما فعل ذلك البغوي في التهذيب كثيرا، وفعله النووي كذلك كثيرا في المجموع وغيره من كتبه.

إذا عرفت أن ذلك كذلك فإن من خصائص مذهب أصحاب أحمد التوسع في الآراء والأقوال، وهذه الآراء مع كثرتها في المذهب فإنها نُقيت، وعرفنا المعتمد منها، وسيأتي كيفية معرفة المعتمد منها.

❁ ومن الخصائص العامة لمذهب الإمام أحمد مفرداته، وهي تعتبر خصيصة لمذهب الإمام أحمد وأصحابه، وتقدم أن مذهب أحمد فيه مفردات كثيرة، لم يوافقه أحد من المذاهب الثلاثة عليها، وهذه المفردات أفردها كثيرون، كابن أبي يعلى وأبي الوفاء وهما من تلاميذ القاضي، وممن أفردها كذلك العُمري في منظومته- وهي مطبوعة-، وممن أفردها كذلك البرهان ابن القيم وممن أفردها كذلك ابن مفلح وغيرهم.

هذه المفردات مخالفته للأئمة ليست ميزة في ذاتها وإنما هي ميزة في دليلها، وقد ذكرت لكم عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو رجل معني بالدليل، يقول إن من نظر في هذه المفردات وجد أنها مفرداته مجزوم بها، في الغالب أنها يكون الدليل فيها واضح وبيِّن فيكون الحق فيها، فحينئذ تكون هذه المفردة خصيصة وميزة في المذهب.

❁ **ومن خصائص هذا المذهب:** أنه ينظر لأرباع العبادات نظرا مختلفا، كل ربع من أرباع العبادات ينظر له نظرا مختلفا عن الربع الثاني، ولكل ربع من العبادات قواعده الخاصة به، فعلى سبيل المثال:

❁ **في باب العبادات،** فالمعتمد في مذهب أحمد من حث التنظير، أن الأصل في العبادات الاحتياط، ولذلك ينبني على الاحتياط أنهم يقولون بالاستحباب لورود حديث ضعيف، ولا يقولون بالوجوب، وإنما يقولون بالاستحباب احتياطا، ويقولون بالكراهة احتياطا لورود الحديث الضعيف، نص على هذه القاعدة الشيخ محمد بن مفلح في النكت عن المحرر، فهم يأخذون العمل بالضعيف من باب الاحتياط فلربما كان له إسناد وهكذا ما لم يكن منكرا بالشروط السابقة، أو موضوعا، من باب الاحتياط أنه عند اختلاف النظر نأخذ الأحوط من القولين في العبادات، مثال ذلك:

جاء حديثان عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في انتهاء وقت العصر، وفي انتهاء وقت العشاء، حديث ابن عباس وحديث ابن عمرو، أن العصر ينتهي إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه، هذا وقت الاختيار، والحديث الثاني أنه ينتهي إلى اصفرار الشمس، والعشاء ينتهي وقت الاختيار- لا وقت الاضطرار- إلى ثلث الليل، والحديث الثاني أنه إلى نصف الليل.

قالوا الحديث الثاني محمول على وقت الضرورة فهذا جمع باختلاف الحال.

لكن لما تعارضت الأحاديث عندهم جمعوا بينها بالاحتياط، فقالوا نحتاط فنأخذ الوقت الأقل، احتياطا للعبادة، فقالوا: إن وقت العصر من ظل كل شيء مثله إلى ظل كل شيء مثليه ويبقى الوقت إلى غروب الشمس وقت ضرورة، احتياطا للعبادة.

❁ **من نظرهم في الاحتياط أنهم يحتاطون باعتبار الحال في العبادات خاصة، فلا عبرة بوقت الوجوب ولا بوقت الأداء، وإنما بأقوى الحالين احتياطا.**

فالمسافر إذا وجبت عليه الصلاة مسافرا ثم أقام فأداها مقيما أو العكس، وجبت عليه الصلاة مقيما ثم سافر، فنقول صلي مقيما احتياطا بالنظر لأحوط الدارين وهكذا وأمثلتها كثيرة جدا، هذا بالنظر للعبادات.

❁ **الأمر الثاني:** النظر باعتبار المعاملات، نظرهم في باب المعاملات ليس الاحتياط- وهو التشديد- ، وإنما نظرهم باعتبار الأصل والإباحة، فالأصل عندهم أن الأصل في المعاملات تجوز، وعمل المسلمين الآن في مشرق الأرض ومغربها على قول أحمد وأصحابه، إما على الرواية الأولى أو الثانية، جواز الشرط والشرطين والعشرة، جواز العقود المركبة، جواز اشتراط عقد في عقد على الرواية الثانية، وهي منصوصة عن أحمد، جواز جميع الشروط الجعلية، التوسع في الخيارات وخاصة خيار البيع

والتدليس ونحوهما، الاستثناء في قضية العرايا وما يتعلق بها، التفريق بين العقود التي حرمت لذاتها والعقود التي حرمت لغيرها، والاستثناء من الثاني دون الأول وهكذا أمثلة كثيرة جدا متعلقة بهذا المعنى.

ولذلك كثير من المعاملات المالية المعاصرة وغيرها بُنيت على اختيار أحمد أو أصحابه في هذه المسألة، فعندهم الأصل في المعاملات الإباحة، فأوسع مذهب في هذا الباب هو هذا المذهب، وكل من عرف المعاملات يعرف هذا الشيء.

❁ **وأما في باب الجنايات توسطوا،** فإن من الفقهاء من شدد حتى قيل إن مذهب مالك مذهب سلطان– أي: شدة وبطش–، ومذهب أبي حنيفة مذهب مُلكٍ تسهيل ولطف، ومذهب أحمد وسط بين المذهبين، فلذلك يشدد أبو حنيفة في شروط إقامة الحدود، وأما مالك وأصحابه رحمهم الله جميعا فإنه كان يتساهل في قيودها فيقيم الحد بقيود أقل من غيره رحم الله الجميع، وغفر لهم، وأما أحمد وأصحابه كانوا وسطا بين المدرستين.

❁ **الأمر قبل الأخير:** ما يتعلق بالمسائل الفروعية، وهي أن مذهب الإمام أحمد يتميز بالتوسع بالعذر بالجهل في الفروع، والعذر بالنسيان، فإن من أوسع المذاهب للعذر بالجهل والنسيان مذهب الإمام أحمد، ولهم قاعدة في ذلك يفرقون بين المأمور والمنهي فيما يعذر فيه بالجهل والنسيان.

❁ **ومن خصائص مذهب الإمام أحمد:** أنه يتميز بقلة الحشو في المسائل، والمراد بالحشو: أن هناك مسائل ذم السلف ذكرها، وذموا معرفتها، لأنها تقضي على العمر وتضيع الجَهد بفائدة أقل.

❁ **والأمر الثاني:** أنها قد تُشغل عما هو أهم وهو الاستنباط من الكتاب والسنة والنظر فيهما، هذه مسائل الحشو التي لو نظرت في مذهب الإمام أحمد وقارنته بغيره من المذاهب وجدته من أقل المذاهب وجودا وذكرا لها، نعم توجد لكنها أقل، من هذه المسائل:

هناك مسائل تسمى بمسائل الدَّور تذكر في باب الوصايا وكتاب الهبات وكتاب الأوقاف وبعض العقود التي يكون فيها تعلق بدَور.

ما هي مسائل الدَّور؟

هي مسائل يثبت لكلا الطرفين حق للثاني فيها، فلا يكون فيها حل إلا بحلٍّ رياضي، عن طريق علم الجبر، علم الجبر الذي هو المعادلات، مجهول أو مجهولين– سين وصاد بلغتنا المعاصرة–، هناك مسائل لا تحل إلا بعلم الجبر، انظر كتب الفقهاء ستجد كذلك، بل يكاد يكون نصف مجلد مخطوط من كتاب السلسلة للشيخ أبي محمد الجويني على جلالة قدره كله في مسائل الدَّور نصف مجلد مخطوط لو طبع لربما كان في مجلدين أو ثلاثة، فمذهب أحمد من أقل المذاهب لا توجد إلا في كتاب واحد أو

كتابين كالمغني وذكرها استطرادا، يقول الشيخ تقي الدين: وذكر هذه المسائل في الفقه ليست من الدين، ليست من الشرع، لأن الشرع جاء بأمور سهلة يفهمها الجاهل والمبتدئ والأمي، لا يحتاج معرفة الأحكام لعلم الجبر والحساب، فدل على أنه تُكلِّف في أصلها فأصلها باطل فبني عليه باطل.

وهناك نوع ثاني من المسائل تسمى بالمسائل المُحَيِّرة، ألّف فيها ابن مازة من أصحاب أبي حنيفة كتابا مطبوعا.

ما هي المسائل المُحيرة؟

هي مسائل فقهية لم يجد لها الفقهاء حلا، ليست لغزا، بل مسألة واضحة لكن ليس لها حل، وهل يُتَعبد الله عَزَّوَجَلَّ بشيء مجهول؟

فقد تركنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، نعم العلم قد يعلمه أحد ويجهله أحد، وفي الحديث: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»، ظهورهم في العلم، وفي السنة وفي أمور كثيرة، الحق باق إلى قيام الساعة في كل مسألة، لكن قد يكثر في مكان ويقل في آخر، لا يمكن أن يتعبدنا الله بمسألة لا حل لها، ولذلك لما كان الأصل المبني عليه ضعيف كان الحكم مبني عليه غير صحيح فأصبحت مسألة مُحيرة.

وقد ألّف الدارمي أبو الفرج- ليس صاحب السنن وإنما أحد فقهاء الشافعي- كتابا سماه أحكام المتحيرة- وهو مطبوع- يقول هذا المتحيرة هي المرأة التي احتارت في حيضها وحيرت الفقهاء في مسألتها، والحقيقة أن باب الحيض أسهل مما ظنه بعض أهل العلم رحمهم الله.

❁ **المسألة الأخيرة:** أننا نجد أيضًا من قلة الحشو أن مذهب أحمد وأصحابه من أقل المذاهب ذكرا لمسائل الفَرَضيات، وهي مسائل أرأيت أرأيت، ففرض المسائل فيها قليل، ولذلك أحمد لما يسأل عن بعض المسائل يقول هل سئلت عنها؟ لا أدري ما هذا، وإذا قارنت الفروع الفقهية في مذهب أحمد، بالفروع الفقهية الموجودة في مذهب غيره ستجد أنها أقل- ليست أكثر ولا مماثلة-؛ لأن مسائل الفرض عندهم أقل من غيرهم، وهذه سمات تتعلق بهم.

انتهينا الآن من خصائص مذهب أحمد في الأصول، ومن خصائصه في الفروع على سبيل الإيجاز والاختصار.

❁ ومن خصائص مذهب أحمد في العمل- وهي ثلاث جزئيات قصيرة جدا-، وأعني بالعمل: السلوك.

فإن السلوك مهم، ولا بد أن يكون للمرء أثر في سلوكه ويعرف سلوكه ودله إن كان علمه نافعا، ولذلك جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا العِلْمُ الخَشْيَةَ»، روي مرفوعا وموقوفا على ابن مسعود، وروي مقطوعا.

فكل علم لا يورث خشية ولا يورث إنابة ولا يورث سلوكا حسنا فإنه في الحقيقة نقمة على صاحبه ولذلك فإن معرفة بعض العلم يكون فتنة على البعض الذي يجعل هذا العلم مطية لكسب المال أو يجعل هذا العلم مطية لكسب الشرف فقد لا يكسب مالا وإنما يكسب شرفا.

من تعلم القرآن ليماري به العلماء ويجادل به السفهاء فهو حسبه في الدنيا، ومن تعلم العلم لينتصر ويُقبل رأسه ويَرقى على الكراسي، ويقدم في المجالس فإن هذا مسكين، وأن هذا هو حسبه في الدنيا، وأول من تسعر بهم النار ثلاثة، قال الناظم:

وعالِمٌ بعلمه لم يعملن   معذب بالنار قبل عباد الوثن

❁ إذن لا بد أن يُعرف المرء بسلوكه، ولذلك يقول ابن مسعود- رضي الله عنه-: يجب أن يعرف صاحب القرآن بليله إذ الناس نائمون، وبنهاره إذ الناس مفطرون، وبصمته إذ الناس يتكلمون، ثم ذكر أشياء كثيرة رضي الله عنه.

فالمقصود أن السلوك هو ثمرة العلم، يقول أبو عبدالرحمن السُّلمي- ابن الصحابة، لماذا قالوا ابن الصحابة؟ لأن أباه وأمه كلاهما من الصحابة رضي الله عنهم يقول: حدثنا الذين كانوا يقرؤوننا من أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يعلموا ما فيها من الحلال والحرام ويعملوا به.

❁ إذن ثمرة العلم السلوك الإنابة الإخبات لله سبحانه وتعالى، والظن بجميع أهل العلم كذلك، ولا شك ولا ريب، وإنما الناس يتفاضلون باعتبار آحادهم لا باعتبار بلدانهم، ولا باعتبار مذاهبهم، ولا باعتبار ألوانهم، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، فلا نقول المنتسبون لمذهب كذا أكثر ديانة من المنتسبين لمذهب كذا، لا والله، بل الذي يعلم السرائر ربنا جل جلاله، وهو المطلع عليها، وكل مسؤول عن نفسه، وهذا الأمر لا يجوز أن نقول إن فلانا أو الفئة الفلانية أو البلدة الفلانية أو الهيئة الفلانية، أفضل وأكثر دلًّا ونحو ذلك؛ وإنما يظهر ويفشو فيهم السنة مثلا وهكذا من الأمور.

❁ إذن ما يتعلق بالعمل عند أصحاب الإمام أحمد وُجد في سلوكهم بعض الأمور، منها:

أن مذهب الإمام أحمد يُعنى بالآداب، والآداب سنن وليست واجبات، ولذلك من أكثر المذاهب تأليفا في الآداب مذهب أحمد وأصحابه، كُتب المتقدمين بلا استثناء لا يذكرون كتابا في الفقه إلا ويتبعونه بابا في الأدب، هذه عادتهم.

وأما الأواخر فإنهم أصبحوا يفردون الآداب بكُتب ويكفينا الكتاب العظيم وهذا من أجمل الكتب وأحسنها وأنصح الجميع أن يقتنيه كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح، وقد ألّف ابن مفلح ثلاثة كتب الآداب الصغرى، والوسطى، والكبرى، فكان يزيد في كل واحد حتى وصل الكبرى أو أنه اختصر الصغرى والوسطى من الكبرى، الله أعلم.

❁ إذن لهم عناية بالآداب والسنن بل إن إحدى الروايتين في مذهب من الأحمد وحده أن ما ورد من النصوص والأوامر والنواهي في الأدب فإنها تكون على الوجوب خلافا للجمهور طبعا إحدى الروايتين وإلى المشهور موافقة الجمهور أن ما ورد في الآداب فإنها تكون للندب أو الكراهة.

❁ المسألة الثانية: أن مما عُني به أصحاب أحمد حتى أصبح ظاهرا فيهم عنايتهم بالسنة لا المروي وإنما سنة الاعتقاد، وهذا واضح وجلي، حتى أصبح بعض الأئمة من غير المنتسبين لأحمد، بل ينتسبون للشافعي ومالك وغيرهما، إذا كانوا على طريقة السنة طريقة الصحابة والسلف الصالح نسبوا إلى الحنابلة كما قال يحيى بن أبي الخير العمراني وهو من أكبر علماء الشافعية في زمانه وله كتاب مطبوع في ثلاثة عشر مجلدا اسمه البيان في فقه الشافعي في التعليق على المهذب، هذا يحيى بن أبي الخير العمراني يقول أهل بغداد: لم نكن نظن أن باليمن إنسان، حتى جاءنا كتاب البيان، ما كنا نظن أن هناك أحد في اليمن، اليمن لا نسمع أن بها علماء، ولما رأوا هذا الكتاب العظيم شهدوا له بالمكانة، ولذلك هو من أعلم أهل زمانه ومن أصحاب الوجوه المعتد بهم، يحيى بن أبي الخير ألّف كتابا سماه الانتصار رد فيه على المعتزلة الذين كانوا في زمانه، وكان يسمى بالحنبلي، أي باعتبار الاعتقاد، كتب عليه- هو أو أحد أحفاده-: وقف دائم أبدا على الحنابل طرا من آل عمران.

❁ فشهر بين الحنابلة العناية بالاعتقاد ولذلك فإن أغلب كتب الفقه عند الحنابلة في أولها يذكرون بابا في الاعتقاد، ابدأ بموسى كذلك، وابن بلبان كذلك وهكذا، وهذا الاعتقاد الذي يذكرونه هو الذي كان عليه الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي، فإن الأئمة الأربعة جميعا على اعتقاد واحد وهو السنة، لا خلاف بين الأئمة الأربعة جميعا، وإنما حدث الانحراف عن اعتقادهم بعدهم، وهذا لا يشك فيه أحد.

فكثير من هذه الآراء الكلامية سواء في المغيبات كالأسماء والصفات أو في الأفعال وهي الألوهية

من حيث صرف بعض العبادات لغير الله ﷻ إنما حدثت بعد الأئمة الأربعة، ولكن نجد كما قال الشيخ تقي الدين الانحراف موجود عند أصحاب أحمد وعند غيرهم، ولكنه في أصحاب أحمد أقل، وممن نص على ذلك ابن كثير، وغيرهم كثير من أهل العلم.

❁ إذن فيجب أن نعلم أن عناية أحمد وأصحابه بالاعتقاد واضحة ويوافقهم فيه غيرهم ولكن أصبحت لهم علامة حتى كان في بعض الزمان من كان على طريقة السلف في الاعتقاد سمي حنبليا لا باعتبار المذهب وإنما باعتبار العقيدة.

وليس هذا من باب أن أحمد هو بدع فيه، فإنه منذ الزمان الأول من أظهر أمرا وقد خالفه أهل زمانه نبذوه ووصفوه بأسوأ الأوصاف، النبي ﷺ سمي مذمما، يريدون أن يستنقصوه، ولما جاء الشافعي رحمه الله تعالى، وأظهر تعظيم عليٍّ رضي الله عنه، في حين كان الناس يظهرون لعنه، قال الشافعي رحمه الله تعالى إن كان حب آل محمد نصبا فليشهد الثقلان أني ناصبي، لأنهم سموا الذي يذب عن عليٍّ رضي الله عنه، ولا يلعن عليا بل يفضله ويشهد له بالجنة سموه ناصبيا، لما ظهر النصب في بعض الأزمنة، فسموا هذا الرجل الذي أظهر مذهب أهل السنة بالنصب، والشافعي براء من ذلك، ثم بعد ذلك نسبوا لأحمد بعض الآراء، ثم بعد ذلك أصبحوا ينسبون لابن تيمية الآراء حتى نقل ابنُ حجي صاحب تاريخ ابن كثير، عن ابن نصر الدين، أنه قال إن كان من ينزه الإله يكون تيميا، فليشهد الثقلان أني تيمي، يعني نسبة إلى ابن تيمية.

ففي بعض الأزمنة كان الذي يقر بالصفات على طريقة السلف يسمونه تيميا وفي زماننا هذا أصبح الذي يتكلم في توحيد الإلهية وينكر البدع، وينكر صرف شيء من العبادات لغير الله ﷻ، قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]، الله الذي يقول هذا، ما قالها زيد ولا عمرو ولا محمد ولا إبراهيم، عندما تمتثل هذا الأمر وتلتزمه التزاما كاملا، يأتيك من يعاديك ويصفك بأسوأ الأوصاف، حتى قال بعض علماء فارس قبل أكثر من قرنين، قال:

إن كان تابع أحمد متوهبا ... فأنا المقر بأنني وهابي

أنفي الشريك عن الإله فليس لي ... رب سوى المتفرد الوهاب

وقد أخذه من كلام الشافعي ولكنه حوره، والمقصود أن الشخص إذا تمسك بالسنة وظهرت له في أسماء الله وصفاته وفي توحيد العبادة فما عليه إن خالفه أهل الأرض، وعليه بتعظيم كلام الله وسنة النبي ﷺ .

اختم حديثي بأمر يتعلق بالسلوك، ذكره أبو الوفا ابن عقيل، أن أحمد أثّر في أصحابه، فقد كان أحمد زاهدا في المناصب، ممتنعا عن الظهور والشرف، حتى إنه كان يمر من طريق فعُرف من ذلك الطريق فأصبح يذهب للمسجد من طريق أبعد، فقيل له بذلك قال: أنا رجل بُليت بالشهرة.

والذي يقرأ في سير السلف الصالح الأوائل، يجد أن من عرف طريقتهم وسلفهم واستن بسَننهم فإن ثمرة علمه أن يزهد فيه وأن يبتعد عن الظهور والبروز كما قال الشافعي: لوددت أن هذا العلم بُث بين الناس ولم يُسب لي منه حرف.

ولذلك فإن علامة الصلاح في المرء أن يبتعد عن الرياسة، وألا يقوم في مقام إلا أن يقام فيه، ولذلك الإنسان يجب عليه أن يجعل هذا ديدنه- خاصة طالب العلم-، فلا ينتصر لرأيه، ويقول كما قال الشافعي: قولي صواب يحتمل الخطأ وقول غير خطأ يحتمل الصواب.

هذا ما يتعلق ببعض خصائص مذهب الإمام أحمد في الأصول، والفروع، والسلوك والعمل.

وسيأتي- إن شاء الله- في الدرس القادم تتمة الباقي، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمُنَّ علينا جميعا بالهدى والتقى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد(١).

---

(١) نهاية الدرس الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آلة وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمّ أمّا بَعْد:

فهذا هو اللقاء الثاني في التعريف بمذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وبفقهه وكنا قد توقفنا في الدرس الماضي عند مسألة متعلقة بخصائص فقه هذه المدرسة، فإن هذه المدرسة مما يظهر فيها جليًا واضحًا، أن هذه المدرسة يكثر فيها اختلاف الأقوال، وتعدد الروايات، وهذا الأمر ليس خاصًا بها وحدها، بل إنه موجود في جميع المدارس الفقهية الأربعة بلا استثناء، ففي كل واحد من هذه المدارس الأربعة فيها من تعدد الأقوال واختلاف الأوجه الشيء البين الواضح، ولذلك فإن هذا الخلاف في داخل المذهب يسميه العلماء بالخلاف النازل أي: الذي يكون نازلًا في داخل المكان، وفي كل واحد من هذه المذاهب الأربعة فيه خلاف نازل، وأما الخلاف العالي فهو الذي يكون بين المذاهب الأربعة أو أن يكون مع خلاف السلف رحمهم الله تعالى.

❁ **وهذا الخلاف الذي يكون في داخل المذهب،** تارة يكون بسبب تعدد الأقوال عن الإمام، وتارة يكون بسبب تعدد الأقوال عن الأصحاب، ونحن نتكلم الآن كلامًا عامًا لا نخص به مذهبًا بعينه، إذًا تعدد الأقوال والخلاف النازل في داخل كل مذهب من المذاهب قد يكون التعدد بسبب اختلاف الأقوال عن الإمام نفسه، وقد يكون بسبب اختلاف أصحابه في الحكم في المسائل، فأما اختلاف الأصحاب فلا شك في وضوحه وأنه يكون باختلاف النظر، ولكن الأئمة قد يكون لهم أنفسهم تعدد أقوال في المسألة الواحدة؛ ولذلك فإن بعضًا من الفقهاء لما أنكر على الإمام الشافعيرَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، أنه ذكر في عدد من المسائل وهي بضع عشرة مسألة أن هذه المسألة قال لي فيها قولان قال في هذه المسألة قولان أي له، أنكر ذلك عليه وقالوا: كيف يكون للمرء قولان في مسألة واحدة؟!

❁ **انتصب لرد هذا الإشكال وهذه التي ظُنَّ أنها مثلبة عدد من فقهاء الشافعية،** كأبي العباس بن القاص، فألف كتابًا سماه نصرة القولين، ثم من بعده ألف أبو حامد الغزالي كتابًا سماه حقيقة القولين، ثم من بعدهم جاء المناوي فألف كتابًا سماه فرائد الفوائد، وفي هذا الكتاب ذكر توجيهات لماذا أن الشافعي ومثله غيره من الأئمة قد يكون له قولان في مسألة واحدة، إذًا أريد أن تعرف شيئًا قبل أن أتكلم الآن، أن الأئمة يوجد لهم أنفسهم قولان وأكثر في المسألة الواحدة، إما أن يكونوا قد تراجعوا عن الأول أو لم يتراجعوا أو لسبب أو لآخر، وأن هذا مشهور عند كثير من الأئمة كالشافعي ومالك وأحمد، وقد

أُلِفَت مؤلفات وهي مطبوعة كلها تبين أن هذا ليس عيبًا ولا مثلبة؛ وإنما هو وجه وهذا الوجه بينوه في محله لأني لو ذكرته الآن فسيضيع علينا الوقت في الأمس.

❁ **الأمر الثاني**: أريدك أن تعلم أن الخلاف في داخل المذاهب الأربعة، يسمى خلافًا نازلًا، أن هذا الخلاف تارة يكون بسبب اختلاف الأقوال عن الإمام، وتارة يكون بسبب اختلاف الأقوال عن أصحاب الإمام المنتسبين لمذهبه، إذا عرفت هذه المقدمة المختصرة التي يجب أن تكون حاضرة في ذهنك، وأن تحسن الظن بالأئمة رحمهم الله تعالى فلا تحكموا على أحد بتناقض ولا بسوء ظن كما ظن ذاك الذي اعترض على الإمام الشافعي فيجب أن تلتمس لهم معنًا وقد التمسوا له ذلك، فأريدك أن تعلم أن الخلاف في مذهب الإمام أحمد هو واحد من أربعة، أربعة أشياء، إذًا الأقوال في مسألة مذهب الإمام أحمد، تكون واحدة من أربعة أشياء:

الأمر الأول: ما كان نصًا.

الأمر الثاني: ما كان إيماءاً.

الأمر الثالث: ما كان وجهًا.

الأمر الرابع: ما كان تخريجًا.

وكل هذه الأمور الأربع تُسمى قول، إذًا هذه الأربع جميعًا تسمى قول، إذًا الأقوال كل قول محكي في مذهب الإمام أحمد لا بد أن يكون واحدًا من أربعة إما أن يكون نصًا، أو إيماءا، أو وجهًا، أو تخريجًا.

نبدأ ببيان هذه الأمور الأربع وما المراد بها.

❁ **الأمر الأول**: هو النص ويعنون بالنص أي: نص عليه الإمام أحمد صراحة؛ كأن يقول أحمد: إن حكم كذا حرام، أو إنه حلال، أو أنه جائز، أو نحو ذلك من العبارات الدالة على هذا الأمر، فحينئذ نقول: إن هذا القول هو منصوص، فإذا قالوا القول الأول وهو المنصوص، أو القول الأول وقاله نصًا، نعرف مباشرة أن الإمام أحمد هو الذي قاله وكان كلامه صريحًا في الدلالة عليه، وسأرجع بعد قليل في التفصيل في النص بعد قليل لكن أريدك أن تعرف الأقوال أربعة.

❁ **الأمر الثاني**: هو الذي يسمى بالإيماء، فأحيانًا يقولون: الرواية الثانية أو القول الثاني، أومأ إليه أحمد، ومعنى قولهم إنه أومأ إليه أي: فُهِمَ من كلامه، لم ينص نصًا صريحًا، وإنما أومأ إليه إيماءاً، فأخذ هذا القول مفهومًا من كلامه، فليس صريح، ودائما يكون الإيماء أضعف من النص وهذا واضح، ولذلك سيأتي معنا أن من قواعد الترجيح إذا تعارض نصٌ وإيماء قدم النص على الإيماء، وهذه من القواعد لكن

قد تعارضها قواعد أخرى سنذكرها بعد قليل.

❁ **الأمر الثالث:** ما كان وجهًا، والوجه هو الذي أخذه فقهاء المذهب من أصحاب الوجوه أي: الذين يحق لهم أن يُخرجوا على مذهب الإمام أحمد، فأخذوه من قواعد الإمام أحمد، فكل ما خُرج على قواعد المذهب مما لم يتكلم به ولم ينص عليه، فإنه يكون وجه.

❁ **الأمر الرابع:** ما نسميه بالتخريج، والتخريج: هو القياس على قوله وهو الذي يسميه الأصوليون بقياس الشبه، فنجد أحمد تكلم في مسألة فنجد أن مسألة تشبهها فنقول نلحقها بها.

على سبيل المثال لو أنه حكم بحكم في العمرة، فنقول: ويُخرَّج في الحج مثلها، أو أنه حكم في الفريضة بحكم، فنقول: ويخرج في النافلة مثلها، وهكذا، مثل لو قلنا: إن الأكل اليسير بل إن الشرب اليسير في النافلة لا يُبطلها، نص عليه أحمد لأن عبد الله بن الزبير وغيره من الصحابة كانوا يفعلون ذلك في النافلة، وأما في الفريضة فإنه يُبطلها الشرب اليسير، فيأتي بعض الأصحاب من أصحاب الوجوه ليس لكل أحد ذلك، فيقول ونُخرِّج تخريجًا، أنَّ الشرب اليسير لا يُبطل صلاة الفريضة، لأنَّ الفريضة تُشبه النافلة، فهذا من باب التخريج، أي: شبه مسألة بمسألة، بغض النظر عن القاعدة والمناط؛ لأن التخريج على القاعدة والمناط تسمى وجهًا، والوجه أقوى من التخريج، إذًا عندنا الأقوال أربعة نصٌ، إيماءٌ، ووجهٌ، وتخريج.

النص والإيماء من كلام الإمام أحمد نفسه، والوجه والتخريج ليس من كلامه، وإنما على قواعده أو على نصوصه، وهو قول أصحابه وليس من كلامه البتة؛ ولذلك فإن عندهم قاعدة هل ما قيس على مذهب الإمام يكون مذهبا له أم لا؟

نقول: نعم؛ إنه يكون مذهبًا له وسأشير لها بعد قليل؛ ولذلك قد ترى مسألة يقول فيها أربعة أقوال، القول أول كذا وهو المنصوص، والقول الثاني أومأَ إليه، والقول الثالث وهو وجه، والقول الرابع وهو تخريج، عرفت الآن إذا قالوا: منصوص، وإذا قالوا: إيماء، وإذا قالوا: تخريج، وإذا قالوا: وجه، والمنصوص أقوى من الإيماء، والوجه أقوى من التخريج، الوجه أقوى من التخريج؛ لأنه مبني على تحقيق مناط وقاعدة، وأما التخريج فإنه قياس شبهه، وأنتم تعلمون أن قياس الشبه عند الأصوليين ليس بتلك القوة بل هو من أضعف أنواع القياس، إذًا هذه أربعة أشياء كلها تُسمى أقوالًا.

❁ **قبل أن انتقل للموضوع الثاني الذي أريد أن أتكلم عنه،** أريدك أن تعلم شيئًا، أن الوجه والتخريج قلنا: هو من قول أصحابه، فإن كان الوجه والتخريج، متردد فيه، وغير مجزوم به، فإننا نسمي الوجه والتخريج احتمالاً، إذًا ما هو الاحتمال؟

هو الوجه والتخريج غير المجزوم به، أي: يأتي بعض أهل العلم ويقول: ويحتمل كذا، ليس جازمًا ويحتمل، ليس متيقنًا أو غالبًا على ظنه أن هذا الحكم يُشبه الحكم الثاني المنصوص، أو أنه متحقق من المناط الفلاني؛ فلذلك فإن الوجه والتخريج إذا لم يجزم بهما فإننا نسميه احتمالاً، إذًا ما هو الاحتمال هو الوجه والتخريج غير المجزوم به فقط. هذه الأمور الأربع كلها كنا نسميها قبل قليل قول.

انظر عندي مصطلح أريدك أن تنتبهوا له وهو لفظة الرواية إذا أطلقت لفظة الرواية فما المراد بها؟

فيها طريقتان عند أصحاب الإمام أحمد في معنى كلمة الرواية.

❁ **الطريقة الأولى:** وهي طريقة المتقدمين، أنهم يُطلقون الرواية على المنصوص، وعلى الإيماء وعلى الوجه وعلى التخريج، إذًا ينسبون قول أصحابه له، وهذه طريقة المتقدمين، وبنوا نسبة قول أصحابه له على القاعدة التي أشرت إليها قبل قليل، وهي **قاعدة**: ما قيس على مذهبه هل يكون مذهبا له أم لا؟ وجمهورهم على أن ما قيس على مذهبه يكون مذهبًا له، إذًا قد تجد وهذا كثير في كلام المتقدمين، وقليل في كلام المرداوي والمتأخرين، أنهم يقولون: إن هذا القول يكون في المسألة بدل ما يكون أربعة أقوال، يقولون فيها أربع روايات، فيجعلون كلمة الرواية مرادفة لمصطلح القول، فتكون الرواية مرادفة لمصطلح القول، فتشمل النص والإيماء والوجه والتخريج، ولذلك فإن بعض أهل العلم استغربوا لأنه ليس منتسبًا لمذهب الإمام أحمد وهو السُبكي، فقال: عجبت لأصحاب أحمد ينسبون قول أصحابه له.

وأصحاب أحمد المتقدمون لما نسبوا قول أصحابه من الاجتهاد في الوجه والتخريج له فإنما مأخذهم في ذلك القاعة التي ذكرناها قبل قليل هل ما قيس على مذهبه يكون مذهبا له؟ هذه من جهة ومن جهة أخرى أنهم أصحاب إنكار لذواتهم فلا يريد أن يقول هذا القول مني وإنما ينسبه لغيره، كما قال الأمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وددت أن هذا العلم لم يُنسب لي منه شيء ومر معنا كلامه هذه طريقة.

❁ **الطريقة الثانية:** وهي طريقة كثير من المتأخرين، أنهم لا يُسمون الرواية إلا ما كان نصًا أو إيماءاً فقط، وهي منصوص أحمد وما فُهم من كلامه فقط، إذًا هذه المقدمة التي ذكرت لك بهذا العرض،عرفنا بها سبعة مصطلحات، عرفنا مصطلح المنصوص وما في معناه كالنص، وعرفنا دلالة مصطلح الإيماء وما في معناه كقوله أومأَ إليه، وعرفنا دلالة مصطلح الوجه، وعرفنا دلالة مصطلح التخريج، وعرفنا دلالة مصطلح الاحتمال، وعرفنا دلالة مصطلح القول، وعرفنا دلالة مصطلح الرواية وأن لهم فيها طريقتين في تسمية الرواية، هذه المقدمة التي ذكرتها لك بهذا العرض الذي ذكرته معرفتها مهمة جدًا فيجب أن تنتبه لهذه المصطلحات، وهذه مصطلحات خاصة بمذهب الإمام أحمد، لا يوافقه غيره من المذاهب الثلاثة

الأخرى.

❁ **سنبدأ الكلام اليوم وغدًا وتاليه في التعريف بهذه الأقوال الأربعة** ليس على سبيل آحادها في كل مسألة بعينها وإنما بالتعريف بأشهر من قال بها، وما هي الكتب التي ذكرت فيها؟ وما هي خصائص الكتب؟ وسيكون عرضي لها عن طريق تقسيم طبقات المنتسبين لمذهب الإمام أحمد، فإن في كل طبقة من طبقات أصحاب الإمام أحمد لهم طريقة ومسلك في نسبة الأقوال وفي إيجاد هذه الأقوال، ولذلك سنتكلم اليوم عن الطبقة الأولى، وغدًا الطبقة الثانية، ثم يليه الطبقة الثالثة.

❁ **نبدأ اليوم بالطبقة الأولى** أو نبدأ نقول إن الطبقة الثالثة، طبقة المتقدمين، وطبقة المتوسطين، وطبقة المتأخرين من أصحاب الأمام أحمد.

طبقة المتقدمين سنتواضع الآن نتواضع بمعنى من المواضعة والاتفاق، ليس من التواضع وإنما من المواضعة وهو الاتفاق، سنتواضع الآن كما تواضع بعض أهل العلم المتقدمين، على جعلها تبتدأ بأصحاب الإمام أحمد الذين رووا عنه إلى القاضي أبي يعلى، وأنتم تعلمون قاعدة كررناها دائمًا في الدرس وهي قاعدة لغوية شرعية: أن الحد لا يدخل في المحدود، فما بعد إلى ليس داخلاً فيما قبلها، لما قلنا إن هذه الطبقة تبدأ من أصحاب الإمام أحمد وتنتهي إلى القاضي أبي يعلى، هل القاضي يدخل فيها؟ نقول: لا ليس داخلاً فيها، فيبدأ هو الفاصل بين الطبقة الأولى وبدأ الطبقة الثانية، طيب، هذه الطبقة يسمون بالمتقدمين، في هذه الطبقة وجد عدد من الأشياء، نُجملها في ثلاثة أو أربعة أمور:

❁ **الأمر الأول**: أن هذه الطبقة تميزت واعتمد من بعدهم عليهم في جمع كلام الإمام أحمد، فجمعوا كلامه وتتبعوا نصوصه؛ لأن الإمام أحمد لم يؤلف كتابًا في الفقه أبدا، وسبب منع الإمام أحمد وامتناعه من تأليف الكتاب أمران:

❁ **الأمر الأول**: أن الإمام أحمد كان يرى عدم التأليف في الفقه وإنما يقول: الناس يجتهدون فإنك إذا ألفت فأخطأت ربما حُفظ هذا الخطأ بعدك فقلدك عليه آخرون، ولكن إن أخطأت نُسي خطؤك، فلم يعرفه إلا أصحابك المقربون، فكان رأيه عدم ذكر الرأي، وإنما يُكتفى بالحديث، والأثر يُجمع حتى إنه أنكر على بعض أهل العلم كما في مقدمة الجرح والتعديل حينما ألف كتابًا في الحديث وأورد فيه بعض آرائه ورأيه، كما نقل عنه ذلك ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل، إذًا هو يرى أنه يجب أن يبقى الحديث منفصلاً عن الفقه، وألا يوغل في الفقه وإنما يكون استنباط مباشر في الحديث هذا وجه.

❁ **الأمر الثاني**: أن أحمد كان زاهدًا زهدًا كبيرًا في الشهرة، وكان يقول: لا أريد أن أُشهر ولا أذن أن أحدًا ينقل عني شيء، ولذلك كان يقول: ما أكثر ما كُذب علي، فهو من باب الديانة لا يريد ذلك، ديانة

وتواضعًا لله عَزَّوَجَلَّ، هو أذن لبعض أصحابه كإسحاق بن منصور، فإن إسحاق بن منصور كتب عنه مسائل، فقيل لإسحاق بن منصور: إن أحمد قد رجع عن هذه المسائل، فحملها على ظهره وجاء من خراسان إلى بغداد وسأل أحمد عنها مرة أخرى فقرأها عليه فأقره عليها، هو أذن ببعض الكتب لكن يقول ليس لكل أحد أن ينقل عنه؛ لأنهم يخطئون عني كثيرًا، ولكن مُيز بعد ذلك من الذي يخطئ ومن الذي لا يخطئ، هذا سبب.

❁ **الأمر الثالث:** أن الإمام مُنع من التدريس، فقد منعه المعتصم، والمأمون من أن يحدث في المساجد، فلذلك امتنع، وكان امتناعه ليس خوفًا وإنما ديانة، فإنه يرى أن من طاعة ولي الأمر أنه إذا ألزمك بشيء فيجب عليك ديانة أن تمتنع، وقد ذكروا في الأخبار أن بعض أهل الأندلس جاء لأحمد، فقال: حدثني.

قال: لا أحدثك.

قال: في بيتك لا يعلم الناس به.

قال: لا أحدثك، وإنما امتثالاً لأمر الله عَزَّوَجَلَّ، حينما قال: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فلا أحدثكم.

قال: فإني قد جئت من الأندلس، قال: فاجتهدت به فتأول أحمد فأصبح يحدثني أحاديث بلا إسناد، أو أسانيد بلا حديث لكي لا يصدق عليه أنه حدث.

إذًا قضية أن أهل العلم عندما قالوا: طاعة ولي الأمر هذا ديانة وليس خوفًا؛ فامتناع أحمد ديانة لله جَلَّ وامتثالاً لأمر الله جَلَّ وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فلذلك امتنع أحمد من التصنيف ومن التحديث وقتًا طويلاً إلى أن جاء المتوكل فأذن له بعد ذلك.

ولذلك يقول الشيخ منصور في حاشيته عن المنتهى: ولم يكن أحمد قد ألف مؤلفًا، أو كتابًا في الفقه، وإنما أُخذ فقهه من أقواله، وأفعاله وما فُهم من ذلك.

إذًا الطبقة الأولى من أصحاب الإمام أحمد وهم المتقدمون أول شيء فعلوه وهو أهم شيء جمع كلام أحمد، وقد كان لهم في جمع كلام الإمام أحمد ثلاثة طرق، أو فعلوا ثلاثة أشياء.

❁ **الأمر الأول:** أن بعض أصحاب الإمام أحمد في الطبقة الأولى رواها ما معنى رواها؟ أي: أنه نقل ما سمعه من الإمام أحمد، وهؤلاء هم الطبقة الأولى من أصحابه، كل ما وجدوه من كلامه نقلوه، وما نُقل كلام أحمد إلا كما يُنقل الحديث، فيقال: برواية زيد وعمر وفلان وفلان، وهؤلاء الرواة الذين نقلوا

عن الإمام أحمد عددهم كبير جدًا، قيل: إنهم يجاوزون خمسمائة، وسمى المرداوي في الإنصاف نحو من مئة وثلاثين أكثروا النقل عن أحمد مئة وثلاثين راويًا ينقلون فقه أحمد فقط، وأما مطلق الرواة في الحديث وفي الجرح والتعديل لا يجاوزون الخمسمائة بل ألف، لكن الذين نقلوا الفقه أكثر من مئة وثلاثين.

عُني أشخاص بتسميتهم كأبي محمد الخلال ألف كتاب في تسمية من روى عن أحمد، وابن أبي يعلى في طبقاته، والنعيمي في طبقاته، وكثيرون جمعوا أسماء الذي رووا عن أحمد الفقه، هذه الروايات وصلنا بعضها، فمما وصلنا من الروايات رواية ابنه صالح، وهو أكبر أبناء أحمد الذين نقلوا عنه، وقد وجد جزء منها طبع في ثلاث مجلدات طبعت في الهند، ووصلنا الآن في هذا الزمان رواية ابنه عبد الله، ليس كلها وإنما بعضها وجد عندنا، ووصلتنا كذلك رواية حرب بن إسماعيل الكرماني، ووجد أغلبها أو جزء كبير منها، ووجد عندنا رواية من أجل الروايات وهي رواية إسحاق بن منصور الكوسج، وهي كاملة موجودة، ووصلتنا كذلك رواية ابن هانئ، وهي مطبوعة، في مجلدين قديمًا، ووصلتنا كذلك رواية الإمام أبي داود السجستاني صاحب السنن، وهي موجودة كذلك ومطبوعة، ووصلتنا كذلك رواية البغوي وهي موجودة صغيرة لأنه من آخر الرواة عن أحمد، ووصلتنا كذلك رواية الأثرم، فإن الأثرم طبع بعض كتابه السنن، وفيه المسائل عن أحمد، إذًا الأمر الأول أن أصحابه الذين أدركوه نقلوا الفقه عنه رواية وصلنا بعضها وبعضها نُقل في الكتب الأخرى كما سنذكر في الكتب التي سنشير إليها بعد قليل.

❁ **الأمر الثاني**: في جمع كلام الإمام أحمد: أن بعض أصحاب الإمام أحمد في هذه الطبقة عُني بجمع هذه الروايات، في كتاب واحد، إذًا الأمر الأول روايتها وعرفنا أسماء الرواة ومن هم. الأمر الثاني: جمع هذه الروايات، ومع جمعها فإنها ترتب ترتيبًا فقهيًا أو ترتب ترتيبًا منطقيًا، وأشهر من ألف كتابًا في جمع الروايات عن الأمام أحمد اثنان:

❁ **أولهما**: أبو بكر الخلال، وليس أبا محمد وإنما أبو بكر هما اثنان مختلفان، أبو بكر الإمام المشهور هذا الرجل له فضل على أصحاب الإمام أحمد، فإنه جمع روايات الإمام أحمد في أربعين مجلدًا، والمجلد قديمًا ليس كمجلدنا الآن فإن المجلد قديمًا لو طبعناه في طبعتنا الحديثة لكان أربع أو خمس مجلدات، فهو كتاب عظيم اسمه «**الجامع**» سماه الجامع جمع فيه كل ما وقف عليه، وأبو بكر الخلال عليه رحمة الله أدرك بعض أصحاب الإمام أحمد، الذين تأخرت وفاتهم كأبي بكر المروذي فإنه روى عنه مباشرة، وأدرك بعض أصحاب الإمام أحمد فكان بينه وبين أحمد اثنين، وبعضها بينه وبين أحمد ثلاثة، وطريقته في جمع نصوص أحمد أنه يجمعها بالإسناد طريقة المحدثين، كتاب الجامع هذا

كله يجمع كلام أحمد بالإسناد؛ لأن أصحاب أحمد كما قلت لكم في الدرس الماضي أهل حديث حتى في نقلهم كلام أحمد يذكرونه بإسناد، وسيأتي بعد قليل أن نقلهم الإسناد هذا مفيد، سنذكره بعد قليل إن شاء الله، وهذا الكتاب كتاب عظيم جدًا، ولذلك أنا قلت لكم قبل قليل وهذه من عندي: أن للخلال منَّة على جميع أصحاب الإمام أحمد، كما قيل: إن للبيهقي أبي بكر منَّة على الشافعي؛ لأن البيهقي جمع نصوص الشافعي، في كتابه «المعرفة بالسنن والآثار» فإنه جمع نصوص الشافعي القديمة والحديثة، وكثير من نصوص الشافعي التي رواها عنه العراقيون كحرملة، والكرابيسي وغيره وأحمد وغيره من العراقيين، لا توجد في كتاب إلا في كتاب البيهقي، فالبيهقي له فضل على أصحاب الشافعي في جمع نصوص الشافعي والاستدلال لها، وكذلك الخلال عليهما رحمة الله.

❁ **ثانيهما**: الذي عُني بجمع نصوص أحمد تلميذ الخلال وهو أبو بكر عبد العزيز ويسمى بغلام الخلال هذا الرجل أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ولكن دائمًا يسمونه أبو بكر عبد العزيز إذا أطلق الفقهاء الحنابلة أبو بكر فيعنونه هذا الرجل، أبو بكر عبد العزيز كما سألتني قبل، إذًا إذا أطلق فقهاء الحنابلة أبو بكر فيعنون به أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال وتلميذه، عبد العزيز بن جعفر، هذا الرجل له ثلاثة كتب، جمع فيها نصوص أحمد، أولها «**زاد المسافر**»، وهو موجود ومطبوع، أو قريب الطبع إن شاء الله، والثاني «**التنبيه**»، والثالث اسمه «**الشافي**»، ولا نعلم عن خبر الاثنين الآخرين شيئًا، إذًا كتب أبي بكر عبد العزيز ثلاثة، «زاد المسافر، والشافي، والتنبيه»، زاد المسافر موجود، طيب، ماذا فعل أبو بكر عبد العزيز؟ جمع نصوص الإمام أحمد ورتبها، قال: رواية كذا كذا وهي رواية فلان وهي رواية فلان، قبل أن انتقل للأمر الثالث في جمع نصوص أحمد أريد أن أُعرف بهذين الكتابين «**الجامع**» للخلال، و«**زاد المسافر**» لتلميذه أبو بكر عبد العزيز، قلت لكم قبل قليل: أن الجامع للخلال كم عدد مجلداته؟ أربعون مجلدًا ضخم جدًا، هذا الكتاب مهم جدًا وهو العمدة، وقد كان موجودًا عند الأوائل كثيرًا لكن لم يصل لنا من هذا الكتاب إلا بعضه، وصلت لنا أجزاء، وصل لنا كتاب «**السُّنة**»، جزء من كتاب الجامع اسمه كتاب السُّنة، قد ذكرت لكم قبل أن طريقة أصحاب الإمام أحمد العناية بالعقيدة والتوحيد والسنة، فما من مُصَنَّف فقه إلا ويردون فيه كتابًا أو بابًا في السنة، وهذا لتعظيمهم للسنة وإظهارهم لها، فالخلال أورد كتابًا اسماه «**السُّنة**»، طبع وجد، هو جزء من الجامعة، من الجامع الموجود كتاب اسمه «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»، أيضًا وجد منهم كتاب أو جزء طبع في مجلدين اسمه «**أحكام الملل**» أي: أحكام أهل الملل، مما وجد كذلك كتاب «**الوقوف**»، كتاب من كتاب الجامع اسمه كتاب الوقوف، الوقوف معناه الأوقاف، الأوقاف تسمى وقوفًا، أيضًا وجد من كتاب الجامع جزء يتعلق بالتَرجُّل، أي آداب التَرجُّل، التَرجُّل هو تسريح الشعر، وأحكام الإدهان وأحكام الشعور، فأورد فيه أحكام الشعور، والتَرجُّل وهذا وجد وطبع،

وجد منه أيضًا جزء يتعلق بأحكام النساء، وكل هذه- بحمد الله عَزَّوَجَلَّ- مطبوعة وموجودة، ولعل الله عَزَّوَجَلَّ أن يقيض بأن يوجد غيرها من الأبواب لكتاب الجامع، كتاب الجامع هذا حشًّا ولم أقل شرحه حشًّا عليه تلميذه أبو بكر عبد العزيز لأنه كان عنده فكان يعلق على بعض الأشياء، وحشًّا عليه القاضي أبو يعلى وتوجد نقولات عن هذه الحواشي ولكن الكتاب مفقود ولا يعرف من باب أولى حاشية أين هي.

❁ **الأمر الثاني:** الذي أريد أن أبينه هو كتاب «**زاد المسافر**»، زاد المسافر هذا ألفه مصنفه أكثر من مرة، لماذا قلت هذا الكلام؟ لأن الحافظ أبا الفرج ابن رجب عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ المجاور في بيت الله الحرام ذكر أنه يوجد في بعض نسخ «**زاد المسافر**» ما لا يوجد في بعضها، أنا أنبه لهذا لماذا؟ لأن زاد المسافر موجود الآن هي إحدى إخراجات المصنف وفيها زيادات لمؤلفه أبو بكر عبد العزيز ليست موجودة في بعض النسخ أشار لذلك من؟ ابن رجب عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، إذًا نحن نتكلم عن ماذا؟ عن طبقة المتقدمين وقلنا: إن أول أمر ظاهر في عملهم أنهم جمعوا نصوص أحمد وقلنا بثلاثة أشياء فعلوها روايتها وتكلمنا عنه، وجمع نصوصه في موضع واحد وتكلمنا عنه.

❁ **الأمر الثالث:** أنهم ألفوها في كتاب أي: لما جمعت نصوص أحمد قالوا: بدل جاء بعضهم فقال: بدلاً من أن أقول: قال أحمد قال أحمد قال أحمد أجيء وأجمعها على هيئة كتاب، فجمع نصوص أحمد كلها أو التي وقف عليها أو التي انتقاها فرتبها على هيئة متن فقهي وهذا هو الذي فعله الأمام أبو القاسم الخرقي، فإن أبا القاسم الخرقي في كتابه «**المختصر**»، هذا مشهور المطبوع، ماذا فعل؟ جاء بنصوص أحمد، ثم رتبها على هيئة متن فقه، وهذه الطريقة إذا مختصر الخرقي كله كلام أحمد إلا مسائل معدودة، سأذكرها بعد قليل، كله الأصل فيه أو أغلبه نصوص أحمد ليس فيه من اجتهاد الخرقي إلا شيئا قليلاً، هذه الطريقة وهي جمع نصوص الإمام، وصياغتها على شكل متن فقهي معروفة عند المذاهب جميعًا، فإن المزني صاحب الأمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في مختصره إنما جمع نصوص الشافعي، ولذلك كل عبارة موجودة في مختصر المزني نقول: هو منصوص الشافعي، وكذلك نقول في الخرقي، ما وجد في الخرقي فإنه منصوص أحمد.

❁ **عند المالكية ليس واحد بل جماعة** فابن عبد الحكم في مختصره الصغير والكبير إنما جمع نصوص مالك، فكل ما في مختصر ابن عبد الحكم هو كلام مالك، ومثله يقال في مختصر أبي مصعب الزهري صاحب الإمام مالك فإن كل ما في مختصر أبي مصعب الزهري فإنه كلام مالك، ليس كلام أبي مصعب وإنما هو كلام مالك، إذًا الخرقي ماذا فعل في مختصره وهو من طبقة المتقدمين؟ جمع نصوص أحمد وصاغها على هيئة كلام متصل، فكان على هيئة متن، هذا هو فعل الخرقي، لكن العلماء بينوا أن

هناك حروفًا معدودة على الخرقي، حروف معدودة، الخرقي خالف فيها منصوص أحمد، وهذه الحروف نقصد بالحروف أي: الجمل أو المسائل، وهذه المسائل تتبعها أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال، وهي موجودة ومطبوعة، رسالة أبو بكر عبد العزيز، وتتبعها كذلك الشيخ أبو عبد الله بن حامد، شيخ القاضي أبي يعلى، وهو مطبوع كذلك، تتبع المواضع التي أخطأ أو اجتهد الخرقي فلم يُصب قول أحمد المنصوص وإنما أخذ رأيه هو واجتهاده وتخريجه أو وجهه، إذًا عرفنا الوظيفة الأولى والعمل الأول الذي قام به المتقدمون وهو جمع نصوص الإمام أحمد وكان لهم في ذلك ثلاثة وسائل وطرائق جمعناها قبل قليل.

❁ **الأمر الثاني**: الذي فعلوه وهو توضيحهم لكلام الإمام أحمد توضيحهم لكلامه وتبينهم لدلالة نصوصه، فإنهم عُنوا ببيان كلام أحمد بمثابة الشرح وما الذي دل عليه كلامه؟ وقد ذكرت لكم في بدء كلامي أن أحمد يؤخذ من كلامه نصٌ وإيماء، أليس كذلك؟ نفس الكلام سنفصله هنا، سنفصله في هذه المرحلة وهو الحديث عن توضيح كلام الإمام أحمد، فإن كلام أحمد نوعان:

النوع الأول: أن يكون صريحا في الدلالة على المعنى.

النوع الثاني: أن يكون غير صريح فيه.

❁ **فالكلام الصريح للإمام أحمد فإنه يسمى منصوص أحمد، منصوص الإمام أحمد، وبناء على ذلك فإنه يقولون: هذا هو النصوص.**

ما الذي فعله العلماء في هذه المرحلة؟!

في هذه المرحلة بينوا أن هناك بعض العبارات رواية واحدة أو وجهًا واحدًا بمعنى أصح وجهًا واحدًا أي: قول أصحابه وجهًا واحدًا أنها إنما تدل على لفظ واحد أو معنى واحد.

❁ **من أمثلة ذلك**: نصه الصريح على الحلال والحرام إذا قال: هذا حلال، أو هذا حرام فهذا وجه واحد أنها تدل على ما دل عليه، من أمثلة ذلك أنهم قالوا: إذا قال: أرجو كل مسألة يُسأل عنها أحمد فيقول: أرجو فإنها تدل على الإباحة وجهًا واحدًا، إذًا من باب توضيحهم للمنصوص الصريح أنهم دلوا على العبارات التي لا تحتمل التأويل؛ لأن الغريب، أو الذي ينشأ بعد ذلك قد لا يفهم فيطبقها على بناء اللغة نقول لا إن طريقة أحمد الذين عرفوا من أصحابه القريبين عرفوا أن كلمة أرجو دائمًا تدل على شيء واحد وهو الإباحة.

❁ **من أمثلة ذلك**: قالوا إذا قال أحمد استَقْبِحُ هذا الفعل استقبحه سُئل عن مسألة فقال: استقبحه دلالة اللغة تدل على أن قوله استَقبِحُه تحتمل التحريم وتحتمل غيره، لكن وجهًا واحدًا عند أصحاب

أحمد وهم المتقدمون وهم العمدة في هذا الباب، ومن بعدهم ليس لهم رأي كبير في هذه المسألة أن قوله استَقبِحُه يدل على التحريم وجهًا واحدًا إذًا هناك عبارات كثيرة بينوا أن هذه العبارة من الصريح، لا يُقبل فيها تأويل ليس فيها إيماء وإنما هي دالة على وجه واحد، أو على قول واحد لا يتعدى غيره.

❁ **النوع الثاني من كلام أحمد:** وهو غير الصريح، وكلام أحمد غير الصريح كثير جدًا جدًا جدًا سأشير بعد قليل لبعض الأمثلة فيه، وإلا فإن الكلام فيه طويل.

ما الذي فعل أصحاب أحمد في كلام أحمد غير الصريح؟

❁ **الأمر الأول:** أنهم بينوا أن ما فُهم من كلام أحمد فإنه يكون مذهبًا له، كما هي طريقة الأثرم وغيره، ولذلك يقول ابن مفلح: وما فُهم من كلامه فهو مذهبه في الأصح، الأصح معناه أن الخلاف فيه ضعيف، إذًا ما فُهم أول شيء وعده فقهاء المذهب أن ما فُهم من كلام أحمد فهو قول لأحمد إذًا هذه المرحلة الأولى.

❁ **الأمر الثاني:** أنهم طبقوا دلالات اللغة على كلام أحمد، كمفهوم الحصر مثلاً، وعموم الألفاظ.

ومن أمثلة ذلك، أن أحمد رُوي عنه أنه قال: إنما الوقف في الأراضين والدور، أخذ بعض أهل العلم قال: إن هذه من صيغ الحصر، أنتم تعرفون أن صيغ الحصر عند الفقهاء ثلاثة:

دخول ماء الكافة على إنَّ؛ فتكف عملها وتفيد الحصر فيها، تكف عملها من حيث النصب.

وتقدم المعمول على العامل.

والاستثناء بعد النفي مثل، لا إله إلا الله فالاستثناء بعد النفي يفيد الحصر، أُخذ من ذلك رواية وهي من باب المفهوم عن أحمد أنه لا يصح الوقف إلا في العقار، وأما المنقول فلا وقف فيه، أخذوها من دلالة اللغة وهذا مفهوم ليس منطوق، وإنما هو مفهوم وبناء على ذلك، فإنهم نصوا على هذه الرواية قالوا: هو من مفهوم كلام أحمد، بينما الرواية المشهورة أنها تكون في كل منقول وكل عقار، هذا الأمر الثاني الأمر الأول بينوا حجيتها، والأمر الثاني بينوا أو نزلوا دلائل اللغة على كلام أحمد في المفاهيم.

❁ **الأمر الثالث في توضيحهم لكلام أحمد:** أنهم شرحوا عباراته التي تدل على الحكم، كيف شرحوها؟! ليس بدلالة اللغة، وإنما شرحوها بناء على استقرائهم لكلامه، ومعرفتهم بنصوص، وقد أُلفت كتب مفردة في شرح عبارات أحمد، سأذكر الكتب ثم اذكر بعد ذلك، أمثلة لشرحهم.

فمن أول الكتب في ذلك كتاب «**تهذيب الأجوبة**» لأبي عبد الله بن حامد، وهو مطبوع، بل هو من أهم الكتب في هذا الباب، ثم يليه ما كتبه ابن حامد، في كتبه الثلاثة، «**الرعاية الصغرى**»، و«**الرعاية**

الكبرى»، و«**صفة المفتي والمستفتي**»، فإنه عقد في هذه الكتب الثلاثة بابًا طويلًا فصل فيه طريقة أصحاب أحمد في توجيه عباراته.

وممن كتب في ذلك أيضًا صاحب الحاوي أبو طالب الضرير العدلياني، العدلياني نسبة لبلدة اسمها عدليان في جنوب العراق، فالعدلياني الذ هو أبو طالب الضرير في أول الحاوي الكبير عقد بابًا أغلبه مأخوذ من ابن حمدان، وكذلك المرداوي في الإنصاف، فقد عقد بابًا في آخره، في بيان دلال نصوص الإمام أحمد، وغيرهم ولكن العمدة على الإثنين المتقدمين ذكرت لكم قبل قليل، ابن حامد، وابن حمدان، إذًا الذي فعلوه في هذا الشيء ما هو؟ هو بيان دلالة عبارات كلام الإمام أحمد، وانظروا معي ماذا فعلوا؟ أو أمثلة لذلك.

❁ **من الأمثلة في ذلك قالوا:** إن الإمام أحمد إذا سُئل عن مسألة، فقال: أتهيبُ الحكم عليها، أو قال: أتهيبُ ذلك، كلمة أتهيب ما الذي تدل عليه؟! أي: سُئل عن مسألة فقيل له: إن الثوري يقول ذلك، يُنقل له قول أحد أهل العلم فيُسأل عنه، فيقول: اتهيبه ويقف، كذا يقول: أتهيب هذا القول الذي نقل عن سفيان، الذي نقل عن ابن عمر، الذي نقل عن فلان، وفلان من أهل العلم، قوله: أتهيبه هناك وجهان في مذهب الأمام أحمد:

❁ **الوجه الأول:** يقول إن قوله بعد القول أتهيبه يدل على أن هذا القول هو مذهبه، سُئل عن سفيان أنه قال في مسألة: يجوز، فقال أحمد: أتهيبه؟ فالوجه الأول عند أصحابه يقول إن قول أحمد اتهيبه يدل على أنه يرى قول سفيان؛ لأن قوله اتهيبه بمعنى أنني أعجبني فهمته لعظمته وجوده.

❁ **الوجه الثاني:** أن قول أحمد أتهيبه معناه أن هذا الحكم مكروه مطلقًا سواء قال بالجواز، أو قال بالتحريم، فيكون معناه أن هذا القول مكروه، مهما قال صاحب هذا القول من شيء، وضحت معي؟

طيب، انظروا معي انظروا تطبيق هذه المسألة، إذا سُئل أحمد عن مسألة، أو عن قول فقال: أتهيبه؟ فقد أخذ منه أصحاب الإمام أحمد قولين، وكلاهما إيماء.

❁**القول الأول:** أن أحمد يرى هذا القول.

❁ **القول الثاني:** أن أحمد يكرهه.

فأصبح قولان في المسألة أخذا من نص واحد، ثم يأتي الترجيح الذي سنتكلم عنه بعد قليل، واضح؟ أحمد كيف يتكلم في مسألة واحدة قولين لأن أصحابه جعلوا القواعد في تفسير كلامه، وجعلوا أن الكلمة الواحدة لما كانت تحتمل معنيين فإن كل واحد من هذين المعنيين يكون قولاً في المذهب،

ويسمى إيماءاً.

❁**مثال آخر،** عندما يُسأل أحمد عن مسألة فيقول: لا ينبغي ذلك، ففيه وجهان في المذهب:

وجه يقول إن مذهب أحمد التحريم.

ووجه يقول إن مذهب أحمد الكراهة؛ لأنه انصرف عن التحريم لعبارة أخرى، فإذا سئل أحمد عن مسألة فقال: لا ينبغي، نأخذ منها كم قول في المذهب؟ نأخذ قولين، قول بالتحريم، وقول بالكراهة، الأولى نصًا والثانية إيماءاً، أو كلاهما إيماءاً ؟ كلاهما إيماء، قد توجد نص ترجح إحدى القولين فنقدم النص حين نرجحه، ولذلك تعددت الروايات في مذهب أحمد كثرة كثيرة جدًا لأنهم جعلوا قواعد من نصوص أحمد فكثر الخلاف وهذه ميزة في مذهب أحمد، فإن من مقاصد مذهب أحمد تكثير الخلاف ما دام مسبوقًا، لأنهم يزيفون بعض الأقوال، وربما نتكلم عن تزييف الأقوال.

❁ **اضرب لكم مثالا آخر واختم به، الأمثلة في هذه المسألة تتجاوز العشرات ربما تصل للمئة وأكثر،** بالكتب التي ذكرت لكم قبل قليل، ذكروا أكثر من مئة مثال بل أكثر، أحمد إذا قال في مسألة: أخشى، هذا الشيء فما حكمها؟

قيل: إنه معناها أنه يُمنع منها ممنوعة.

وقيل: إن معناها التوقف.

وإذا توقف أحمد في مسألة فإن أصحابه يأخذون منها قولين، لأن يكون أحمد إذا توقف في مسألة معناه يرى أن هذين القولين اللذين سُبق إليهما كلاهما له حظ من النظر فيجوز تقليد كل واحد من هذين القولين فحينئذ نقول أحمد جوز القولين، فكل مسألة سُئل عنها أحمد فقال: أتوقف، فإنه حينئذ نأخذ منها قولان في المذهب، الجواز وعدمه لأن أحمد لم ينكر القول الثاني، ثم يأتي الترجيح بين الأقوال بعد قليل، ولذلك قلت لكم: الإيماء دائمًا أضعف الإيماء ضعيف، أقوى شيء النص والوجه هما أقوى شيء، والإيماء أضعف، والتخريج كذلك ضعيف، النص والوجه هما الأقوياء، ولكن الإيماء والتخريج لهما وجه لكن، قليلاً ما يصار إليهما، إذًا عرفنا الآن ما الذي فعلوه لتوضيح كلام الإمام أحمد؟ ما الذي فعلوه؟

أولا: ميزوا الصريح من غيره، وبينوا بعض العبارات التي لا تحتمل إلا معنى واحد على المذهب.

ثانيا: بينوا أن العبارات غير الصريحة، أنه أولاً يُطبق عليها دلائل الألفاظ كمفاهيم الحصر وغيرها وذكرت لكم مثالاً على ذلك، والعموم والإطلاق، وغيره.

❁ **الأمر الثاني:** أنهم جعلوا قواعد في التعامل مع نصوص الإمام أحمد من باب الإيماء فجعلوا بعض العبارات تدل على قولين، وهذه قلت لكم قبل أن هذه تعتبر ميزة في مذهب الإمام أحمد ليست عيبًا.

❁ **لماذا هي ميزة؟.**

لأن كثرة الأقوال في مذهب الإمام أحمد تجعل للمنتسب لمذهب الإمام أحمد حرية الاجتهاد، فيأخذ بقول أبي حنيفة وما خالف قول أحمد، ويأخذ بقول مالك وما خالف مذهب أحمد، ويأخذ بقول الشافعي، وما جاوز حدود مذهب الإمام أحمد وهكذا، هذه ميزة وكونه ميزة ذكرها جماعة منهم الطوفي، أبو سليمان وغيرهم ذكروا أنها تعتبر ميزة في مذهب أحمد، إذًا الطبقة المتقدمة قلنا: إنها اختصت بأربعة أشياء ذكرنا اثنين وبقي اثنان، ذكرنا أولًا جمع نصوصه وذكرنا كيف، وروايتها نعم، نقل نصوصه بجمعها وروايتها.

الأمر الثاني: قلنا توضيح نصوصه.

الأمر الثالث: الذي عُنيت به هذه الطبقة بالخصوص وهم إليهم المرد غالبًا، أنهم عُنوا بالجمع بين أقواله، إذا اختلفت، إذا اختلفت أقوال الإمام أحمد، وتعارض له قولان، فماذا كانوا يفعلون؟

❁ **أولا: سأجعل مقدمة ثم سأذكر ما الذي يفعله.**

إذا جاء عن أحمد نصان في مسألة، أو فُهم من كلامه أمران في مسألة معينة، فإن لهم طريقتين، هل نجمع بين هذين القولين أم لا نجمع بينهما؟ فبعض أصحاب الإمام أحمد يقولون: كلما يتعارض أقوال في المذهب فإننا نجمع بينها، فنحاول أن نقلل الخلاف، فيكون من باب الجمع بين الروايات، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى، نقلها عنه ابن عَقيل، قال: إن طريقة شيخنا أنه ما أمكن جمع الروايتين، فيكون حكمها واحد أولى عنده من أن نقول إن فيها روايتين متناقضتين، أو متعارضتين، وبناء على ذلك جعل قواعد للجمع بين الروايات.

❁ **من هذه القواعد مثلاً:** «حمل المطلق على المقيد»، «وحمل العام على الخاص»، «والاختلاف باعتبار تنوع الحال»، فباعتبار تنوع الحال فيقول: لحال كذا وهذه تحمل لحال كذا، هذه طريقة من؟ القاضي أبي يعلى، وهي التي مشى عليها كثيرون بعد ذلك، الأغلب مشى على هذه الطريقة، وهو ماذا؟ أننا نحاول أن نجمع روايات أحمد، ولذلك لما جاءوا في الإيماء وقالوا: إن العبارة التي يُخرج منها بعض المتقدمين قولين لأحمد قالوا: إن هذه القاعدة ليست صحيحة، بل لا يُفهم من النص إلا قول واحد، ونعرف هذا القول بقرائنه الدالة عليه، فإذا قال: لا ينبغي نظر لقواعد أحمد ونصوصه الأخرى، إن كان قال مرة التحريم، فهنا قوله لا ينبغي يدل التحريم، وإن كان قوله: لا ينبغي للكراهة بدلالة قرينة

أخرى فيكون للكراهة وهكذا، وهذه هي طريقة الشيخ تقي الدين وغيره، والقاضي أبي يعلى وغيرهم، إذًا عندما تتعارض نصوص مذهب أحمد النصوص ليست الأوجه، نتكلم كلنا في النصوص فإن الطريقة الأولى هو الجمع بينها قدر المستطاع، فإن لم يمكن الجمع سنتكلم عنها في الأمر الرابع بعد قليل.

❁ **الطريقة الثانية:** وهي طريقة الأزجي، وكثير من أصحابي أحمد المتقدمين، والمتوسطين يقولون: تحمل كل واحدة على أنها رواية مستقلة، ونسعى قدر استطاعتنا لتكثير الخلاف، هذه طريقتانفي المذهب.

والعموم أن المعتمد عند المتأخرين الطريقة الأولى لكن الطريقة الأولى موجودة كثيرة في كتب المتقدمين والمتوسطين، فيُحكى الخلاف من غير محاولة جمع بين النصوص، ولكن المحققين ذكرت لك منهم القاضي وكثير منهم على الطريقة الثانية لكن يوجد كثيرًا خلاف بناء على أنه يُسعى لعدم الجمع بين النصوص، انتهينا من الأمر الثاني وهو ماذا؟ الجمع بين الأقوال المتعارضة.

❁ **الأمر الرابع:** وهو آخر خصائص هذه الطبقة، وهو أن هذه الطبقة وضعوا قواعد للترجيح بين الروايات المتعارضة، قلنا: إن هذه الروايات المتعارضة إن أمكن جمعها في قول واحد، فهل تجمع أم لا؟ هناك طريقتان، فإن لم يمكن الجمع بين الروايتين بحمل المطلق على المقيد، أو الخاص على العام، أو بحمل على اختلاف الحال أو غير ذلك من الأمور، فكيف نرجح بين هذه الروايات؟ ونقول إن هذه الرواية هي المرجحة مذهبًا، والأخرى هي المزيفة، ذكروا قواعد كثيرة جدًا جدًا جدًا، وعندي من القواعد ما يزيد على أربعين قاعدة، لكني سأذكر لكم أربع، أو خمس، أو ست، بحسب ما يسمح به الوقت.

❁ **من القواعد التي أوردوها عندهم،** قالوا: إنه تُقدم الرواية المتأخرة على الرواية المتقدمة، فكل رواية متأخرة تكون أولى ومرجحة على الرواية المتقدمة، كيف يعرفون الرواية المتقدمة والرواية المتأخرة؟ لهم وسائل:

من وسائلهم أن ينص أحمد على الرجوع، فإذا قال أحمد: إنني كنت أقول كذا ثم رجعت عنه، فهذا نص على أنه رجع عن الرواية الأولى.

❁ **من طرائقهم في معرفة المتقدم من المتأخر،** معرفة من ذلك بالتاريخ، فما كان قاله في السنة الأولى يُقدم عليه ما قاله في السنة الثانية؛ فإنه آخر القولين منه،فما قاله في التواريخ ويعرفون ذلك بعض الروايات قالها في السنة كذا، وبعضها قال في السنة كذا.

❁ **من قواعدهم في معرفة المتقدم من المتأخر باعتبار الراوي،** فإن بعض الرواة عن أحمد كان

متقدمًا، وبعضهم كان متأخرًا، فإذا تعارضت رواية المتقدم مع المتأخر قُدمت رواية المتأخر.

❁ **من أمثلة ذلك**، ابن الحكم، هذا دائمًا هذا من أصحاب أحمد المتقدمين، بل إنه توفي في حياة الإمام أحمد ويرويه عن ابنه، ولذلك يقولون في رواية محمد بن الحكم عن أبيه، ابن الحكم هذا متقدم، من أصحاب أحمد القدامى جدًا جدًا، فكل رواية رواها ابن الحكم، وجاءت رواية أخرى رواها غيره، فأيهما تُقدَّم؟ رواية غيره، لأننا عرفنا المتقدم من المتأخر بهذا المعيار.

❁ **من أمثلة ذلك**: البغوي صغير جدًا، وكان من آخر أصحاب الإمام أحمد، فإذا روى البغوي رواية، وروى غيره خلافها فأي الروايتين تقدم؟ البغوي لأنه ما أدرك أحمد إلا في آخر سنتين في حياته، أو آخر سنة، إذًا يعرفون المتقدم من المتأخر بالتاريخ، وبنصه على الرجوع، وبالراوي.

بقي عندي هنا مسألة سهلة جدًا، هل ما رجع عنه أحمد تبقى قولًا في المذهب أم تلتغي؟ لأنه ألغاها، فيه طريقتان في المذهب، يقول المجد ابن تيمية صاحب المحرر يقول: وقد أي: معنى كلامه أنه استقرأ طريقة الأصحاب فوجدهم لا يُلغون الرواية المتقدمة، وهذا الذي رجحه حفيده الشيخ تقي الدين ابن تيمية، أن الرواية القديمة تبقى قولاً في المذهب ولا تلتغي بل تبقى قولاً؛ فيجوز اختيارها إذا وافقت الأصول، إذًا عرفنا القاعدة الأولى أننا نرجح باعتبار التاريخ هو التقدم والتأخر.

❁ **القاعدة الثانية**: أننا إذا لم نعرف المتقدم من المتأخر، فما الذي نرجحه من الروايات؟

سأذكر لكم هذه القاعدة بالنص، هذه القاعدة ذكرها ابن حمدان، وأبو طالب الضرير، ومنصور البهوتي، وكثيرون يتتابعون على نقل هذه الرواية، انظر: يقولون: وإذا لم يعرف التاريخ فمذهبه - أي: مذهب الإمام أحمد - أقربهما أي: أقرب الروايتين، من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو الأثر، أو قواعد مذهبه، أو عوائده هو أو مقاصده أو أدلته.

هذه الست أو السبع أشياء التي ذكروها هذه هي قواعد المذهب، إذًا إذا اختلفت روايات أحمد سواء كانت منصوصة أو إيماء فنرجح من هذه الروايات ما وافق قواعد المذهب، وأجل قواعد المذهب كما سأذكر لكم في آخر الدرس- إن شاء الله- موافقة الوحيين الكتاب والسنة، أهم قاعدة عندنا ما وافق النصوص الشرعية هذه أهم قاعدة في الترجيح، ولذلك فإننا نرجح من أقواله ما وفق الكتاب والسنة، أو القواعد التي بنى عليها مذهبه كما ذكرت لكم منذ قليل، وهذه القاعدة متفق عليها بين أصحابه، إذًا نرجح باعتبار القواعد.

❁ **من قواعد الترجيح عندهم مثلاً بين رواية أحمد المنصوصة**، والمنقول عنه، أنهم يرجحون باعتبار الأكثر، فما رواه عدد كثير عن أحمد مقدم على ما رواه عدد قليل، كما هي طريقة قواعد

المحدثين في التصحيح والتضعيف، ولذلك ترى كثيرًا في كتب الحنابلة أنهم يقولون: هذه الرواية رواية الجماعة، ويعنون بالجماعة أي: الأكثر، لأن بعض فقهاء المذهب ونقل ذلك عن الخلوتي لا أدري ما صحة ذلك، لأني لم أره في الحاشية، وإنما رأيته في بعض طرر المخطوطات، أنه ينقل عن الشيخ محمد الخلوتي، تلميذ منصور البهوتي المصريان وهو خاله، أنه قال: المراد بالجماعة رواية الستة عبد الله، وصالح، وإسحاق بن منصور الكوسج، وأبي داوود، وأبي طالب، وأبي بكر المروزي، لكن هذا فيه نظر؛ فإنهم استقراء اصطلاح فقهاء الحنابلة نجد أنهم يقصدون بالجماعة أي: رواية الأكثر يقصدون بها رواية الأكثر.

❁ **من قواعد الترجيح بين نصوص أحمد أيضًا**، والقواعد تتعدد وكلما كثرت قواعد الترجيح، دل على أن هذا الترجيح هو الأقوى، من قواعد الترجيح بينهم أنهم يرجحون باعتبار الراوي، فإن بعض الرواة مُقدم على بعض.

من أمثلة ذلك ما ذكره ابن رجب لما تعارضت رواية نقلها الأثرم، ورواية نقلها حنبل بن إسحاق، قال ابن رجب: والأثرم أوثق واحفظ من حنبل، وحنبل ثقة في الحديث، لكن له بعض الأخطاء في روايته الفقه عن أحمد، ولذلك كانت طريقة أبي بكر الخلال وتلميذه أبو بكر عبد العزيز، أن كل رواية تَفرَّد بها حنبل بن إسحاق، وهو ابن أخي الإمام أحمد بن حنبل، وخالفه غيره يحكمون بضعف رواية حنبل، يقول: حنبل مُضَعَّف إذا خالفه غيره، هذه طريقة بعضهم، وأما بعض أصحاب المذهب مثل الشيخ تقي الدين وغيره يقول: هذه القاعدة غير صحيحة، بل حنبل قد يُصيب وقد يخطئ، وليس كل ما تفرد به يكون مردودًا.

❁ **من القواعد أيضًا في المذهب أنهم يقدمون من رواية الإمام أحمد النص على الإيماء**، فما كان منصوصًا مقدم على ما كان إيماءاً، أي: مفهومًا، ولذلك تجد بعضهم يقول: وهي أنصُ الروايتين، أي: أنها منصوصة نكون بذلك قد أشرت إلى أهم الأشياء التي فُعلت، نكون بذلك قد انتهينا من أهم الأعمال والخصائص والوظائف التي قام بها طبقة المتقدمين من أصحاب الإمام أحمد، وعرفنا أن أهمها أربع وبالإمكان الزيادة لكن الوقت لا يسمح، وعرفنا بعض الأمثلة في داخل هذه الأمور الأربع.

أريد أن اختم كلامي فقط بشيء مهم، معرفتنا هذا الكلام ما الذي يُفيدنا؟!

يُفيدنا هذا الكلام معرفة كيف نستفيد من مراجع هذه المرحلة، كتب هؤلاء العلماء الذين ألفوها في القرن الثالث، والقرن الرابع إلى منتصف الخامس، أو إلى بدايات الخامس، هؤلاء الذين ألفوا كيف ننتفع بهم وكيف نفهمها؟

تفهم كلامهم وتنتفع بها بالطريقة التي ذكرت لكم قبل قليل.

المسألة الثانية: إذا تعارض كلام المتقدمين مع كلام المتأخرين، فإننا نقول دائمًا إن المتقدمين افهم لكلام أحمد من كلام المتأخرين.

ومثال ذلك مسألة التسمية على الوضوء، فقد قال الإمام أحمد: التسمية على الوضوء لا يصح فيها حديث، ولكن العمل عليه، لأثر عمر، قالوا: والمتقدمون أخذوا من هذا النص ورجحوا من قول العمل تحتمل معنيين، رجحوا من هذا النص أن التسمية على الوضوء سنة.

وأما المتأخرون فإنهم أخذوا أن التسمية على الوضوء أي: في ابتدائه واجب، فنقول باعتبار نص الأمام أحمد المتقدمون أفهم، فحينئذ نقول باعتبار ترجيح النص فنقول: إن رأي المتقدمين أنصُ، وأعلم بنص أحمد من المتأخرين، يبقى قضية قواعد المذهب، قد يشترك المتقدم مع المتأخر.

نكون بذلك الحمد لله أنهينا درس اليوم، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمنَّ علينا بالفقه في الدين، وأن يرزقنا التواضع فيه، وأن يُفقهنا في أحب العلوم إليه، وأن يرزقنا متابعة سنة نبيه محمد صلى الله عليه وآلة وسلم، وأسأله ﷻ أن يرينا الحق حقًا وأن يرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً وأن يرزقنا اجتنابه، وأساله ﷻ أن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات، وأن يمتع بوالدينا، وأن يغفر لهم ما تجاوزوه، وما أخطئوا فيه.

وأسأله ﷻ أن يوفق ولاة الأمور، في كل مكان لكل خير وأن يجمع كلمتهم على الهدى والتقى وصلى الله وسلم على نبينا محمد(١).

---

(١) نهاية الدرس الثاني.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آلة وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمّ أمّا بعْد:

فهذا هو اللقاء الثالث المتعلق بالمدخل لفقه أحد الأئمة الأربعة، وهو الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وكنا في اللقاء الماضي بالأمس قد تكلمنا أن علماء هذا المذهب يقسمونه، إلى ثلاثة أقسام: إلى متقدمين، ومتوسطين، ومتأخرين، وكنا قد أنهينا بالأمس الحديث على سبيل الإيجاز عن الطبقة الأولى وهم المتقدمون، فعرفنا مدته، وعرفنا أشهر خصائصهم، وعرفنا كذلك أهم المصنفات في تلك المرحلة، وسيكون حديثنا اليوم عن المرحلة الثانية وهي مرحلة المتوسطين، والحقيقة أن هذه المرحلة هي أهم المراحل وأكثرها ثراءً وأكثرها مؤلفات، وعليها الاعتماد الأكبر، بل إن هذا الزمان هو زمان الثراء الفقهي في المذاهب الأربعة جميعًا، مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد جميعًا، في هذه المرحلة كثرت المصنفات في المذاهب جميعًا، واستقرت المذاهب على أنها أربعة، واندرست باقي المذاهب، أو دخلت في هذه المدارس الأربع، وجعل الله عَزَّوَجَلَّ من القبول لهذه المدارس والمنتسبين لها ما بقي إلى زماننا هذا، وهذه المرحلة تبدأ عند فقهاء الحنابلة باختلاف المنهج بالقاضي أبي يعلى، وتنتهي بالقاضي علاء الدين المرداوي، ولذا يقولون: فإن المتوسطين يبدءون بالقاضي وينتهون بالقاضي؛ لأن القاضي إذا أُطلق عند المتوسطين فيقصد به القاضي أبو يعلى، وإذا أُطلق لفظ القاضي مطلقًا عند المتأخرين فيقصدون به القاضي علاء الدين المرداوي الدمشقي، إذًا هذه المرحلة تبدأ بالقاضي وتنتهي بالقاضي، الأول هو أبو يعلى، والثاني هو المرداوي، وبعض أهل العلم مثل ابن غنام وغيره قالوا: إن مرحلة المتوسطين تبدأ بالقاضي أبي يعلى، وتنتهي بالموفق ابن قدامة، المتوفى سنة عشرين وستمئة من الهجرة، ولا مشاحة في ذلك، فإن المتوسطين ينقسمون إلى مرحلتين، مرحلة ما قبل الموفق ابن قدامة، ومرحلتنا بعد الموفق، ولذا عندما نتكلم عن هذه المرحلة أعني مرحلة المتوسطين، سنجد أن هناك تغيرًا في اعتماد الكتب، وفي بعض الأمور بعد الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، إذًا أريد أن نعرف من هذه المقدمة أن المتوسطين تبدأ مرحلتهم الزمنية من القاضي أبي يعلى، وينتهون بالقاضي علاء الدين المرداوي، فالمرداوي فاصل بين الوسطى والأخيرة، كما أن القاضي أبو يعلى فاصل بين الأولى والثانية، وأما ما ذكره بعضهم كابن غنام في حاشية على المنتهى، نقلًا عن بعض أهل العلم أن المتوسطين ينتهون بالموفق فهذا قول لبعضهم ولا مشاحة بينهما.

لماذا نسبت المرحلة الثانية للقاضي أبي يعلى؟!

نقول لسببين:

❁ **السبب الأول:** إنه في وقت الزمان القاضي أبي يعلى تغير طريقة تأليف فقهاء هذا المذهب، وأصبح لهم مسلك يغاير كما سأذكر لكم بعد قليل.

❁ **السبب الثاني:** أنه خُص هو بعينه؛ لأن القاضي أبا يعلى آتاه الله عَزَّوَجَلَّ ثلاثة أشياء، أتاه جاهًا وتأليفًا وطلابًا، وقل ما يجتمع لامرئ هذه الأشياء الثلاثة، فإن الجاه أولاً ينفع في نقل علم الرجل، وفي الانتصار لما يذهب إليه؛ ولذلك فإن الجاه نفع كل مذهب من المذاهب الأربعة بلا استثناء، فقد قيل إن مذهب أبي حنيفة شُهِرَ في فترة من الزمان بسبب جاه أبي يوسف عند الرشيد، وقيل إن مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ شُهِرَ وانتشر في الأندلس بجاه يحيى بن أبي يحيى الليثي المسمودي الأندلسي تلميذ الإمام مالك، قيل: وشهر مذهب الشافعي في العراق وما وراءه بسبب نظام الملك لما ولي الوزارة وأنشأ المدارس وإلا فقد كان انتشارهم قبل ذلك، إذًا فالجاه قد يكون له أثر وهذا معروف منذ القدم.

❁ **الأمر الثاني:** أنه رُزق مصنفات، ومصنفاته كثيرة ومتعددة، وسأذكر بعضها بعد قليل.

❁ **الأمر الثالث:** أن له طلابًا، ومن أعظم نعم الله عَزَّوَجَلَّ على العالم أن يكون له طلاب ينقلون علمه، ويذكرون رأيه؛ ولذلك يقول ابن السبكي في تعليقه على جمع جوامع، قال: والمرء إنما يُنقل علمه بثلاثة أشياء، بتأليفه، أو تدريسه، أو فتوى، وغير هذه الأمور الثلاثة لا ينقل علمه إلا بواحد من هذه الثلاث قطعًا، وما عدا ذلك فإن العلم يكون في الصدر ولا يعلم به أحد، وهذه الثلاث جُمعت للقاضي عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لماذا جعلت هذه المقدمة في لما خُص القاضي أبو يعلى؟!

لأنه في زمانه كان هناك رجل من كبار أصحاب أحمد وهو القاضي أبو علي الهاشمي الشريف، أبو علي ابن أبي موسى،كان في زمان القاضي أبي يعلى، وهو لا ينقص عنه قدرًا، وله طريقة واضحة بينة، لكن نُسب هذه المرحلة للقاضي للأشياء التي ذكرتها قبل قليل الثلاث التي ربما لا تكون موجودة لأبي علي الشريف أو ابن أبي موسى، هذان الاثنان كانا شيخا المذهب في زمانهما، ولكن كل واحد منهما له منهج يختلف عن الثاني، فالقاضي أبو علي ابن أبي موسى كانت من طريقته أنه يحرص على الجمع بين الروايات،وعدم التعداد بينها، ويحرص على المواءمة قدر استطاعته، كما أن من طريقة ابن أبي موسى أنه يقيد الروايات، ولا يجعل الحكم مطلقًا، وهذا واضح في كتابه الوحيد الذي طُبع وهو كتاب الإرشاد، نرجع للقاضي أبي يعلى الذي هو أول هذه الطبقة، القاضي أبو يعلى له كتب كثيرة، ولكن لنعلم أن كتبه ليست في درجة واحدة من حيث الاعتماد، فإن ما ألفه في أول وقته يختلف عما ألفه في آخر حياته،

والسبب في ذلك أن الشيخ تقي الدين نقل أن القاضي أبا يعلى كان في أول أمره متأثرًا بالخرسانيين الذين يرون الطرد في المعاني والقواعد، ثم في آخر أمره تأثر بالعراقيين الذين يرون المناسبة في التعليم، وأن تكون هناك مناسبة وهي علة العلة؛ ولذلك فإن كتبه القديمة مثل «**المجرد**»، وغيره، إذا عارضت كتبه المتأخرة قُدِّمت كتبه المتأخرة، وللقاضي كتب مطبوعة مشهورة، من أجلها كتابه الكبير، كتاب «**التعليقة**» وهو من أهم كتب فقهاء الحنابلة، حتى إن الشيخ تقي الدين لما حُبس، أرسل إلى أخيه أعطني الجزء الفلاني من كتاب التعليقة للقاضي أبي يعلى، فإنه ذكر فيه الخلاف النازل، وذكر فيه الخلاف العالي، وذكر فيه الأدلة، وأورد فيه المناطات والقواعد، وهذا كتاب كبير جدًا ومتميز.

كما أن من كتب القاضي أيضًا المطبوعة كتاب له يسمى بـ «**الروايتين والوجهين**»، هذا الكتاب أورد فيه أهم المسائل التي نُقل فيها الخلاف فالمسائل التي فيها خلاف نقلنا، وأهمل المسائل التي هي على رواية واحدة ولا خلاف فيها في المذهب؛ ولذلك ابن أبي موسى ينقل النوع الثاني هذا الذي لا خلاف فيه وإنما يقول هو رواية واحدة.

من كتبه كذلك المطبوعة كتابه المشهور أو الصغير جدًا اسمه «**الجامع الصغير**»، وهو الذي بنى عليه السامري كما سأذكر بعد قليل كتابه «**المستوعب**»، وطبعت له كتب أخرى كـ «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»، و«**الأحكام السلطانية**»، وغيرها.

القاضي له تلاميذ كما ذكرت لكم قبل قليل، هؤلاء التلاميذ نقلوا علم شيخهم، وزادوا في علمه، ومن توفيق الله عَزَّوَجَلَّ أن تلاميذه هؤلاء كانوا في درجة عالية من التميز، وكانوا مكثرين من التأليف؛ ولذلك في كل المذاهب فإن العالم إذا كان له طلاب متميزون فإنه حينئذ تُشهر لهم طريقه، ويُنقل علمه، مثل ما قالوا: إن القفال الشافعي كان له تلاميذ تميزوا في الفقه والتأليف فكانت تُنسب طريقة المراوذة له ولتلاميذه، فإذا قيل: قال: المراوذة فيقصدون القفال وتلامذته، وهذا يدلنا على أن من نعم الله عَزَّوَجَلَّ على العالم أن يَنقُل علمه طلاب نجباء، تلاميذ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ألفوا كتبًا كانت هذه الكتب هي الاعتماد عليها، وسأذكر أشهر تلامذة القاضي كتبهم وجل كتبهم التي سأذكرها موجودة مطبوعة.

من أجّل تلامذة القاضي وأشهرهم وهو أبو الخطاب الكلوذاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، الذي توفى سنة عشر وخمسمئة من هجرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو الخطاب ألفَّ عددًا من الكتب، من هذه الكتب كتابه الجليل الكبير الذي سماه بـ «**الانتصار في المسائل الكبار**»، وهذا الكتاب أورد فيه رؤوس المسائل الكبار، فيورد المسألة ويستقصي الأدلة فيها، والروايات في داخل المذهب، وخلاف العلماء قبل ذلك، وهذا كتاب الحقيقة يعتبر بناءً على كتاب «**التعليقة**»، فإنه أخذ ما في «**التعليقة**»، وزاد عليه أشياء كثيرة.

والكتاب الثاني من كتب أبي الخطاب، وهو كتاب «**الهداية**»، وكتاب الهداية مطبوع في مجلدين، أخونا يقول هل الانتصار اختصار من التعليق؟ لا لم أقل ذلك، وإنما أقول: بنى على التعليقة، فأخذ ما في التعليقة وزاد عليه، وترك أشياء رأى أن أهميتها دون ذلك، إذًا الكتاب الثاني لأبي الخطاب وهو من أجل أصحاب القاضي، هو كتاب «**الهداية**»، وكتاب الهداية كتاب جليل، وقد اعتمده الفقهاء فكان المعتمد فترة طويلة من الزمن، هو المعتمد من الكتب، فكثير من المراحل في طبقة المتوسطين كانوا يعتمدون الهداية؛ لأن كتاب الهداية جمع المتفرق، وكان فيه من البناء ما لا يوجد في غيره من الكتب، فكتاب الهداية فالمختصرات عليه والشروح كثيرة جدًا.

من كتب أبي الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى كتاب ثالث له اسمه «**رؤوس المسائل**»، وكتاب رؤوس المسائل موجود أو أغلبه موجود، وكتاب رؤوس المسائل مفيد؛ لأن ترجيحاته فيه معتمدة، فقد ذكر الشيخ تقي الدين عن جده أبي البركات المجد ابن تيمية، وهو شيخ المذهب وشارح الهداية في كتابه «**شرح الهداية**»، وهو من الكتب العظيمة، قال: إن ظاهر المذهب يعرف بما رجحه أبو الخطاب في «**رؤوس المسائل**»، إذًا فترجيحات أبي الخطاب في «**رؤوس المسائل**» معتمدة اعتمادًا مقدمًا.

طبعًا له كتب أخرى صغيرة مثل له كتاب اسمه «**العبادات الخمس**» موجود وشرح اليعقوبي عليه وهكذا، لماذا بدأنا بأبي الخطاب؟ لأنه في الحقيقة أميز طلاب القاضي من حيث كثرة التصنيف وجودتها وانتشارها هو أبو الخطاب،ومعروف ذلك من شهرة كتبه وتناقلها، والاعتماد على تصحيحه وترجيحه.

من تلاميذ القاضي أيضًا المعتمد وهو يعتبر في الدرجة الأولى منهم، وهو ابن الزاغوني، وابن الزاغوني طُبع له «**الواضح**»، وغيره لكن ذكر الشيخ تقي الدين كما نقله المرداوي في الإنصاف، أن المطلق من الخلاف يعرف بترجيح جماعة منهم ابن الزاغوني، فابن الزاغوني يرجح من أصحاب الترجيح في المذهب، وهم المعتَمَدون في ذلك.

من فقهاء المذهب أيضًا في ذلك من تلاميذ القاضي، أبو الوفاء بن عقيل توفي سنة ثلاثة عشر وخمسمائة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو الوفاء له العديد من الكتب، منها: «**التذكرة**»، و«**الفصول**»، وغير ذلك، لكن أبا الوفاء بن عقيل رحمه الله تعالى كان متوسعًا في التخريج، يتوسع في التخريج فيورد تخريجات كثيرة يوردها هو ولذلك فإن تصحيحه دون تصحيح أبي الخطاب، ودون تصحيح ابن الزاغوني، ولكنه من أصحاب الوجوه ولا شك، وسنتكلم- إن شاء الله- في طبقات علماء المذهب فيما بعد، طبعًا أبو الوفاء بن عقيل له كتاب ضخم جدًا يسمى بـ «**كتاب الفنون**»، قيل: إن عدد أجزائه ثمانمائة جزء، ولا ندري أهو جزء حديثي؟ أم أنه جزء بمعنى مجلد؟ لكن الكتاب ضخم جدًا،

وقد كان فيه أبو الوفاء كلما مر عليه شاردة، أو جاء له خاطر، كتبه في هذا الكتاب، فيكتب فيه كل شيء، مناظراته وما طرأ في نفسه من حِجاج، وفوائد وجدها في كتاب يجمع في هذا الكتاب فلذا كان حجمه كبيرًا وجد بعض الأجزاء منه.

من أصحاب القاضي أبي يعلى أيضًا ابنه أبو الحسين، وأبو الحسين ابنه من أصحاب الوجوه كذلك، وله كتاب اسمه «**التمام**»، ذَيَّل به على كتاب أبيه المسمى بـ «**الروايتين والوجهين**»، فقال: إن المسائل التي لم يوردها والدي سأوردها في هذا الكتاب.

أيضًا من تلاميذ القاضي أبو علي حسن بن أحمد بن البنا البغدادي، وهذا من تلاميذ القاضي أيضًا، له كتابان طُبعا، أحدهما شرح الخرقي باسم «**المقنع**»، والثاني باسم «**الخصال والأنواع**» أو «**الاختصار والتقاسيم**».

من تلاميذ القاضي أيضًا، الشريف أبو جعفر، ويسمى بالشريف أبي جعفر ابن أبي موسى، أبو علي بن أبي موسى قرين القاضي هذا يصير ابن أخيه، له كتاب مطبوع باسم «رؤوس المسائل»، هؤلاء هم تلاميذ القاضي وأشهر تلامذته؛ ولذلك إذا رأيت في كتب فقهاء الحنابلة يقولون: قال القاضي وأصحابه فيعنون بهم هؤلاء أو أغلبهم أو أغلبهم قد يكون اثنين أو ثلاثة لكنهم لم يخالف أحد من أصحابه في هذه الطريقة.

قد نُلحق بهؤلاء رجل وإن لم يدرك القاضي أبا يعلى لكنه في طبقة هؤلاء، وهو الشيخ الإمام عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى، والشيخ عبد القادر الجيلاني إمام في الزهد والورع، وإمام في السنة، وإمام في الفقه دون ذلك، إذًا عبد القادر الجيلان عليه رحمة الله توفي سنة خمسمائة وستين، لم يدرك القاضي لكنه نلحقه بطبقة هؤلاء لأن كتابه «**الغنية**» أورد فيه فقه الإمام أحمد على طريقة هؤلاء ولكن هل يُعد من أصحاب القاضي لكنه في طبقتهم في جلالة قدره ومكانته، والشيخ عبد القادر الجيلاني معروف من أئمة المسلمين في السلوك، وفي الاعتقاد كذلك لأنه على اعتقاد أهل السنة والجماعة، ولربما نسب بعض الناس إليه شيئًا إنما هو في الحقيقة مدسوس في كتبه، والشيخ عبد القادر الجيلاني براءٌ من كثير مما نسب إليه، وإلا فهو من علماء الفقه والحديث والسنة والاعتقاد.

هؤلاء تلاميذ القاضي أبي يعلى ما الذي نستفيده من كتبهم؟

نستفيد من كتبهم أشياء متعددة:

❁ **الأمر الأول**: أنه في كتب هؤلاء نجد كثرة النقول للنصوص والوجوه، فجمعوا النصوص التي كانت موجودة عند الطبقة الأولى فأوردوها في كتبهم، ولكن غالبًا مع الاختصار.

❁ **الأمر الثاني:** أنهم نقلوا الوجوه التي موجودة عند العلماء في الطبقة الأولى، كالعُكبريين وكابن بطة وكابن شاقلة، وغيرهم ممن كان في الطبقة الدرجة الأولى فينقلون وجوههم، الوجوه يعني اجتهادهم الذي بنو على القواعد، إذاً الأمر الأول الذي نجده جليًا وظاهرة في كتب القاضي وتلامذته وخاصة تلامذته أنهم ينقلون النصوص، وينقلون الوجوه قبلهم، ولكن يُلحظ في نقلهم للنصوص، أنهم كثيرًا ما يختصرونها، بدأوا يختصرون لكثرة الموروث، فبدأوا يختصون ويقولون: في رواية، أو قالوا في رواية فلان كذا فينقلونها بالمعنى، بخلاف الطبقة الأولى فإن الطبقة الأولى المتقدمون كانوا ينقلونها بالنص هذا الأمر الأول الذي نجده في طريقة القاضي وتلامذته.

❁ **الأمر الثالث:** أننا نجد في كتبه تكثر الوجوه التي خرجوها هم، فنجد كثرة التخريج والوجوه من اجتهادهم هم؛ ولذلك فإن أغلب الوجوه في مذهب الحنابلة كانت من هذه الطبقة طبقة المتوسطين، أغلب الوجوه إما من القاضي أو من تلامذته، فولدوا وجوهًا كثيرة، ما معنى الوجه؟ هو القول الذي بُني على القاعدة، والتخريج هو القول الذي بُني على مسألة تشبهها، إذًا تلاميذ القاضي أكثروا من التخريج، سواء على القاعدة، أو على مسألة تشبهها، هذا واضح وجلي جدًا؛ ولذلك لما عدوا أصحاب الوجوه عدوا هؤلاء التلاميذ مع شيخهم وجهًا واحدًا هم أصحاب الوجوه في الدرجة الأولى من أصحاب الوجوه.

❁ **الأمر الرابع:** الذي نستفيده من هذه الطبقة وهو واضح فيها، أن في هذه الطبقة قُعدت قواعد المذهب، يعني صُنفت المصنفات في التقعيد، فقُعدت الأصول، أوائل كتب أصول الفقه، أُلفت في هذه المرحلة، فالقاضي أبو يعلى ألف كتاب «**العدة**» في أصول الفقه طُبع في مجلدات، وتلميذه أبو الخطاب ألف «**التمهيد**»، التمهيد قيل: إنه مستفاد من المعتمد لأبي الحسين البصري، فاستفاد من كتاب أبي الحسين البصري في تصنيفه لكتابه «**التمهيد**»، إذًا عندنا مسألة نجد أن هذه المرحلة بدأ تقعيد الأصول، ذكرنا العدة للقاضي أبي يعلى، وذكرنا التمهيد للقاضي أبي يعلى كذلك.

من الكتب أيضًا في الأصول في هذه المرحلة كتاب «**الروايتين والوجهين**» الذي ذكرته قبل قليل،فإن في آخره بابًا للقواعد الأصولية المأخوذة من أصول أحمد، إذًا نجد هذه المرحلة التقعيد الأصولي واضح جدًا فيها، ربما قبلها لا يوجد إلا أشياء مبثوثة بث، هذه المرحلة وهي مرحلة من؟ المتوسطين وخاصة تلاميذ القاضي والقاضي.

❁ **من أهم ما نستفيده من كتبهم** أننا نستطيع أن نستخرج القواعد والمناطات الفقهية، قلت لكم في أول درس ما الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية؟

❁ **القاعدة الأصولية**: هي التي يُستنبط بواسطتها الحكم، بينما **القاعدة الفقهية**: هي التي يُستنبط منها الحكم، فدليل القاعدة الفقهية إما النص، وإما الاستقراء، وأما القاعدة الأصولية فإن قاعدتها إما النص، وإما دلالة اللغة، وقد يكون الاستقراء لكنه أقل، إذًا هناك فرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

نجد في كتب هذه المرحلة وخاصة هؤلاء من القواعد والمناطات والضوابط الذي تكون واضحة فيه أكثر من وضوحه في الطبقة الأولى، طبعًا تعرفون الفرق بين الضابط وبين القاعدة فقد ذكر المرداوي في «**التحبير**» في شرحه للتحرير أن الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة وصفٌ كلي طبعًا لفظًا وأغلبي وقد يكون كليًا يَصدق حكمه على كثير من الجزئيات، بينما الضابط هو ما خص في باب، ذكر ذلك المرداوي في شرحه التحرير.

❁ **من فوائد هذه المرحلة التي نجدها في كتب هؤلاء بالخصوص،** أننا نجد في كتب هؤلاء المقارنة، المقارنة بين مذهب أحمد وأصحابه والمذاهب الأخرى الثلاثة الأخرى؛ ولذلك ألفوا كتبًا باسم «**رؤوس المسائل**»، ابن أبي يعلى له كتاب باسم «**رؤوس المسائل**»، وأبو الخطاب له كتاب باسم «**رؤوس المسائل**»، والشريف أبو جعفر له كتاب باسم «**رؤوس المسائل**»، كلهم ألفوا كتب تُسمى رؤوس المسائل، ما هي رؤوس المسائل؟ هي أن تقارن مذهب أحمد بغيره من المدارس، فتقول وافقناهم في كذا وخالفناهم في كذا، رؤوس المسائل هذه لها فائدة عندهم، سبق الإشارة لها في غير هذا المحل.

❁ **من الأشياء المهمة في هذه المرحلة نجدها في كتبهم أنه بدأت تظهر الطرق،** الطرق في حكاية المذهب، وانتبه لهذا المصطلح، وهو ما يسمى بالطريق، هناك فرق بين القول والطريق، فإن الطريق: هو بيان صفة القول، مثلاً المسألة الفلانية فيها قولان لكن فيها طريقتان، طريقة تقول إنه لا خلاف فيها في المذهب، وطريقة تقول إن فيها قولين ففي طريقة حكوا الخلاف، وفي طريقة لم يحكوا الخلاف، إذًا يسمى طريقة.

❁ **مثال آخر في الطريقة**: المسألة فيها قولان، لكن فيها طريقان، طريق يقول: إن القولين نصان على أحمد، وطريقة تقول: إن القولين وجهان، إذًا ما هي الطريقة؟ هي صفة حكاية الخلاف، فقد يُختلف في حكاية الخلاف لا في القول، بمعنى أنه هل يحكى وجهًا؟ أم يحكى نصًا؟ أم يحكى إيماءاً؟ فبدأوا يتوسعون لما كثرت المؤلفات بدأوا يحكون ليس القول فقط، بل يحكون الطريقة في حكاية الخلاف؛ ولذلك يجب أن تفرق بين الطريقة وبين القول، فالطريقة هي صفة حكاية الخلاف.

❁ **من الأشياء التي نجدها ظاهرة في هذه المرحلة وهي مسألة كثرة التآليف** كما قلت في بداية الحديث فإن التآليف كثرت والموروث والإنتاج العلمي أصبح كبيرً فيا هذه المرحلة، وبدأوا يُؤلفون ويُنتجون إنتاجًا كبيرًا.

بعد القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وتلاميذه جاء بعدهم تلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم فكان دور هؤلاء الدرجة الثالثة من هذه الطبقة أنهم بدأوا يجمعون الوجوه، إذًا ما الذي حدث القاضي جمع الروايات والوجوه السابقة لهم هو وتلاميذه، وولدوا هو وتلاميذه ولدوا وجوهًا وتخاريج جديدة، كثرت مؤلفاته، بعد تلاميذ القاضي بدأوا يجمعون هذه الكتب ويجعلونها في كتاب واحد، على سبيل المثال جاء السامري فألف كتابًا سماه «**المستوعِب**» بكسر ما قبل الآخر لأن المصدر الميمي إذا كسرت ما قبل آخره صار اسم فاعل، وإنفتحت ما قبل الآخر أصبح اسم مفعول، فالكتاب اسمه «**المستوعِب**» لا المستوعَب فهو مستوعِبٌ للكتب التي سبقته، جاء السامري في المستوعِب فجمع كل الكتب التي وقف عليها وأودعها كتابه؛ ولذلك يأتي أحيانًا بالعبارة بنصها من كتب ابن البنا، وبنصها من كتب أبي يعلى، حتى إنه قال: هذا الباب في آخره عقد بابًا قال هذا الباب نقلته بنصه من الجامع الصغير للقاضي أبي علي، وهو باب الاحتياط، إذًا المستوعِب في الأصل أنه جمع هذه الكتب في كتاب واحد، جاء غيره كذلك، فجاء ابن حمدان، ولابن حمدان كتابان، «الرعاية الصغرى»، و«الرعاية الكبرى»، فجمع فيها الوجوه والأقوال التي سبقته في كتاب واحد أراد أن يُقرب، ولربما زاد، لكن ابن حمدان فيه عيب، فإنهم يقولون: إن ابن حمدان عنده بعض الأوهام، فقد يتفرد بحكاية قول لم يُسبق إليه.

❁ **من الذين جاءوا في هذه المرحلة كذلك في الجمع،** أبو طالب الضرير وله كتابان مطبوعان «**الحاوي الصغير**»، و«**الحاوي الكبير**»، فجمع الأقوال السابقة وأودعها في كتابه.

منهم ابن تميم الحراني كذلك لكن كتابه وصل فيه إلى باب الزكاة وما أكمل الباقي وهو موجود ومطبوع.

❁ **من أهم الكتب ممن جاء بعد** وانتبهوا لهذا الكتاب لأنه أهم كتاب يجمع أقوال المذهب، من أهم الكتب وهو الكتاب العظيم في فقه الأمام أحمد وهو كتاب «**الفروع**»، فإن كتاب «**الفروع**» للشيخ العلامة محمد بن مفلح الدمشقي المتوفى سنة سبعمئة وثلاث وستين من الهجرة، «**الفروع**»، الفروع جمع فرع هذا الكتاب حوى كل الكتب التي قبله، حتى أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أثنى على هذا الكتاب، وقال: إن هذا الكتاب فيه ما ليس في كتاب قبله، بل إن هذا الكتاب مع ذكره جميع الروايات في مذهب أحمد في كثير من المسائل يحكي الاتفاق إذا وجد اتفاق وإجماع، ويحكي خلاف الأئمة الثلاثة

كذلك، أبي حنيفة ومالك والشافعي، هذا الكتاب يُعتبر من أهم الكتب، حتى قال بعض فقهاء المذهب، كما نقل ذلك يوسف بن عبد الهادي في ذيله على الطبقات: إن كتاب الفروع نقلاً عن بعض المشايخ أنه قال: إن كتاب الفروع هو حمار المذهب، لماذا هو حمار؟ لأنه يَحْمِل حملًا شديدًا فحمل كل الكتب، هذا الكتاب سيتكرر معنا بعد قليل عندما نتكلم عن كيفية التعامل مع الكتب وأن أهم مرجع يُرجع إليه هذا الكتاب، الكتب كثيرة جدًا لكن نكتفي بهذه الكتب التي جمعت.

❁ **في هذه المرحلة أيضًا الذين هم بعد القاضي أبي يعلى ممن بعده في هذه المرحلة** بدأوا يُبدعون في طريقة التنظيم والترتيب، بدأوا يغيرون في الترتيب، فجاء الفخر ابن تيمية الحراني الفخر، عندنا المجد، وعندنا الفخر، وعندنا التقي تقي الدين أبو العباس، جاء الفخر ابن تيمية فنظر إلى كتاب أبي حامد الغزالي، أبو حامد الغزالي له ثلاثة كتب «**الوجيز**»، و«**الوسيط**»، و«**البسيط**»، أصغرها الوجيز ثم يليه الوسيط ثم يليه البسيط، أبو حامد الغزالي أُتي توفيقًا من الله ﷻ وحسن تأليف، فكان عنده تأليف يُبدع فيه؛ ولذلك فإن في كتبه الثلاثة التي ذكرت لكم حاكاه من كل المذاهب الثلاثة في ترتيبه وطريقة تقسيمه، فابن شاس، وابن راشد من المالكية حاكوه في كتبه، والفخر كذلك حاكاه في كتبه، الفخر ابن تيمية له ثلاثة كتب أجاد في تقسيمها طُبع أو وجد منها كتابان «**البلغة**»، «**التلخيص**»، المقصود من هذا الكلام الذي قلته لك قبل قليل كله أن من بعد القاضي وتلامذته صارت طريقتهم في الأصل تتكون من ثلاثة أشياء:

❁ **الأمر الأول:** جمع المتفرق في كتب القاضي وتلامذته، وكتب المتقدمين فتُجمع في كتاب واحد.

❁ **الأمر الثاني:** أنهم يجمعونها ويرتبونها وأحيانًا يختصرون،فلا يذكرون هو قول من فيقولون: وفي وجه ويسكتون، أهو وجه فلان أم وجه فلان؟! فلا يسمون صاحب الوجه، فيقولون: وجه ويسكتون، هذا من باب الختصار عندهم.

❁ **الأمر الثالث:** أنهم بدأوا يغيرون في الترتيب، ويوجدون التقاسيم، ويوجدون التنويع، والتقسيم والتنويع هذا من دقيق الفقه ومن الملكة، والحديث فيه في غير هذا المحل، نعم يوجد لمن بعدهم وجوه ولكنها أضعف وأقل عددًا من الوجوه المتقدمة.

إذا عرفنا هذا الكلام فإن من هذه الطبقة الذين جاؤوا بعد تلاميذ القاضي أبي يعلى خرج رجلان، أنسى كلامهما كلام من قبلهم، جاء رجلان من هؤلاء العلماء أصبح الناس يعتمدون عليهما دون من عداهما، وهذان الرجلان هما، المجد ابن تيمية صاحب المحرر، المجد يسمى، المتوفى سنة خمس وعشرين وستمائة، والثاني هو الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة عشرين

وستمائة، هذان الاثنان، – سبحان الله العظيم –، الكتب أرزاق من الله عَزَّوَجَلَّ كما أن الفهم رزق من الله عَزَّوَجَلَّ كما قال علي لما قيل لعلي هل خصكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيء؟ قال: لا إلا ما في هذه الصحيفة وفَهْمٌ يؤتاه المرء فالله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يرزق من يشاء الفقه والفهم، وكذلك الكتب، فإن الكتب بعضها يجعل الله عَزَّوَجَلَّ لها قبول وانتشار وشهرة، وبعضها تكون دون ذلك، وهذا داخل في قول الله جَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [النحل: ٧١]، فمن الرزق رزق القبول، ومن الرزق رزق العلم، ومن الرزق رزق المال، ومن الرزق رزق الولد، فالناس ليسوا درجة واحدة، الرزق ومنه العلم، لا يجلبه حرص حريص، ولا يرده منع مانع، من الله عَزَّوَجَلَّ دائمًا اسأل الله عَزَّوَجَلَّ، اسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يرزقك العلم النافع الذي يكون حجة لك لا حجة عليك، المقصود أن من هؤلاء الذين جاءوا بعد تلاميذ القاضي رجلان جعل الله عَزَّوَجَلَّ لكتبهم القبول والاعتماد كما سأذكر بعد قليل، في آخر حديثي اليوم، وهما المجد، والموفق وهما متقارنان، بل العجيب أن شيخهما الذي تخرجا به واحد وهو ابن المنِّي البغدادي؛ ولذلك يقول أبو الفرج ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أن المجد والموفق درسا جميعًا على ابن المنِّي، بفتح الميم ابن المنِّي البغدادي، قال: فالحقيقة أن العلم يرجع إليهم، ولكن – سبحان الله – مع أنه شيخ لهما أصبحت الشهرة للتلاميذ دون الشيخ، هذا كلام أو بمعنى كلام ابن رجب في الطبقات، وعلي العموم فقد ذكر ابن رجب قال: إن أهل زماننا يعني القرن الثامن الهجري يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ، وجهة الكتب إلى الشيخين، وفقهاء الحنابلة إذا أطلقوا الشيخين فيقصدون من؟ الموفق والمجد، وستتكلم عنها آخر الدرس ما هي المصطلحات؟ فإذا قلنا الشيخين يعني المجد والموفق.

❁ **إذًا أصبح الاعتماد على هذين الاثنين،** ليس معناه إلغاء باقي الكتب، وسنذكر كيف ينتفع بباقي الكتب بعد قليل، هذان الرجلان ألفا عددًا من الكتب، نبدأ بالمجد لأن الحديث عنه أقل ثم نرجع للموافق لأننا سنُطيل في الموفق، أما المجد ابن تيمية فقد ألف عددًا من الكتب، أولها «شرح الهداية»، ولم يكمله، ومن اطلع على هذا الكتاب كحفيده الشيخ تقي الدين، يقول: إن في هذا الكتاب من القواعد التي قرر بها المذهب وبَيَّن أصول ما لا يوجد في غيره، هذا الكتاب كتاب عظيم لو وصلنا لكن لم يصلنا، كتابه الثاني اسمه «المحرر» وهو موجود، وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ لهذا الكتاب من الشهرة الشيء الكثير، سأذكر لك فقط الكتب التي وجدت ممن جعل تعليقًا أو شرحًا على هذا المحرر، جاء الآدمي من علماء الحنابلة في بغداد، فألف كتابًا سماه «المنور في معرفة الراجح في المحرر»، فبيَّن ما هو الراجح من المطلق من الخلاف؟ سأشير بمعنى مطلق الخلاف بعد قيل إن شاء الله، ممن ألف شرحًا على هذا الكتاب عبد المؤمن القطيعي البغدادي، فإنه ألف شرحًا وهو موجود بكامله على المحرر، ممن ألف شرحًا على المحرر أيضًا حفيد المؤلف، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن له شرحًا على المحرر، وهذا الشرح

موجود نقولات عنه ولا يُعرف أين أصله، ممن له شرحٌ على المحرر أيضًا ابن رجب فله تعليقات على المحرر، ممن له شرح عن المحرر ابن نصر الله البغدادي ثم المصري قاضي مصر، وقد طُبع الموجود بشرحه على المحرر، ممن له أيضًا شرح وحاشية عن المحرر ابن قندس وهي موجودة أيضًا، ومشهورة، المقصود أن المحرر له شروح كثيرة جدًا، بل جُمعت زوائده على المقنع، يعني الأشياء التي زادها على المقنع لما أرادوا أن يجمعوا بين الكتابين ألف ابن عبيدان من علماء القرن الثامن الهجري كتاب سماه «**زوائد المحرر والكافي على المقنع**»؛ بحيث أنك تعرف ما الذي يوجد هنا وليس موجودًا في الثاني، إذًا هذا الكتاب أصبحت له شهرة كبيرة، الكتاب الثاني أو الإمام الثاني الذي اعتمد الفقهاء كلامه وأصبحت الشهرة له، وهو الموفق اسمًا ومسمى، أما كونه اسمًا فإن لقبه الموفق، وأما كونه موفق مسمى فقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ لكتبه من القبول الشيء العظيم، حتى إن العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال: لم تَطب نفسي بفتوى حتى وقفت على كتاب المغني، والشيخ أبو محمد ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من صلحاء الناس، رجلُ صالح تقي لله عَزَّوَجَلَّ، فيه من العبادة الشيء العظيم، ولعل سريرة بينه وبين الله ﷻ كانت سببًا في أن يُرزق حسن التأليف والقبول في التأليف معًا، وهذه نعمة وفضل وإحسان من الله ﷻ قبل كل شيء، الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يمن على الناس بهذه الأمور، انظروا معي وأريد أن تنتبهوا لمن للموفق بالخصوص؛ لأن بعض الناس كما ذكرت لكم عن ابن غنام شارح المنتهى صاحب الحاشية على المنتهى اعتبر أن الموفق هو بداية مرحلة ثالثة؛ لأنه من بعد الموفق الآن أصبح الناس لا يعتمدون إلا كلامه،فانتبهوا لكلامي عن الموفق، الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ألف كتبًا كثيرة يهمنا منها خمسة وكلها موجودة- سبحان الله العظيم- كل كتب الموفق خمسة، الموفق له خمسة كتب، سأرتبها أولاً باعتبار حجمها، ثم أرتبها ثانيًا باعتبار اعتمادها، ما المعتمد منها؟ وما ليس بمعتمد؟ كلها معتمدة لكن من حيث التنسيق.

من حيث الحجم **أولها**: «**المغني**»، ثم «**الكافي**»، ثم «**المقنع**»، ثم «**الهادي**» ويسمى «**عمدة الحازم**»، ثم «**العمدة**»، أعيدها مع الشرح:

❁ **أولها**: المغني شرح فيه مختصر الخرقي، وجمع فيه خلاف الأئمة جميعًا، السابق من السلف رِضْوَانُ ٱللَّهِ عَلَيْهِمْ واللاحق، ويذكر الإجماع والاتفاق والخلاف مع الأدلة، فهو كتاب جامع، لكل الفقه أو غالبه؛ ولذلك العز بن عبد السلام قال: ما طابت نفسي بالفتوى حتى وقفت على هذا الكتاب وهو المغني.

❁ **الثاني**: كتاب الكافي، والكافي جمع فيه أشهر روايتين في مذهب الإمام أحمد أشهر روايتين، وأضاف لهما ذكر الدليل وقاعدة المذهب؛ ولذلك الكافي معلل، بمعنى أنه فيه أدلة نصية، أو مناطات،

هذا الكافي.

❁ **ثم يليه من حيث الحجم المقنع،** وسنرجع له بحديث مستقل، ثم يليه من حيث الحجم الهادي ويسمى بعمدة الحازم، ويبدو أنه ألف الهادي مبكرًا؛ لأنه جمع فيه زوائد الهداية لأبي الخطاب على الخرقي، فكتاب الهادي جمع فيه زوائد الهداية الذي قلنا قبل ذلك أنه هو المعتمد على مختصر الخرقي، يعني المسائل التي زادها أبو الخطاب على مختصر أبي قاسم الخرقي.

❁ **ثم الخامس:** وهو كتاب العمدة، وهو كتاب صغير، جعله الشيخ رحمه الله تعالى للمبتدأ، يعني الذي لم يصل ربما العاشرة، وتميزت العمدة بأنها أولا أحاديث فكل باب يبدأه بحديث، أو بآية هي العمدة في الباب، ثم يذكر أهم المسائل، ولا يذكر فيه خلافًا، والأمر الثاني أن في العمدة اختيارات للشيخ هو بناء على ما صح عنده الدليل فهو بنى العمدة على ما صح دليله عنده، أي: الدليل النص.

هذا المقنع نحن نرجع الآن أشهر هذه الكتب عند المتأخرين المقنع، المقنع هذا ما فكرته، أنا قلت لكم سأرجع الحديث عنه بعد قليل المقنع هذا ما هي فكرته؟

❁ **المقنع يذكر أشهر الروايتين، والأمر الثاني أنه يذكر الراجح من الروايتين** لكن فيه عيب، وهذا العيب هو ماذا؟ أنه كان يُطلق الخلاف، في مصطلح عند الحنابلة يسمى إطلاق الخلاف، ما معنى إطلاق الخلاف؟ طبعًا إطلاق الخلاف له صيغ كثيرة جدًا جمعها المرداوي في مقدمة التصحيح، إطلاق الخلاف ما معناها؟ أنهم يقولون: إن هذه المسألة فيها قولان ويسكتوا، أي القولين نرجح؟! لا يذكرون، هذه كثيرة عند الحنابلة وخاصة المتقدمين وبعض المتوسطين؛ لأن المتوسطين بعد الموفق حاولوا أن يلغوا المطلق بأن يرجحوا أحد الرأيين كما سأتكلم بعد قليل، لماذا جاءت فكرة إطلاق الخلاف؟

❁ **جاءت فكرة إطلاق الخلاف** لأن أحمد كان يتوقف كثيرًا، فكان أحمد يُطلق الخلاف، وقد سئل بعض أصحاب الإمام أحمد أظنه الأثرم أو الميموني نسيت، لما أحمد كان إذا سئل عن مسألة توقف لم يجب، قال: لعلمه بالخلاف، ومعلوم أن المرء كلما زاد علمه بالخلاف قل إنكاره في المسائل، وكلما زاد علمه بالخلاف كلما اتسع إدراكه، وكلما زاد علمه بالخلاف الفقهي المعتبر كلما زاد ورعه في الترجيح؛ ولذلك يقول قتادة بن دعامة السدوسي التابعي الشهور يقول: ما شَمَّ رائحة الفقه من لم يعرف الخلاف.

❁ **إذًا الخلاف مؤثر في مناح كثيرة،** فكان أحمد يُطلق الخلاف، واشتهر بعد تلاميذه إطلاق الخلاف، وبناء على ذلك فقد أُلفت كتب في تقييد الخلاف المطلق في المقنع، عرفت ماذا معنى الخلاف المطلق؟ يعني أن يذكر خلافًا في المذهب من غير ترجيح لأحدها،- إن شاء الله- سنتكلم في آخر درس ما هي صيغ الترجيح؟ لكن لا يُرجح.

❁ **هناك كتب ألفت في تقييد الإطلاق،** من هذه الكتب الخاصة بالمقنع فقط، أول كتاب ألف كان لشمس الدين النابلسي، من نابلس بجانب بيت المقدس، ألف كتابًا سماه «**تقييد مطلق الخلاف**» أي: في المقنع، فكل مسألة أطلق خلافها الموفق في المقنع، قيدها شمس الدين النابلسي، سبع مئة أظن اثنين وثلاثين أو ثلاثة وثلاثين، توفي، الكتاب الثاني: وهو كتاب عظيم، وستتكلم عنه في المرحلة الثالثة إن شاء الله، وهو كتاب «**التنقيح المشبع**»، لمن؟ للقاضي علاء الدين المرداوي، القاضي الدين المرداوي في هذا الكتاب صحح المقنع، كيف صحح المقنع؟!

قال: إن الموفق أطلق خلافًا فقيدته، وقد تخونه العبارة فأصححها، فألف هذا الكتاب.

❁ **الثالث:** كتاب «**تصحيح المقنع**»؛ لابن نصر الله البغدادي ثم المصري، هؤلاء الثلاثة ألفوا كتبًا في تصحيح المقنع وتقييد الخلاف، مما بُني على المقنع أن المقنع كثرت شروحه جدًا، وسأذكر أهم شروحه الموجودة:

❁ **أول شرح من حيث التأليف كان شرح بهاء الدين المقدسي تلميذ المؤلف،** فإن بهاء الدين المقدسي شرح كتابين للموفق العمدة والمقنع، وطريقة شرحه أنه يذكر كلامه فقط ويذكر الأدلة لا يذكر إلا أدلة فقط يذكر الأدلة، إذًا فشروح البهاء المقدسي هي من باب التدليل للمقنع، واضح؟ إذًا هناك كتب ألفت لأجل ماذا؟ الأدلة، النوع الأول من الكتب ماذا؟ التصحيح.

❁ **والنوع الثاني عن المقنع التدليل، فقط** تذكر الأدلة، كل حديث كل أثر كل قياس كل قاعدة كل إجماع، كل دليل يصلح للاستئناس به، يوردونه في هذا الكتاب لا يذكرون خلافًا.

❁ **الكتاب الثاني الذي ألف لأجل التدليل،** وهو كتاب الممتع، لزين الدين ابن المنجَّا، يجب أن تقول زين الدين؛ لأن جده أبو المعالي بن المنجَّا له مؤلفات هذه الخلاصة، هذا زين الدين الحفيد، زين الدين ابن المنجَّا له كتاب جميل اسمه «**الممتع في شرح المقنع**» مطبوع، الممتع ما هي فكرته؟ فقط أدلة وهنا مسألة أريد أن تنتبه إليها، بعض الإخوان يقرءوا في أي كتاب من كتب الفقه من أي مذهب، يقول: قرأت هذا الكتاب من أوله إلى آخره لا يوجد فيه دليل، الفقهاء لا يهتمون بالأدلة ماذا نقول لهم؟ نقول: عرفت شيئًا وغابت عنك أشياء، الفقهاء يؤلفون كتبًا مختصرات فقط يقصدون بها ذكر المسائل فقط، ويؤلفون كتبًا للخلاف فقط سواء كان الخلاف نازلاً في داخل المذهب، أو عاليًا بين المذاهب، ويؤلفون كتبًا في الأدلة فقط ألف هذا الكتاب لاستدل، لكن لما لم تعلم أنت ما هي كتب الأدلة في كل مذهب، كل مذهب له كتب خاصة بالأدلة، فقد غابت عنك أشياء، ويؤلفون نوعًا رابعًا، في نقض أدلة المخالف، في كتب تُبين دليل المخالف وترد عليه، إذًا الفقهاء قالوا: لو جمعنا لك كل شيء في كتاب لما قرأت هذا

الشيء؛ ولذلك- إن شاء الله- إن أمكن الوقت سنتكلم كيف نتعامل ونتدرج في قراءة هذه الكتب إن شاء الله في آخر يوم بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، إذًا أريدك أن تعلم أن هناك كتب أُلفت فقط لأجل ماذا؟ الأدلة وذكرت لك كتابين على المقنع وهي موجودة.

❁ **مما ألف على المقنع كتاب مهم جدًا** وهو يعتبر من أشهر كتب شروح المقنع وهو الشرح الذي يسمى بـ «**الشافي**»، واشتهر عند العلماء باسم «**الشرح الكبير**»؛ ولذلك إذا أطلق فقهاء الحنابلة قال في الشرح، أو قال الشارح فيعنون به شارح المقنع، الذي اسمه ابن أبي عمر، وهو ابن أخي المؤلف، كتابه مطبوع من قديم، أول من طبعه الشيخ رشيد رضا عليه رحمة الله، ثم أعيد طبعه بعد ذلك كثيرًا، الشرح الكبير هذا أكبر شرح للمقنع، ما الذي فعله ابن أبي عمر؟ أخذ المغني ورتبه على المقنع، لكنه زاد أشياء:

❁ **أولًا**: زاد في تخريج الأحاديث.

❁ **ثانيًا**: بيَّن كلام الموفق واختياره الذي خالف فيه النقل المشهور في المذهب.

❁ **ثالثًا**: زاد زيادات يسيرة ليست موجودة في المغني لكن ليست كثيرة، مقارنة بالحجم لكن لو أُبرزت لظهرت، إذًا الشرح الكبير هذا أهم الشروح وأوسعها حجمًا.

من الشروح كذلك ما نقول إنه شرح وإنما كتاب بُني عليه وهو كتاب مهم جدًا اسمه «**الوجيز**» للدُجيلي من علماء العراق، الدجيلي في القرن الثامن بعد الموفق أظن سبعمئة وثلاثين، أو نحوها، الدجيلي ألف كتابًا اسمه «**الوجيز**»، ذكر المرداوي أنه في الوجيز استفاد من كثير من عبارات المقنع، لكن الوجيز يتميز بماذا؟ أنه كان يُقيد النصوص، يجعل قيودًا لم يسبقه إليها الموفق؛ ولذلك كانوا يقولون: إن كلام الدجيلي في الوجيز إليه المنتهى، خاصة أنه قرئه على شيخ أهل العراق، فأقره على هذا الكتاب، إذًا الوجيز يتميز عن المقنع بايش؟ أنه يأتي بعباراته وهذه عبارة المقنع، لكنه يأتي بقيود، يأتي بقيود في النص في الحكم فيقول: حكمها كذا في حال كذا، هذه القيود يتميز بها الدجيلي، هذا المقنع بعد ذلك بُني عليه اختصارات كالزاد، وبُني عليه كتب أخرى سنتكلم عنها إن شاء الله في طبقة المتاخرين، من المتأخر أصبحوا لا يرجعون إلا للمقنع فقط، صار فلكهم يدور على هذه المقنع، ويزيدون عليه زوائد أخرى.

قبل أن ننتقل لسمات هذه المرحلة في هذه المرحلة بعد الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وتلاميذه، وما صار من الأمور المتعلقة بكتابه، جاء بعض فقهاء مذهب أحمد فوجدوا ملاحظة قالوا: أنتم أصبحتم تدورون في فلك الوجوه فقط، والأقوال ولا تخرجون عنهم، لماذا لا ترجعون للأصل؟ فجاء بعض فقهاء مذهب أحمد فقالوا: ارجعوا للأصل، وهو نصوص أحمد والقواعد، فقالوا: لماذا لا نرجع للقواعد الأصول، والنصوص فإن أحمد كان من علماء الحديث، وأصوله أصول أهل الحديث، فنرجع للأصل، ولا ندور

في فلك اجتهاد المتأخرين باعتبار زمانهم طبعًا؛ لأن أغلب من كان بعد الموفق أصبح لا يأتي بجديد، وإنما ينقل الوجه فقط يذكر أدلة وهكذا، الذين قالوا: نرجع يعني نرجع بطريقة المتقدمين والمتوسطين، أول من أبانها وأظهرها هو الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن الشيخ تقي الدين بدأ يقول: لماذا نقرأ للمتأخرين فقط؟ خلينا نرجع ونقرأ في كلام أحمد والأصول والقواعد، فبدأ يرجع للأصل، وتأثر به جماعة من تلاميذه وتلاميذ تلاميذه وكانوا هم الأعلى من فقهاء زمانه، ومن هؤلاء تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى.

ومن هؤلاء تلميذه الآخر الجليل الذي ذكرت اسمه قبل قليل وهو محمد بن مفلح، فإن محمد بن مفلح يذكر وجوهًا كثيرة في الفروع بناها على ما ظهر له من قواعد المذهب والأدلة الشرعية.

ومن هؤلاء أيضًا تلميذه الثالث، وهو الزركشي شمس الدين الزركشي، ابن مفلح وابن القيم شاميان، والزركشي مصري، صاحب شرح الخرقي وهو مطبوع في ستة مجلدات أو سبعة، فإنه عني بأن يرجع للأصول والتقعيد، مع الاستفادة من هؤلاء لكنه يبدأ قد يناقش ولا يكتفي بالنقل.

من هؤلاء كذلك تلميذ الشيخ تقي الدين وهو ابن قاضي الجبل، توفي واحد وسبعين وسبعمائة كذلك.

من هؤلاء أيضًا تلميذ تلميذه أو تلميذ تلامذته، وهو ابن رجب المتوفى سنة سبعمائة وخمسة وتسعين، هؤلاء الذين ذكرت لكم ما هي ميزتهم؟ أن هؤلاء لم يكتفوا بالنقل بالأقوال فقط، بل قالوا: يجب أن نرجع للقواعد، فبدأوا يعتنون بالقواعد والأصول، القواعد الفقهية والمناطات، فارجعوا الفقه وارجعوا له وهَجه وقوته؛ ولذلك انتبه لهذه الكلمة التي سأقولها، كل قول يقوله الشيخ تقي الدين فإنه لا يخرج من ثلاثة أحوال:

❁ **الحالة الأولى**: أن يكون الشيخ تقي الدين يقول: هذا هو المذهب ويعتمده، يقول هذا هو المذهب مذهب أحمد فإن المعتمد هو ما نص على أنه هو المذهب، انتهينا.

❁ **الحالة الثانية**: إذا رجح هو واختار قولاً غير المذهب، يعني قول غير مشهور عند المتأخرين، وسنتكلم في آخر درس ما هو المشهور؟ فإذا اختار هو قولاً على غير المذهب، فإن اختياره يقويه لكن لا يجعله هو المشهور عند المتأخرين كما سأذكر في نهاية الدرس، يقول المشهور عندهم كذا ولكني أرجح كذا، يسمى الاختيار، وهذا يسمى اختيارات الشيخ.

❁ **الحالة الثالثة:** أن يستنبط من القواعد قولاً لم يُسبق إليه.

الأولى وافق قول الأكثر، الثانية وافق قول البعض، الثالثة أن يأتي بقول على القواعد لم يُسبق إليه، فنقول: إن كل قول لم يسبق إليه داخل المذهب طبعًا، في الغالب الشيخ لا يخالف المذاهب الأربعة، فإن كل قول يقوله وإن لم يُسبق إليه يُعد وجهًا؛ ولذلك يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إن كنتم تعدون تلامذة القاضي أبي يعلى أصحاب وجوه فإن شيخنا الشيخ تقي الدين أعلم بنصوص أحمد، وقواعده منهم، ومثله يقول الطوفي أبو سليمان، يقول: شيخنا من أعلم الناس بنصوص أحمد وقواعده، إذًا كل قول فقهي يختاره الشيخ تقي الدين فإنه لا يخرج عن هذه الحالات الثلاث وكلها تعتبر قولاً في مذهب الإمام أحمد، إما موافقًا لمن قبله، أو لم يُسبق إليه مانقول مخالف إنما نقول لم يُسبق إليه.

❁ **نختصر لضيق الوقت بعد هؤلاء ما الذي حدث؟** جاء مجموعة فبدأوا يجمعون اختيارات الشيخ تقي الدين ويوريدونها في كتبهم مثل طريقة ابن نصر الله، وطريقة ابن قندس، وطريقة ابن اللحام في تجريد العناية، وطريقة الجُرَّاعي في غاية المطلب، وكثيرون جدًا، اختم بمسألتين وينتهي درسنا اليوم.

❁**ما هي سمات هذه المرحلة؟** من أولها إلى منتهاها، سمات هذه المرحلة أولاً: أن هذه المرحلة انتشر فيها مذهب الحنابلة فإنه في مرحلة المتقدمين كان مذهب الحنابلة في العراق وخراسان فقط، ثم بعد القرن الرابع انتشر في الشام قيل: إن أول من أدخل منها أحمد في الشام هو أبو الفرج الشيرازي صاحب التبصرة، ودخل بعده بقليل مصر، ثم دخل الحجاز، وجزيرة العرب بعد ذلك في القرن تقريبًا الثامن أو التاسع، ولكنه دخل مصر ودخل الشام مبكرًا في القرن الخامس والسادس الهجري.

❁ **هذه المرحلة تتميز بكثرة التأليف كثر التأليف جدًا،** ومن كثرة التأليف التنوع في التأليف، فإضافة لتأليفهم في كتب الفقه فقد ألفوا من كتب الأصول كما ذكرت لك، وألفوا في كتب القواعد، وممن ألف في القواعد الفقهية ابن رجب، وابن قاضي الجبل، والطوفي فإنهم ألفوا في القواعد.

❁ **من ميزات هذه المرحلة أيضًا أنهم تنوعوا في التأليف** فألفوا في المفردات، وألفوا أيضًا في الأحاديث ألفوا كتبًا مفردة في الأحاديث فقط التي يُستدل بها في الفقه على المذهب، من أولها كتاب «**التحقيق**» لابن الجوزي، ومنها «**كفاية المستقنع**» لأدلة المقنع لجمال الدين المرداوي والد زوجة محمد بن مفلح، ومنهم أيضًا ابن أبي المجد تلميذ الشيخ تقي الدين في كتابه «المقرر لأحاديث المحرر»، ومنهم أيضًا أحمد بن عبد الهادي في كتابه «**المحرر في الحديث**»، وقبله المجد ابن تيمية في كتابه «المنتقى»، هذه الكتب فقط أحاديث فقط أحاديث، لكنها الأحاديث التي استدل بها على الفقه عمومًا، وهي أدلة المذهب هي أدلة الفقه عمومًا، أيضًا من تنوعهم في التأليف النظم، وجدت منظومات

كثيرة جدًا في غاية الاعتماد، من أهم المنظومات منظومتان أو ثلاث منظومات، منظومة المفردات للعمري، ومنظومة عقد الفرائض لابن عبد القوي، ومنظومة نظم الوجيز، لنصر الله التستري والد ابن نصر الله، هذه المنظومات الثلاث الثاني والثالث على ألوف الأبيات تصل ستة آلاف وتزيد، وهي معتمدة في ترجيحها لأنه يَنظُم ويُرجح المؤلف.

❁ **أيضًا مما يتميز في هذه المرحلة كما قلت من قبل إضافة للانتشار،** وكثرة التنوع، لما تنتشر البلدان تكثر الثقافات، وتكثر الأدلة هذه المرحلة كثرة الاستدلال، وحشد الأدلة فجمعت النصوص، ونوقش، واستفيد من كتب المذاهب الأخرى، فعلى سبيل المثال القاضي أبو يعلى في التعليقة، وتلميذه أبو الخطاب استفاد من كتاب التعليقة لأبي ال الطبري، ونقل منها كثيرًا القاضي في الأحكام السلطانية استفاد من الأحكام السلطانية للماوردي، كما ذكر أخونا قبل قليل التمهيد لأبي الخطاب استفاد منه المعتمد لأبي الحسين البصري، وهكذا، إذًا هناك تواصل بين المذاهب.

اختم درسي بآخر جزئية أريد بها الحديث أن هذه المرحلة كما قلت كثر المؤلفات جدًا بل إن أغلب الموروث الفقهي موجودة في هذه المرحلة، فاضطر متأخروا هذه المرحلة، أن يجعلوا قواعد لمعرفة المعتمد من هذه الكتب، نحن الآن نتكلم عن القواعد في معرفة المعتمد من الكتب، أما في معرفة المعتمد من المذهب فستتكلم عنه- إن شاء الله- في آخر درس، ما هو المعتمد من هذه الكتب إذا اختلفت؟

جعلوا قواعد سبع ذكرها المرداوي في أول الإنصاف، اختصر بعض هذه القواعد أذكر منها ثلاثًا أو أربعًا على سبيل الإجاز.

❁ **أول قاعدة أوردها** أنه إذا اختلف فقهاء المذهب في بيان المعتمد، فالمعتمد ما ذكره ابن مفلح في الفروع، ابن مفلح في الفروع، ما رجحه وصححه فهو المعتمد، فإن كان ابن مفلح لم يصحح شيئا، وإنما أطلق الخلاف أو لم يذكر المسألة ربما، فما المعتمد؟

قالوا: المعتمد ما اتفق عليه الموفق والمجد، فما رجحه الموفق والمجد واتفقا عليه فإنه يكون حينئذ هو المعتمد، فإن لم يتفقا بل اختلفا؟ الموفق والمجد شيخان مذهب الشيخان ما اتفق عليه الشيخان ما اتفق عليه الشيخان أول شيء ما رجحه ابن مفلح غالبًا، لماذا قلنا غالبًا؟ لأن في أحيان أخطأ في ترجيح مذهب وصححها المرداوي في تصحيح الفروع، سنتكلم عن المرداوي لضيق الوقت إن شاء الله، كنا سنتكلم عنه اليوم لكن سنأجله الدرس القادم، إذًا هذه القاعدة الثانية، الحالة الثالثة إذا اختلفا، أي: اختلف الشيخان، طبعا وتبعا لم يصححه ابن مفلح في الفروع، فالمعتمد ما وافق أحدهما فيه واحد

من اثنين، الشيخ تقي الدين ابن تيمية، أو ابن رجب، إذًا المعتمد في القاعدة الثالثة عندنا إذا اختلف المجد والموفق، فالمقدم ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أبو العباس، أو اختاره زين الدين ابن رجب، لماذا اختيار هذان الاثنان؟!

لأنهم أعلم متأخري الطبقة الوسطى بالقواعد بقواعد المذهب، أعلم اثنين بقواعد المذهب هذان الرجلان لا يقاربهم أحد هذا لا شك فيه.

❁ فإن لم يوجد لهذين الاثنين كلامًا، فما الذي يُقدم؟

قالوا: يُقدم مطلقًا، ما اختاره الموفق في الكافي؛ لأن الكافي مُقدم على المقنع، فيقدم ما اختاره الموفق ابن قدامة في الكافي، ثم إن لم يكن ذكره في الكافي، أو أطلق، فنقدم ما رجحه المجد في المحرر.

فإن لم يوجد لهؤلاء ذكر في المسألة، أو لا يوجد لهم تصحيح، فما هو المصحح؟ نقول المصحح حينئذ ما ذكره ابن رجب من المسائل التي انفرد بها في القواعد، ثم يلي ابن رجب الدجيلي في الوجيز، ثم يلي الدجيلي ابن حمدان في الرعاية أو في الرعايتين نقول أصح، ثم يلي ذلك أبو المعالي ابن المنجَّا في الخلاصة، ثم يلي ذلك ابن عبدوس في التذكرة، الكتاب موجود، يعني هم نظروا باعتبار علم الرجل بالقواعد، وسببها فوجدوا هؤلاء هم الأعلم بالترتيب، يقول المرداوي لما ذكر هذه القواعد قال: وهذا في الغالب، وإلا أحيانًا قد يخالف، هذا الكلام الذي ذكرته لكم وإن طال بعض الشيء واعتذر للإطالة، لكن الحقيقة مرحلة المتوسطية تحتاج في الحديث أكثر من يوم؛ لأن أغلب النتاج العلمي، وأغلب التقعيد، وأغلب التأليف كان في هذه المرحلة، ومرحلة المتأخرين في الحقيقة غالب اعتمادهم على هؤلاء؛ ولذلك فإن كتب المتقدمين لم يُنقل لنا منها إلا الشيء اليسير، مقارنة بالمتوسطين، ولكن هذا هو أهم ما يتعلق بهذه المسألة.

اسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد[١].

---

(١) نهاية الدرس الثالث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

ثُمّ أمّا بَعْد:

فهذا هو اللقاء الرابع في الحديث عن أحد المذاهب الأربعة المتبوعة، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وكنا في الدرس الماضي قد توقفنا في الحديث عن طبقة المتوسطين، ومر معنا أن هذه الطبقة تنتهي بالقاضي علاء الدين المَرداوي وبه تبتدئ الطبقة الثالثة طبقة المتأخرين، والقاضي علاء الدين المرداوي توفي سنة ثمانمئة وخمسة وثمانين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، والحقيقة أنه من بعد هذا التاريخ سواء كان ذلك في مذهب أصحاب أحمد، أو كان ذلك في مذهب أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة، فإن هذا القرن وما يليه وجد تغير مشترك في جميع المذاهب الأربعة، ووجد قصور في كثير من صور الاجتهاد وصور التطوير واقتصروا على بعض المسائل لأسباب متعددة ليس هذا محل بيانها.

وقد ذكر السيوطي رحمه الله تعالى أن في كل قرن من القرون تكون هناك قاصمة شديدة، وتكون هناك نازلة كبيرة في المسلمين، وأن أول القرن العاشر ومنتهى القرن التاسع كانت النازلة فيه بموت العلماء فجأة، فقل العلماء، كذا ذكر السيوطي ونقله عن الميموني في تاريخه لمكة.

فالمقصود من هذا أن موت العلماء لا شك أن له أثرًا عظيمًا في البلدان وفي الناس، فإن الناس- كما قال شعبة- بأشياخهم، فإذا ذهب أشياخهم فلا خير فيهم، فمن نعم الله عز وجل أن يكون المرء في مصرٍ وبلدٍ يظهر فيها العلم وتنتشر فيها السنة ويعلم الناس بها الخير، ولذا فإن أبا حنيفة النعمان الإمام رحمه الله تعالى أوصى تلميذه محمد بن الحسن أن يكون في مصرٍ يظهر فيه العلم، وألا يسكن القرى حيث لا يشهر العلم ولا يعرف.

فالمقصود من هذا أن الطبقة الأخيرة من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى يبدءون بالقاضي علاء الدين أبي الحسن المرداوي رحمه الله تعالى، والقاضي رحمه الله تعالى قد ألف ثلاثة سيأتي ذكرها بعد قليل، وقبل أن أتكلم عن كُتبه سأذكر ما تتميز به هذه الطبقة باعتبار عام، فإن هذه الطبقة تميزت بعدة أمور:

الأمر الأول: كونهم عنوا بتبيين المعتمد من المذهب، فبينوا المعتمد وقل ذكر إطلاق الخلاف في كلامهم، فبينوا المشهور من الأقوال، وبينوا المعتمد من المسائل والروايات.

❁ **الأمر الثاني**: أن هذه الطبقة قل فيها الاجتهاد، سواء كان الاجتهاد في التخريج على المسائل، أو كان الاجتهاد في التخريج على القواعد، فقل ما يوجد وجه في هذه الطبقة فمن بعدهم، فإنما اقتصروا على كلام الأوائل قبلهم، وعلى الجمع بين الكلام والتصحيح والترجيح فقط.

❁ **الأمر الثالث**: أن هذه المرحلة يظهر في كلامهم كثيرا- وليس ذلك على سبيل الإطلاق-، إنما يظهر كثيرا أنهم بدءوا يعتمدون على ظواهر العبارات، أي: أنهم ينظرون للكلام من حيث دلالة الألفاظ، ينظرون لكلام المختصرات والمتون والمطولات، فينظرون لها من حيث دلالة العبارة ومفهومها ومنطوقها وينظرون للكلام باعتبار ما دلت عليه ظواهره، ولذا فإنهم كثيرا ما يقولون ظاهر كلام فلان كذا، وظاهر كلام فلان كذا، فأصبحوا يعتمدون على عبارات المصنفين، وفي المقابل قَلّ- ولا أقول انعدم- وإنما قل اعتمادهم على المناطات والقواعد، وهذا فيه ما فيه، فإن الأصل أن المرء إنما يضبط القواعد ويُعنى بها، وينتبه إليها، ولذلك من كان يحقق ويدقق ويكون من أهل التحقيق في المناطات ومعرفتها وضبطها، هم قِلة سواء كان ذلك في مذهب أحمد أو من بعده بعد القرن التاسع الهجري فقد تغير مسار الفقه كثيرًا.

ذكرت قبل قليل أن هذه الطبقة بدأت بالقاضي علاء الدين المرداوي، والقاضي علاء الدين له ثلاثة كتب، هذه الكتب جمع فيها كلَّ ما تقدم قبله.

❁ **الكتاب الأول**: كتاب سماه «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**».

❁ **الكتاب الثاني**: اسمه «**تصحيح الفروع**».

❁ **الكتاب الثالث**: اسمه «**التنقيح المشبع**».

هذه الكتب الثلاثة لشهرتها ومعرفتها بين أهل العلم أصبح يُنحت منها اسم للقاضي المرداوي رحمه الله تعالى:

فأصبح يسمى بالمُرجِّح، لأنه ألَّف «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**»، أي: في المذهب.

ويسمى بالمصحِّح؛ لأنه ألَّف كتاب «**تصحيح الفروع**».

ويسمى بالمنقح؛ لأنه ألَّف «**التنقيح المشبع**».

فإذا أطلق عند المتأخرين، هذه الألقاب الثلاثة، المصحح أو المرجح أو المنقح فإنه يقصد بها المرداوي رحمه الله تعالى.

هذه الكتب الثلاثة في الحقيقة هي من أجل كتب المتأخرين.

❁ **فأما أولها وأكبرها حجما:** فهو كتاب «**الإنصاف**»، هذا الكتاب جمع فيه كل الكتب التي سبقته، وقد كان القاضي المرداوي رحمه الله تعالى مطلعا على الكتب، عالما بها، ولذا فإنه ذكر في مقدمته أنه رجع لأكثر من ثمانين كتاب، رجع لها في جَمعه لهذا الكتاب، فجمع كل آراء المتقدمين، في كتاب واحد سماه «**الإنصاف**»، وميزته في هذا الكتاب أنه بعدما نقل الوجوه من كتب المتقدمين- وأقصد بالمتقدمين أي: طبقة المتوسطين في الغالب وبعض المتقدمين-، أنه لما جمع آرائهم وأقوالهم والأوجه والنصوص في المسألة بدأ يميز بين هذه الأوجه بالترجيح، ولذلك سماه «في معرفة الراجح من الخلاف»، فهذا الكتاب في الإنصاف قد يقال بأنه يغني عما سبقه، ولكن لا شك أنه قد فاته شيء ووهِم في شيء ويُستدرك عليه أشياء، فإنه ما من شيء إلا وعليه فوات.

❁ **والكتاب الثاني من كتبه:** كتاب «**تصحيح الفروع**» صحح فيه الكتاب المهم كتاب الفروع للشيخ القاضي محمد بن مفلح، وهذا الكتاب «**تصحيح الفروع**» صحح فيه نحو- أظن- ثمانمئة مسألة أو أكثر بيَّن فيها الصحيح والمعتمد.

❁ **والكتاب الثالث من كتبه:** كتاب «**التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**»، وهذا الكتاب صار عليه اعتماد مَن بَعده، كما سيأتي بمشيئة الله ﷻ.

هذه الكتب الثلاثة- وخاصة الكتاب الثالث «**التنقيح**»- هي التي اعتمدها من بعده، والذي فعله في «التنقيح» أنه جاء لكتاب «المقنع» المشهور الذي سبق ذكره فحرره وفعل فيه خمسة أشياء، وهذه الأشياء الخمسة ذكرها الشيخ منصور البهوتي:

❁ **أول هذه الأمور الخمسة التي فعلها في «التنقيح»:** أنه قيَّد الخلاف المطلق، فما أُطلق من الخلاف ولم يرجح شيء في «**المقنع**» فقد قيَّده وصححه.

❁ **الأمر الثاني:** أنه قيَّد الشروط، فقد يطلق صاحب «**المقنع**» كلاما من غير شرط ولا قيد، فيأتي في «**التنقيح**» فيذكر الشروط والقيود.

❁ **الأمر الثالث:** أنه فسَّر ما أُبهم من كلامه.

❁ **الأمر الرابع:** أنه يورد استثناء من عمومه.

❁ **الأمر الخامس:** أنه زاد مسائل مُحررة.

فهذه خمسة أشياء ذكر الشيخ منصور البهوتي في حواشي «**المنتهى**» أن صاحب «**التنقيح**» زادها على «**المقنع**».

ومع ذلك فإنه لا يستغنى عن «**المقنع**» مع «**التنقيح**»؛ لأن ما لا يحتاج إلى شيء من هذه الأمور الخمسة فإنه قد حذفه، فيقول اجمع بين الكتابين.

بعد الشيخ رحمه الله تعالى أصبح الناس يعتمدون على كتابين لا يكادون يخرجون عنهما، وهما كتاب «**المقنع**» و«**التنقيح**»؛ وذلك لأن «**التنقيح**» وحده لا يمكن الانتفاع به كمال الانتفاع إلا مع أصله وهو «**المقنع**»؛ لأن ما لا يحتاج شيئا من هذه الأمور الخمسة لم يذكرها في كتابه، فهي بمثابة التصحيح لما ورد فيه شيء من الأمور الخمسة السابقة، فهو تحرير له.

وبِناء على ذلك فإنه قد جاء مَن بعده فجمعوا بين الكتابين، إذن الفقهاء الذين جاءوا بعد المرداوي، كانت عمدتهم هذان الكتابان، «**المقنع**» و«**التنقيح**»، فكانت أول مرحلة فعلوها بعده، أنهم جمعوا بين الكتابين، فهناك عدد من الكتب في الجمع بين «**المقنع**» و«**التنقيح**»، وهذه الكتب أشهرها أربعة:

❁ **أولها**: كتاب العُسْكَري- بضم العين- ولم يكمله، فإن العُسْكَري ألف كتابا في الجمع بين «**المقنع**» و«**التنقيح**» وصل فيه إلى كتاب الوصايا، قيل إنه سماه «**المبهج**» جمع فيه بين «**المقنع**» و«**التنقيح**»، ولكنه لم يتم هذا الكتاب، وهو موجود.

❁ **الثاني**: ثم جاء تلميذه الشُّويكي، فألف كتابا اسمه «**التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**»، وهذا الكتاب كتاب يسير، العبارة سهل، وهو موجود ومتيسر، وقد ذكر بعض المشايخ أن عبارته سهلة، والوصول إلى المعلومة فيه متيسرة، لكن من بعده أغفل الاهتمام به لسبب، وهو أنه كثيرا ما يطلق خلافا أو يذكر ترجيحا تبعا لابن مفلح في «**الفروع**»، فهو يورد خلافا أكثر من غيره ويستظهر مسائل.

❁ **الثالث**: ممن جاء وجمع بين كتاب «**التنقيح**» و«**المقنع**» هو الشيخ موسى بن سالم الحَجاوي المتوفى سنة ثمان وستين وتسعمائة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وألَّف كتابه المشهور المعروف عند الجميع وهو كتاب «**الإقناع لطالب الانتفاع**» جمع فيه بين «**المقنع**» و«**التنقيح**» مع زيادات يسيرة.

والثلاثة هؤلاء كلهم شاميون.

الرابع: الذي جمع بين «**المقنع**» و«**التنقيح**» مصريٌّ، وهو القاضي العلامة، ابن النجار الفتوحي فألف كتابا سماه «**منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات**» أي: وزدت زيادات.

هذه أربعة كتب جمعت بين «**المقنع**» و«**التنقيح**».

وقد اعتمد الفقهاء من مذهب أحمد على هذين الكتابين الأخيرين فقط، وتركوا النظر في الكتابين الأوَّلين، فأصبح اعتماد المتأخرين على كتاب «**الإقناع**»، وكتاب «**المنتهى**» فقط، ولا شك أن الاعتماد

على كتاب دون ما عداه أنه ضعف في الاطلاع، وقلة في النظر، والواجب أن المرء يطلع على جميع الكتب ويتوسع نظره ومداركه كما سيأتي- إن شاء الله- في الدرس القادم.

ولكن الفقهاء عموما اعتمدوا على هذين الكتابين وهذا موجود في أغلب مذاهب الفقهاء الأربعة كما أن الشافعية اعتمدوا بعد القرن العاشر- أي من سنة تسعمئة وما بعدها- على كتابين فقط «**النهاية**» للرملي المتوفى سنة ألف وثمان و«**التحفة**» لابن حجر الهيتمي المكي، وهكذا فهم اعتمدوا هذين الكتابين ولم يكادوا يخرجوا عن هذين الكتابين.

إذن نقول إن متأخري الحنابلة اقتصروا على كتابين وهما كتاب «**الإقناع**» وكتاب «**منتهى الإرادات**» وهذان الكتابان كلاهما جمعا كتابين وهما كتاب «**المقنع**» و«**التنقيح**» كما تقدم.

❁ ما الفرق بين هذين الكتابين «الإقناع» و«المنتهى»؟

معرفة الفرق بين هذين الكتابين وما تميز به كل واحد منهما مهم لمن أراد الاطلاع عليهما، فمن الفروق بين الكتابين:

❁ أولا: من حيث سهولة العبارة:

فإن «**الإقناع**» أسهل عبارة، وأيسر لفظا من عبارة صاحب «**المنتهى**»، فإن صاحب «**المنتهى**» كما قال ابن طولون الحنفي، وقال ابن حميد المكي في «**طبقاته**»، قال: إنه قد عقَّد عبارته، فجعلها عبارة معقدة، واعلم أن تعقيد العبارة في كتب الفقه يقصده الفقهاء قصدا، لأسباب منها:

❁ أن يثبت العلم في ذهن الطالب؛ فإن الطالب إذا قرأ اللفظ وكان سهلا ميسورا مفهوما لربما ينساه في أقرب وقت، بينما لو كان اللفظ فيه بعض التصعيب، فإنه يحتاج في حله إلى نظر، وتأمل وقراءة على شيخ، ومراجعة لشرح، فحينئذ يصبح معنى الكتاب ثابت في ذهنه، وهذا ملاحظ ومُجرب، ولذلك لما بُسط العلم في وقتنا- أي سُهِّل، وليس من البسط الذي هو المد والكثرة-، وأصبح متيسرا صار المرء يتعلم العلم وينساه في غده أو بعد غده، بخلاف طريقة أهل العلم حينما كانوا يقرءون المتون ويحلون ألفاظها ويعتنون ببيان دقائق معانيها؛ فإن العلم يثبت في أذهانهم، هذا غرض لهم.

❁ ومن أغراض الفقهاء رحمهم الله تعالى في تصعيب العبارة، ذكر ذلك بعض فقهاء الشافعية قال: لكي لا يتسور على العلم غيرُ أهله؛ فإن كثيرًا من الناس- وهذا نلحظه في زماننا- لما أصبح العلم سهلا كل يستطيع أن يصل إليه- وخاصة عن طريق النت وغيره-، أصبح كل أحد يفتي في شرع الله، وكل أحد يتكلم في دين الله، وكأن العلم معرفته سهلة لكن الكلام فيه صعب، والشرع خطير الحديث فيه؛ فإن

المتكلم في شرع الله كالموقِّع عن الله ﷻ، ولذا ألف ابن القيم كتاب «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**» أي: إخبار الموقعين عن رب العالمين، فأنت عندما تتكلم في شرع الله فأنت لا تقول قلت وإنما لسان حالك تقول يقول الله ﷻ في ذلك كذا.

ولذلك يقول أهل العلم في قول النبي ﷺ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أن الكذب على النبي ﷺ يكون باللفظ بأن ينحل حديثا للنبي ﷺ، ويكون بنسبة موضوع له، نعم قد يكون الحديث مكذوبا أو ضعيفا، فمن صححه فقد كذب على النبي ﷺ، وقد يكون الكذب عليه في معنى كلامه وهو الشرع، فمن تكلم في شرع الله ﷻ من غير علم أو عن ضعف علم فإنه على خطر عظيم.

وقد جاء أن الإمام المبجل عامر بن شرحبيل الشعبي عليه رحمة الله، حُدث بحديث وهو أن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: من أجاب عن كلِّ ما سُئل فهو مجنون. فقال الشعبي- وهو من أئمة المسلمين رحمه الله تعالى-: ليتنا علمنا بهذا الحديث منذ زمن.

إذن المسلم يجب عليه أن يخاف الله وأن يتقه، في أن يتحدث في شرع الله ﷻ بغير علم، والعلماء أدبوا وربوا طلابهم على ذلك بوسائل منها: أن العلم جعلوا له صياغة لا يعرفها إلا المختص، ويدل لذلك أنه جاء في بعض الأخبار عند الدارمي وغيره، أنه يُفْتَحُ الْقُرْآنُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَقْرَأَهُ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ، فدل على أن في الزمان الأول لم يكن يحفظ القرآن إلا من كان فقيها في آخر الزمان يكثر قراؤكم ويقل فقهاؤكم هذا في آخر الزمان.

فالقصد من هذا أمران:

❁ **الأمر الأول:** أن المرء يجب عليه ألَّا يتكلم في شرع الله إلا وقد بذل الجهد والغاية والوسع في طلب العلم، فإن الأمر خطير.

❁ **الأمر الثاني:** أن هذا الكلام ليس تنفيرا من العلم؛ وإنما حث على بذل الجهد فيه، فيجب على المرء أن يجتهد وفي نفس الوقت يخاف أن يتكلم في شرع الله ﷻ من غير علم، أو بظن ضعيف.

المقصود من هذا أن الفقهاء لما ذكروا أن ابن النجار الفتوحي قد عقَّد عبارته- كما نقلت لكم عن بعض أهل العلم- فإن هذا ليس عيبا؛ وإنما هو ميزة يقصدها بعض الفقهاء، والتسهيل ميزة أخرى.

❁ **ثانيا: من حيث التقسيم والتنويع:**

من الفروق بين «**الإقناع**»، و«**المنتهى**» أن صاحب «**الإقناع**» يُعنى بالتقسيم والتنويع أكثر من صاحب

«المنتهى»، فـ«الإقناع» فيه من التقسيم والتنويع والتفصيل، الشيء الواضح في الصنعة، بخلاف صاحب «المنتهى»؛ فإنه لا يورد ذلك إلا أقل، ولعل السبب فيما يظهر لي لأن صاحب «الإقناع» ينقل كثيرًا من «المستوعِب»، واستفاد منه ورجع إليه، و«المستوعب» ينقل كثيرًا من خصال القاضي وخصال ابن البنا، وهذان الكتابان مليئان بالتقسيم والتنويع.

❁ **ثالثا: من حيث ذكر المسائل والفروع:**

من الفروق بين الكتابين أن «**منتهى الإرادات**» أكثر فروعا ومسائل من كتاب «**الإقناع**» فمسائله أكثر وفروعه أكثر عددا.

❁ **رابعا: من حيث العبارة:**

فإن عبارة صاحب «**المنتهى**» تكاد أن توافق عبارة صاحب «**التنقيح**» بخلاف صاحب «**الإقناع**» فإن صاحب «**الإقناع**» يغير العبارة، وتغيير هذه العبارة جعلت العلماء يَستدركون عليه أشياء، فلو لم يغير العبارة لَما لزمه هذا اللازم.

❁ **خامسا: من حيث التصحيح:**

من الفروقات بين «**الإقناع**» و«**المنتهى**»، أن «**المنتهى**» يعتمد في تصحيحه على «**التنقيح**»، وأما صاحب «**الإقناع**» فإنه ربما خالف «**التنقيح**» واعتمد على «**الإنصاف**»، ولذلك هذه من الأشياء التي جعلتهم يقدمون «**المنتهى**» على «**الإقناع**».

❁ **سادسا: ذكر المسائل الخلافية:**

من الفروقات بينهم كذلك أن صاحب «**الإقناع**» ذَكر في مقدمته أنه سيورد الخلاف إذا كان قويًّا، فصاحب «**الإقناع**» أورد مسائل خلافية أكثر من صاحب «**المنتهى**»، فإن صاحب «**المنتهى**» لم يورد من المسائل الخلافية إلا شيئا يسيرا، والخلاف الذي أورده صاحب «**الإقناع**» نوعان:

فقد يشير أحيانا للخلاف العالي كخلاف الشافعية.

❁ **والنوع الثاني**: يشير للخلاف النازل.

وأهم الخلاف النازل هو الخلاف الذي ينقل عن شيخ الإسلام عليه رحمة الله، ولذلك فإن صاحب «**الإقناع**» فيه كثير جدا من النقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وسبق أن آراء الشيخ تقي الدين إما أن تكون تصحيحا وإما أن تكون وجها، فتكون وجها ولا شك في ذلك، أما صاحب «**المنتهى**» فإنه لا يوجد إلا خلافا قليلا ويكون نازلا، وهو اختيارات الشيخ تقي الدين في صور قليلة جدًا.

وهنا فائدة: إذا قال الفقهاء في المتون المختصرة: «قال» أو قالوا: «وقال» فهناك فرق بين العبارتين، فإذا ذكر في نص كلاما ثم قال «قال فلان»، لنقول قال الشيخ تقي الدين أو قالوا: وقال الشيخ تقي الدين، فإنه فرق بين عبارتين بزيادة الواو يختلف المعنى، فإنهم إذا قالوا «قال» فيدل على أن كلامه معتمد، فيكون القيد الذي أورده هو المعتمد، وأما إذا قالوا «وقال» - بزيادة الواو - فمعنى ذلك أن قوله خلاف للمشهور.

إذن أيها الإخوة انتبهوا لقراءة كتب الفقه، فإن الاختلاف في الحروف له دلالة، كما لو قالوا: الخلاف «على» أو «في» فهناك اختلاف بينهما اختلافا جذريا.

وأشير هنا إلى مسألة: وهي أن من خصائص هذا الدين - دين الإسلام - أن العلم يؤخذ فيه عن المشايخ، قال ابن مبارك: الإسناد من الدين، فإن قيل: عمن؟ بقي. في آخر الزمان يكثر أخذ الناس من الكتب، ونقلهم عنه، ولذا يأتي الإغراب في الكلام، وفي فهم الكلام على غير وجه، ولذا لا يزال المرء يأخذ العلم عن شيخه وشيخه عن شيخه إلى إن يصل إلى النبي ﷺ وتقدم الكلام عن هذا في اللقاء الأول، ولذا فإنما يأتي الإغراب وعدم حسن الفهم إذا كان المرء يقرأ الفقه على غير شيخ، ولذا لا بد من أخذ العلم عن أهله، فإن قيل: عمن؟ بقي. أي: حار، ولم يجد مجالا لذلك.

❁ سابعا: من حيث تولي القضاء والفتيا:

من الفروقات بينهما - وهو الفرق الأخير - أن صاحب «**المنتهى**» تميز بميزة، وهو أنه كان قاضيا، وأما صاحب «**الإقناع**» فقد كان مفتيا، فإنه مفتي دمشق، وأما صاحب «**المنتهى**» فإنه كان قاضي مصر، بل قد ذكر المترجمون، كابن أبي إلياس في «**بدائع الزهور**»، والشعراني في «**الطبقات الصغرى**»، والدميري في «**تاريخ قضاة مصر**»، أن آخر قضاة مصر من العرب كان ابن النجار الفتحوي، ثم بعد ذلك انتقل القضاء لغيرهم حينما جاء العثمانيون.

فكان صاحب «**المنتهى**» قاضيا، وهذه لها ميزة، فإن القاضي يضبط ما عليه العمل، وخاصة في أبواب الجنايات والقضاء والمعاملات، ولذا قال صاحب «**المنتهى**» في مقدمة كتابه: وخالفت ما في «**المقنع**» و«**التنقيح**» لما عليه العمل، ثم قال - في شرحه -: وقصدي بالعمل أي: عمل القضاة والحكام، وهذه ميزة، ولذلك تجد الأبواب التي لها تعلق بالقضاء فإن كلام صاحب «**المنتهى**» أدق عبارة واضبط تحريرا من كلام الحجاوي.

ولذلك الخبرة لها دور، خبرة القضاء مهمة، وخبرة الفتوى مهمة، وخبرة التأليف مهمة، وهكذا في كل شيء له دوره؛ ولذلك فإن «**المنتهى**» يتميز لكون صاحبه كان قاضيا، فرجَّح ما عليه العمل.

تلخيص لِما سبق:

المتأخرون اعتمدوا كتابين، وهما «**المقنع**» و«**التنقيح**»، وقد سبق الكلام على «**المقنع**» وتكلمنا عن «**التنقيح**» اليوم، وما الذي فعله، وهي خمسة أشياء، ثم جاءوا بعد ذلك فجمعوا بين هذين الكتابين، منها أربعة كتب اعتمدوا منها كتابين وهما كتاب «**الإقناع**» و«**المنتهى**»، ثم بعد ذلك أصبح الفقهاء يدورون في فلك هذين الكتابين «**الإقناع**» و«**المنتهى**»، فألف بعدهم العلماء إما شرحا وتعليقا على الكتابين أو اختصارا أو جمعا.

إذن ثلاثة أنواع من التأليف: الجمع بين الكتابين، والاختصار لها، والشرح لها.

نبدأ بالجمع؛ لأنه أخصرها، أما الجمع بين الكتابين فقد ألف الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وألف من الهجرة، كتابا سماه «**غاية منتهى**»، في الجمع بين «**الإقناع**» و«**المنتهى**»، وهو كرمي من قريب بيت المقدس ثم سكن مصر ومات فيه، وهذا الكتاب سنتكلم عنه في آخر درس- إن شاء الله- في قواعد الترجيح عند المتأخرين.

النوع الثاني من الكلام على شروح هذين الكتابين هذان الكتابان- أعني «**الإقناع**» و«**المنتهى**»- المتأخرون اعتمادهم الأكبر ورجوعهم الأكثر إليهما ولذلك عُنوا بهما عناية كبيرة.

نبدأ باول كتابين تأليفا وهو كتاب الحجاوي وهو «**الإقناع**»، فإن «**الإقناع**» عليه شرح وحواش، وشرحه فإنه يعتبر من أهم الشروح عند المتأخرين على سبيل الإطلاق، وهو كتاب «**كشاف القناع شرح الإقناع**» لمنصور البهوتي المصري، المتوفى سنة واحد وخمسين وألف من الهجرة، وبهوت في شمال شرق مصر، هذا الكتاب هو أهم كتاب عند المتأخرين.

هذا الكتاب ما هي ميزاته؟

أولًا: أنه عُني بشرح الألفاظ.

ثانيًا: أنه عني بالمقارنة بين «**الإقناع**» و«**المنتهى**»؛ لأنه شرح «**الإقناع**» وشرح «**المنتهى**».

ثالثًا: أنه عني بالتفريع، فيوريد مسائل كثيرة جدا ليست موجودة في الأصل.

رابعا: ذكره للأدلة، فإن أدلة مذهب المتأخرين أول كتاب تريد أن ترجع له لمعرفة الأدلة «**كشاف القناع**»، إذن هذا الكتاب مهم جدًا في الأدلة، وإن كان اعتماده الأكبر في ذكر الأدلة على كتاب «**المبدع شرح المقنع**» للبرهان ابن مفلح- ليس محمد بن مفلح وإنما لحفيده-، البرهان ابن مفلح المتوفى سنة ثمانمئة وأربعة وثمانين، قبل المرداوي بسنة، إذا «**كشاف القناع**» يعتبر هو الكتاب الأهم باعتبار سعة

المسائل وكثرة الأدلة وبسطها والجمع بين العبارات، ولا يُعرف له شرح إلا هذا الشرح، «**الإقناع**» لا يعرف له إلا هذا الشرح، وهو الحقيقة أهم كتاب، بمعنى الكلمة أنه من أهم الكتب التي تكون عند المرء إذا أراد أن يعرف ما هو مذهب الإمام أحمد، عند المتأخرين، هذا الكتاب.

الفرق بين الشروح والحواشي:

كل من أراد أن يقرأ في كتب الفقه يجب عليه أن يفرق بين الشروح والحواشي ما الفرق بين الشروح والحواشي؟

الشرح تكون على كل الكتاب، وأما الحواشي فإنها تكون على بعض أجزاء الكتاب، أي: مسائل منتقاة من الكتاب، هذا من حيث الحديث عن مجموع الكتاب.

❁والفرق بين الشروح والحواشي من حيث الغاية منها والقصد، أن المقصد الأساسي للشروح هو حل العبارة وشرحها، والتفريع عليها والتدليل لها، ثلاثة أشياء:

حل العبارة وشرحها.

والتفريع أي: يقول إن هذه المسألة يفرع عليها كذا وكذا.

والتدليل لها.

فمن أراد دليل المسائل يذهب للشروح لأن الحواشي ليس فيها أدلة، ومن أراد شرح العبارات يرجع إلى الشروح، ومن أراد التفريغ- أي: ما ينبني على هذه المسألة من مسائل- يرجع للشروح، هذا على سبيل الأغلب.

وعندما نتكلم عن التفريع الفقهاء عندهم قاعدة منذ القدم: أن التفريع دائما يكون على القول المعتمد، كل مسألة يفرع عليها فمعناه أن التفريع على المعتمد، غير المعتمد لا يفرع عليه، ولذلك المذاهب التي حررت يفرع على الراجح والمعتمد فلذلك تجد لوازم القول معروفة، فيكون فيها من التنقيح والتحقيق والتدقيق والتحرير للمسألة والقيود والشروط ما لا يوجد في غيرها من الأقوال التي لم تنقح ولم يفرع عليها.

ما الغاية من الحواشي؟

الغاية من الحواشي أمور أخرى على سبيل الأغلب كذلك:

❁ **المسألة الأولى**: ضبط العبارة، وذلك بالانتباه لمحترزات الكلام، محترازات الكلام ما هي؟ وما هو مفهوم اللفظ؟ فالمقصود ضبط العبارة، يقول هذه العبارة يحترز منها بكذا ومفهومها يدل على كذا،

فإن كان الاحتراز والفهم صحيحان أُقر، وإن كان غير صحيحين فإنه يستدرك عليه وهذا هو الغرض الثاني للحواشي، وهو الاستدراك على العبارة، وذلك بتصويب الخطأ فيها، أو ذكر قيد يحتاج إلى تقييد، كأن يقول هذه العبارة إطلاقها فيه أشكال فيحتاج إلى قيد، هذا في الغالب يورد في الحواشي ولا يورد في الشروح، غالبا وقد يذكر في الشروح.

❁ **ثانيا:** كذلك من أهم الأغراض في الحواشي، أنها تبين أخطاء المتون، أي مسألة أخطأ فيها سواء في اللغة، أو أخطأ في الترجيح والاختيار، أو أخطأ في السياق أو أخطأ في أي شيء من هذه الأمور أو كانت العبارة تحتمل معنيين فأكثر فإن الغرض الأساس من الحواشي التنبيه لها.

إذن فإذا رأيت كتابا سمي حاشية، فالمقصود من الحاشية الأصل هو ما ذُكر، وهذا الكلام الذي أذكره على سبيل الأغلب، فإن بعض أهل العلم قد يكون لتواضعه يسمي شرحه حاشية وهذا موجود من بعض أهل العلم خاصة من عرف بالتواضع أو لغرض آخر عنده.

❁ **وأهم الحواشي على «الإقناع» حاشيتان:**

❁ **الحاشية الأولى:** حاشية البهوتي، الذي ألف الشرح، فالبهوتي له شرح وله حاشية، وحاشية البهوتي على «الإقناع» هي أهم حاشية عند المتأخرين، ولذلك يقول الشيخ عثمان بن بشر: وقد ذكر لنا أشياخنا أن المعتمد من حواشي المتأخرين هي حاشية منصور على «الإقناع» فهي أهم الحواشي وأوسعها وأدقها وفيها كلام ليس في الشرح.

❁ **الحاشية الثانية:** حاشية تلميذ منصور، وهو محمد الخلوتي، وله حاشية على «**الإقناع**» وهي موجودة.

الكتاب الثاني: كتاب «**منتهى الإيرادات**» عليه شرحان مهمان:

❁ **الشرح الأول:** شرح المؤلف نفسه، فإن المؤلف شرح كتابه، وميزة أن المؤلف يشرح كتابة أنه يكون أعلم الناس بلفظه، وأعلم الناس بمحترزاته وقصده، فشرحه حينئذ تكون له ميزة لا توجد عند غيره.

❁ **الشرح الثاني:** هو شرح البهوتي، فشرح «**المنتهى**» في شرح آخر، ولم أذكر اسم شرح المؤلف واسم شرح البهوتي لأنه اختلف في اسمهما، فقيل اسم شرح المؤلف «**معونة أولي النهى**»، وشرح البهوتي اسمه «**دقائق أولى النهى**»، وقيل العكس، والمخطوطات تدل على العكس، ولذا اشتهر عند المتأخرين شرح المؤلف وشرح منصور ويسمونه شرح «**المنتهى**» على سبيل الإطلاق، شرح منصور أدق عبارة من

شرح المؤلف لأنه رجع لكلام المؤلف وزاد عليه أشياء كثيرة، إذن هذه أهم الشروح.

والحواشي على «**المنتهى**» كثيرة جدا من الحواشي الموجودة على «**المنتهى**»:

❁ **أولها**: حاشية منصور البهوتي، فمنصور البهوتي له شرح وحاشية على «**الإقناع**»، وشرح وحاشية على «**منتهى الإرادات**»، وهو أول حواشيه، وكل الكتب التي ذكرتها موجودة، لا يوجد شيء منها ليس موجودا.

ثم جاء بعده تلميذه الخلوتي فألف حاشية على «**المنتهى**»، وحاشية الخلوتي على «**المنتهى**» فيها ميزة وهو أنه يكثر الاستدراك على المؤلف، ويُعنى ببيان الفروق بين المسائل، يقول هاتان المسألتان تحتاج إلى بيان فرق.

❁**ثم جاء بعده تلميذه- أي تلميذ الخلوتي- وهو عثمان بن قايد النجدي ثم المصري وتوفي في مصر، فألف حاشية وهي من أنفس الحواشي:**

لأن المسائل التي استشكلها شيخه الخلوتي ولم يجد لها جوابا- فإن الخلوتي كان يحشي ولم يرجع فينقح حاشيته-، فجاء تلميذه فقال إن شيخنا قال كذا وجوابه كذا، إذن فزاد أشياء كان شيخه لم يكتمها.

❁ **الأمر الثاني**: أن عثمان بن قايد في حاشيته ميزة وهي أن حاشيته يعنى فيها بالتقسيم والتنويع.

❁ **الأمر الثالث**: أن له تحريرا في العبارات دقيق جدا، قد لا يوجد عند غيره من المتأخرين.

جاء بعد عثمان تلميذه ابن غنام، وله حاشية على «**المنتهى**» لكن حاشيته على «**المنتهى**» قد يكون أغلبها غير موجود، فإن كثيرا من كلامه إنما هو موجود في حاشية مفتي مكة وإمام مقام الحنابلة عندما كان هناك مقامات أربعة الشيخ محمد بن حميد المكي فإن له حاشية على شرح «**المنتهى**» أورد فيها كثيرا من كلام ابن غنام في حاشيته.

إذن هذه الحواشي والشروح.

ونلحظ من هذه الحواشي أمور:

❁ **الأمر الأول**: أن هذين الكتابين شرحهما وحشى عليهما البهوتي ولذلك فإن الفقه كله يعود إلى البهوتي الآن، فالبهوتي المتأخرون يعتمدون على شروحه وحواشيه، فهو العمدة عندهم، وهذا يدل على أن العلم ينتقل من بلد إلى بلد وينتقل من مكان إلى مكان وهكذا، فحينما كان الاعتماد على كلام أبي يعلى في العراق انتقل بعد ذلك لكلام الموفق ثم المرداوي في دمشق ثم انتقل بعد ذلك إلى كلام البهوتي في مصر، فالعلم ينتقل من حاضرة إلى حاضرة والأرض لله يورثها من يشاء من عباده.

❁ **الأمر الثاني**: كيف نقرأ هذه الكتب ونستفيد منها؟

إذا عرفت ما ذُكر قبل قليل من حيث ما هو الفرق بين الشرح والحاشية؟ عرفت كيف ينتفع بهذه الكتب؟ فإنك إذا أردت دليل المسألة فإنك ترجع للشروح، وإذا أردت التفريع على المسألة أو أردت معرفة شرح كلمة أشكلت عليك فترجع للشروح، وأما إذا كان غرضك بيان محترزات اللفظ ودقائقه فترجع للحوشي.

❁ **الأمر الثالث**: أن هذه الحواشي جُمعت عند بعض المتأخرين جمعها، فجمع هذه الحواشي في كتب، ممن جمع حواشي المتأخرين يهمنا كتابان، لشيوخ مشايخنا:

❁ **الحاشية الأولى**: حاشية الشيخ عبدالله العنقري، المتوفى سنة ألف وثلاثمئة وستة وسبعين، فإن الشيخ له حاشية على الروض جمع فيها الحواشي المتقدمة كلها وجعلها على الروض، إذن حاشية الروض ما هي ميزتها؟ ومثلها حاشية الروض الأخرى للشيخ عبدالرحمن بن قاسم توفى سنة اثنين وتسعين وثلاثمئة وألف، الشيخ العنقري والشيخ ابن قاسم حاشيتهما الميزة الأكبر فيهما أنها جمعت المتفرغ في حواش المتأخرين، إضافة لما في و«**الإقناع**» و«**المقنع**» و«**التنقيح**» كذلك فجمعوها وسبكوها في كتاب واحد وهما هاتان الحاشيتان على الروض المربع، إذن عرفنا أن هذين الكتابين جمعا الحواشي المتقدمة.

إذن عرفنا فيما تقدم أن هذين الكتابين ألفت كتب في الجمع بينهما وهو كتاب غاية «**المنتهى**»، وألفت شروح عليهما وحواش وعرفنا الحديث عنها.

❁ **الأمر الأخير ألفت مختصرات لها، والمختصرات ما الفائدة منها؟**

يجب أن نعرف فائدة المختصرات، لأن المرء إذا نزل المختصر فوق منزلته فإنه حينئذ يضعف علمه، المختصرات ألفها العلماء لغرض وفائدة، يجب ألا يتجاوز عن هذا الغرض وهذه الفائدة:

❁ **الغرض الأول للمختصرات**: أنها تكون مدخلا للعلوم، يقول إن الطالب المبتدئ لا يستطيع أن يقرأ المختصرات الطويلة كـ«**المنتهى**» و«**الإقناع**» و«**الفروع**»، والفروع هذا إحدى عشر مجلدا يسمونه مختصر، لأن القاعدة عند العلماء جميعا في المذاهب جميعا أنهم إذا سموا الكتاب مختصرا فمعناه أن الكتاب خلا من أمرين: من الخلاف، ومن الأدلة، كل كتاب مجرد من الأدلة والخلاف يسمونه مختصر ولو كانت مجلدات يسمونها مختصرا، هكذا طريقتهم، ثم أصبحت هذه المختصرات تختصر في اختصارات وهكذا لما ضعفت الهمم، إذن الغرض الأول أنها تكون للمبتدئ، فالمبتدئ يبدأ بمختصر ثم ينتقل لما بعده ثم لما بعده، فإن كان المرء ضعيفا في علمه وقف عند هذا المختصر ولم يجاوزه إلى

غيره، فإن فتح الله ﷻ عليه ويسر عليه العلم انتقل لما بعده، وهذه يدل على مسألة مهمة، وهي التي ذكرها ابن عباس كما في صحيح البخاري تعليقا، أن الربانيين هم الذين يربون الناس على صغار العلم قبل كباره، فلا بد من التدرج في معرفة العلم، ولا بد من الترقي درجة درجة، فلو أن المرء بدأ بأطول المختصرات أو بدأ بالمطولات فأكاد أجزم أنه لا يمكن أن يفهم نصفها إذا وصل إليه ناهيك أنه يمكنه أن يصل إلى آخرها، إذن الغرض الأول أنهم يقصدون التدرج فتبدأ بكتاب ثم الآخر ثم الثالث ثم الرابع، هذا الغرض الأول لهم.

❁ **الغرض الثاني من بعيدة المختصرات:** استظهار المسائل، بحيث أن المسألة تكون في ذهن الشخص دائما، لأن الكتاب إذا كان صغيرا حجمه، يستطيع المرء أن يحفظ هذا الكتاب، فإذا حفظ هذا الكتاب استظهره، فعرف موطن المسائل أين يرجع إليها في كتب الفقهاء، وعرف ما هو حكمها ولو على سبيل الاختصار، فإن ما لا يدرك جله لا يترك كله، إذا استظهار المسائل هذا غرض.

❁ **الغرض الثالث:** أن غرضهم من ذكر المختصرات مراجعة العلم، والعلم لا بد فيه من مراجعة، ولا بد فيه من مذاكرة ولا بد فيه من مدارسة، ذكر بعض الفقهاء وهو الإسنوي من فقهاء الشافعية قال: قال أشياخنا- ليس أشياخ المذهب ولكن جميع العلماء-: لا يكون المرء فقيها إلا أن يمر على الفقه من أوله إلى آخره، في كل سنة على الأقل مرة. ولو نظرت في أهل زمانك فلربما لا تعد من صدق عليه هذا الشرط إلا قليلا، يقول هذا العالم- الشيخ عبدالرحيم وهو في القرن التاسع الهجري تقريبا أو الثامن- يقول: ويصدق ذلك لما ضعفت الهمم على معرفة المختصرات، فإن المرء إذا كان في ذهنه وفي صدره قد حوى مختصرا حفظه، فإنه يمر عليه مرة مرورا إما حفظا أو قراءة، أو إقراء إن كان معلما أو حضورا على شيخه إن كان طالبا أو مذاكرة لزميل، إذا العلم ينسى العلم هذا عجيب ينسى بسرعة، العلم ينسى، فإن لم تذاكره وتدارسه وتحفظه فإنه ينسى، وقد قال نصر الله التستري في أول نظمه للوجيز:

وبعد فإن العلم عظيم المنزلة	قد اصطفى الله خيار الخلق له
لكنه بل كل علم يوضع	بدون حفظ لفظه لا ينفع

فلا بد من الحفظ والاستظهار والمراجعة والمذاكرة والمدارسة والأخذ عن الأشياخ.

إذن المختصرات لها غرض فلا نجاوز هذا الغرض إلى غيره.

❁ وقد ألفت مختصرات بعد ذلك في المذهب، ما هي هذه المختصرات؟

أشهر المختصرات عند المتأخرين تقريبا ثلاثة أو أربعة إن شئت، وإلا يوجد غيرها كثير:

أول هذه المختصرات: اختصار «**المقنع**»، اختصره صاحب «**الإقناع**» ومن صاحب «**الإقناع**»؟ الشيخ موسى الحجاوي اختصر «**المقنع**» في كتاب مشهور يسمونه بـ«**زاد المستقنع في اختصار المقنع**»، وهذا الكتاب شهر عند الناس لسببين:

❁ السبب الأول: أنه قد شرحه أشهر علماء الحنابلة في زمانه وهو الشيخ منصور البهوتي، فإن ميز هذا الشرح أنه قد شرحه منصور، فشهر لأجل ذلك هذ.

❁ السبب الثاني: أن هذا الشرح شهر في التدريس عندنا في الجامعات، فالجامعات تدرس هذا الكتاب في المعاهد العلمية في المرحلة المتوسطة والثانوية ويدرس أيضًا في الجامع بعد ذلك، فإن الكتاب إذا اعتمد في التدريس شهر مثل متن الأزهرية في اللغة لما كان قديما يدرس في الأزهر مع أن هناك من متون اللغة من هو أقوى منه، شرح العضد والإيجي على منتهى ابن الحاجب في الأصول شهر لأنهما كانا يدرسان في الأزهر قديما وهكذا، إذن الكتب إذا أصبحت تدرس وقررها العلماء يصبح لها من الشهرة والعناية ما لا يجعل لغيرها.

إذا هذا هو زاد المستقبل عرفتم؟ أهم شروحه وهو شرح الشيخ منصور لا لا المؤلف الحجاوي والشارح الهوتي نص

ومن أهم حواشيه حاشية الشيخ عبدالوهاب بن فيروز الإحسائي حاشية نفيسة جدا فيها من التحقيق والتدقيق ما لا يوجد في غيرها.

❁ المختصر الثاني: هو مختصر «**دليل الطالب**» للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي و«**دليل الطالب**» ذكر في مقدمته وذكر شراحه أنه قد اختصره من «**منتهى الإرادات**»، والحقيقة ليس على الإطلاق فإنه غير في كثير من العبارات، وزاد كثيرا من الجمل، وذكر أشياء كثيرة ليست موجودة في «**المنتهى**»، و«**دليل الطالب**» هذا الكتاب شهر وعني به عناية كبيرة جدا، وله شروح كثيرة جدا على هذا الكتاب، منها شرح ابن أخيه أو ابن ابن أخيه عبدالله المقدسي، وحاشية ابن عوض وشرح الذنابي تلميذ الشيخ منصور، وشرح التغلبي، صاحب نيل المآرب وعليه حاشيتان حاشية للبدي، من علماء فلسطين وحاشية أخرى لابن اغباش من علماء الإمارات في القرن الماضي له حاشية لا بأس بها على نيل المآرب، وأيضا من الشروح المتأخرة شرح ابن ضويان المشهور باسم منار السبيل، وهذا الشرح عليه تخريج لأحاديثه عظيم جدا يعتبر من أهم الكتب في تخريج الأحاديث وخاصة عند فقهاء الحنابلة وهو كتاب إرواء الغليل

للشيخ العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وهذا الكتاب منار السبيل وخاصة إرواء الغليل يعتبر من أهم الكتب في أدلة الحنابلة إرواء الغليل للشيخ ناصر من أهم الكتب في أدلة الحنابلة.

❁ **المختصر الثالث**: مختصر شهر عند بعض أهل العلم وهو «**أخصر المختصرات**»، لابن بلبان، وقد اختصره من كتابه الآخر كافي المبتدي، وقد شرح «**أخصر المختصرات**» بشروح وشرح أصله كافي المبتدئ بشروح، ولماذا قلت إن أصله كافي المبتدي؟ دائما كل مختصر إذا أردت أن تفهمه فارجع إلى أصله الذي اختصر منه، دائما كل كتاب، ولذلك يجب أن تعرف المختصر من أي كتاب اختصر.

❁ **المختصر الرابع**: وهو من المختصرات التي ليس لها شرح إلا قليل وهو كتاب «**عمدة الطالب**»، للبهوتي ألفه في آخر حياته، شرحه ابن قايد في كتابه «**هداية الراغب**».

❁ **وهنا ملاحظة أخيرة اختم بها الحديث عن المختصرات**، أن المختصرات لو نلاحظ العلماء إنما ألفوا المختصرات في آخر حياتهم ولم يؤلفوها في أول حياتهم، لأن المختصر يحتاج إلى دقة في العبارة، ويحتاج إلى فهم للمسائل، ولذلك فإن البهوتي آخر كتاب ألفه هو مختصره، والحجاوي آخر كتاب ألفه مختصره وهكذا، فالمختصرات تأليفها أصعب من تأليف المطولات، وقد جاء أن عبدالملك بن مروان كان يخطب خطبة فأطال فيها، فرأى أعرابيا ينظر إليه، فقال للأعرابي ما تعدون البلاغة عندكم؟ قالوا نعد البلاغة الإيجاز من غير إخلال، قال فما تعدون العِي؟ قال العي ما كنا فيه من ساعة، إذن الاختصار والإيجاز مع استيعاب المقاصد، سواء في المنطوق أو في المفهوم هذه مسألة لا يوفق لها إلا من وفقه الله عَزَّوَجَلَّ في أموره كلها سواء في الفقه أو في الحديث أو في غيره أو في النظم أو في غيره.

إذن هذه المختصرات محررة وهذه ميزتها.

❁ **المسألة الأخيرة ننهي بها درسنا اليوم**، ذكرت فيما سبق قواعد الترجيح بين نصوص أحمد، وقواعد الترجيح بين الوجوه التي أوردها المتوسطون، وسأذكر في خاتمة الدرس قواعد الترجيح إذا اختلف المتأخرون.

سبق أنهم يعتمدون كتابين «**الإقناع**» و«**المنتهى**»، فأصبح كلامهم يدور على هذين الكتابين، فالمتأخرون لما ضعفت الهمم وقل توفر الكتب عندهم حقيقة بخلاف الأوائل فإن الكتب كانت موجودة أكثر إذ كانت المدارس عامرة- سبحان الله- بعد القرن العاشر الأوقاف التي كانت على المذاهب الفقهية- سبحان الله- نقلت لمدارس معينة فأصبح المذاهب أو أغلب المذاهب لا يأخذون من الأوقاف شيئا، فأغلب طلبة العلم ما يجدون مالا ليتفرغوا للعلم فيحتاجون للبحث عن وسائل

الكسب، وذلك من أعظم ما يعين المرء على تحصيل العلم أن يكفى مسألة الرزق، فإذا كفي بأب يعينه في أول حياته على أن يتحصل على العلم فإنها نعمة عظيمة، إذن فالمقصود أن من الأشياء التي أضعفت العلم عدم وجود المال والكتب، وعدم القدرة وقلة العلم كما نقلت لكم عن السيوطي وأسباب كثيرة يذكرها المختصون المعنيون بتاريخ الفقه، لكن لما كان المتأخرون ضعف العلم وهذا ظاهر في جميع المذاهب بلا استثناء، فإنهم أصبحوا يعتمدون هذين الكتابين.

فقواعد الترجيح عندهم أنهم يقولون إن ما اتفق عليه هذان الكتابان- «**الإقناع**» و«**المنتهى**»- فهو المعتمد عندهم ولا شك، **إذن هذه القاعدة الأولى**.

❁ **القاعدة الثانية**: أن ما ذكره أحدهما ولم يذكره الآخر فإنه حينئذ يكون المعتمد ما ذكره أحدهما وسكت عنه الثاني.

❁ **القاعدة الثالثة**: أن ما ذكره أحدهما منطوقا، ويفهم من الثاني خلافه فيقدم المنطوق مطلقا، دائما يقدم المنطوق، يعني أحدهما ذكره صراحة، والثاني مفهوم من كلامه فلا شك في أن المنطوق مقدم على المفهوم كما أن المنطوق مقدم على المسكوت.

❁ **القاعدة الرابعة**: أنهم يقولون إذا تعارض ما في الكتابين سواء كان التعارض بين منطوقهما أو كان التعارض بين مفهومهما فأيهما يقدم؟ عند المتأخرين مسلكان، فبعضهم يقول إن المقدم هو ما ذكره صاحب «**المنتهى**»، وهذا المعتمد عند مشايخنا، فإن المعتمد عند مشايخ جزيرة العرب في الحجاز ونجد وشرق الجزيرة أن المعتمد ما رجحه صاحب «**المنتهى**»، والطريقة الثانية أنهم يقولون يقدم ما رجحه مرعي الكرمي في كتابه «**غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**»، هذه طريقة لبعضهم، ومشى عليها أغلب الشاميين، إذن هما طريقتان، وغالبا هي مسائل قليلة؛ ولذلك فإنه إذا أردت أن تعرف المسائل التي اختلفا فيها تجدها غالبا في شرح منصور على الكتابين وفي الحواشي، الحواشي مليئة في ذكر المسائل التي اختلفا فيها، وجمع بعض المتأخرين المسائل التي اختلفوا فيها.

ومعروف هذا في كل المذاهب، فالشافعية على سبيل المثال عندهم ثلاثة كتب جمعوا فيها المسائل التي اختلف فيها صاحب التحفة مع صاحب النهاية، وهذه طريقة مشهورة عند المتأخرين وبعضهم يشابه بعضا ولكن تختلف الكتب وتختلف المسائل.

نكون بذلك بحمد الله عَزَّوَجَلَّ تكلمنا عن أهم المسائل المتعلقة بطريقة المتأخرين ومسلكهم وقواعد الترجيح عندهم، وأهم الكتب التي تكون بين أيدينا الرجوع والمعتمد فيها.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمن على الجميع بالهدى والتقى وأن يرزقنا العلم النافع

والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد[١].

---

(١) نهاية الدرس الرابع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، وخيرته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرا إلى يوم الدين.

❁ ثم أمَّا بعدُ:

فهذا هو اللقاء الخامس والأخير المتعلق بالتعريف بمذهب الإمام أحمد وأصحابه -رحمة الله على الجميع، وسأتكلم اليوم -لضيق الوقت- عن ثلاثة مواضيع، وسأوجز الكلام فيها، مع أهمية كل واحد منها واستحقاق كل موضوع منها أي يفرد بحديث؛ فسأتكلم أولًا عن طبقات الفقهاء باعتبار قدراتهم العلمية، وباعتبار تمكنهم من العلم؛ لأننا تكلمنا أولًا عن طبقاتهم باعتبار الزمان، وأنها تنقسم إلى ثلاث طبقات، ثم سأتكلم بعد ذلك عن مسألة مهمة عامة تتعلق بقواعد الترجيح، وقد مر معنا في كل من الدروس السابقة قواعد خاصة بالترجيح، ولكننا سنذكر -الآن- قواعد عامة تتعلق بكل الباب، أو بكل الطبقات، وبكل العلماء، ثم نختم بمسألة متعلقة بدلائل بعض الألفاظ، ثم خاتمة، أول هذه المسائل التي معنا وهي مسألة تتعلق بطبقات الفقهاء.

❁ الفقهاء في جميع المذاهب بلا استثناء، يقسمون الفقهاء إلى درجات؛ وذلك -أيها الإخوة- أن الله ﷻ قد سهل هذا العلم ويسره، كما قال ربنا ﷻ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ ومن تيسير الله عَزَّوَجَلَّ القرآن، أن يسر الله -سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ- ما استُنبط منه، وما استُخرج منه، هو الفقه، ولذا يقول الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: الفقه كالتفاح الشامي، سهل التناول، كلٌّ يستطيع تناوله، وكلٌّ يمكنه أن يفقهه، وكلهم يمكن أن يتعلمه، وهذا من تيسير الله ﷻ لنا، ورحمته بنا، وعدم مخاطبته لنا بما لا نستطيع، ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، إذًا الفقه سهل تحصيله، ويسير تعلمه، وهذا من توفيق الله ﷻ لنا، ورحمته بنا -سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ-، ولكن لنعلم: أن الفقهاء ليسوا درجة واحدة، دليل ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾، ومن أعظم ما يرزق المرء أن يرزق فقها وعلما، كما قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -والحديث في الصحيح- لما سئل أخُصِصتم بشيء من دون الناس؟ قال: لا، إلا ما في هذه الصحيفة، وفهم يؤتاه المرء، إذًا، يؤتى بعض الناس فهما، ويرزق آخرون ما هو أعلى من ذلك، أو ما هو دونه، وبعضهم يحرم هذا الرزق، أنا أريد من هذا الكلام أن نعلم شيئا؛ وهو: أن الناس المتصدرين لطلب العلم، أو الذين نالوا نصيبا منه وحظا، أن هؤلاء ليسوا في درجة واحدة، بل هم في طبقات، ودرجات ومنازل مختلفة، باعتبار ما منَّ الله ﷻ على كل واحد منهم من علم وفهم، وملكة وصنعة، وكل مذهب من المذاهب الأربعة المتبوعة، يقسم أصحابه -باعتبار القوة، وباعتبار السعة في

العلم- إلى طبقات متعددة، بعض فقهاء المذاهب يقسم الفقهاء إلى ثلاثين طبقة، وبعضهم يجعلها سبعا، وبعضهم يجعلها خمسا، وهكذا، وأما التقسيم المشهور عند الحنابلة؛ فإنهم يقسمونه إلى نحوٍ من ست، أو سبع طبقات، سأوردها بعد قليل، هذا التقسيم ذكره ابن حمدان، وتبعه من بعده، أول هذه الطبقات: هو أن يكون العالم -الذي تفقه على مذهب أحمد- غير مقلد لإمامه، لا في الحكم، ولا في الدليل، وإنما يسلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، إذًا، عندنا ثلاثة قيود:

❁ **القيد الأول:** أن يكون سالكا لطريق إمامه في الاجتهاد والفتوى، لا يخرج عن الإطار العام في القواعد العامة الكلية.

❁ **القيد الثاني:** أن يكون قد قرأ هذا الفقه على أهله، فيكون قد تمكن من هذا الفقه، من هذه المدرسة.

❁ **القيد الثالث:** أن يكون غير مقلد للإمام، لا في الحكم، ولا في الدليل، وهذه المنزلة منزلة لمتقدمي الفقهاء المنتسبين لمذهب الإمام أحمد، قالوا: وقد نسب لهذه الطريقة ابن أبي موسى الهاشمي الشريف أبو علي، والقاضي أبو يعلى، والشيخ تقي الدين؛ فإنهم في هذه الدرجة، أي: الذين يدورون في المعاني العامة بطريقة الإمام أحمد، لكنهم لم يتابعوه في الأحكام، فقد ينفرد بعضهم بوجود وجه لم يسبق إليه، بل قد يقعد قاعدة استقرأها من الأصول العامة، إذ الأصول نوعان: أصول بمعنى القواعد الأصولية، وأصول بمعنى القواعد الفقهية، الأصول التي بمعنى القواعد الأصولية، تكاد تكون محصورة، لا اجتهاد فيها، وإنما فيها اختيار، وأما الأصول التي بمعنى القواعد الفقهية؛ فإنه يمكن استنباط قواعد جديدة، وإحداث ضوابط لم يسبق إليها المرء، ولكنَّ الإحداث لهؤلاء، إنما يكون لمن كان في هذه الطبقة، وفي هذه الدرجة، وهذه الدرجة لا يعد من علماء مذهب الإمام أحمد إلا أشخاص لا يكادون يجاوزون أصابع اليد الواحدة، ليس معنى ذلك أنها منغلقة، وإنما معناها أنها درجة عالية، ليست لآحاد الناس.

❁ **الطبقة الثانية من طبقاتهم:** أن يكون مستقلا بتقرير الدليل، ولكنه لا يتعدى الأصول والقواعد، مع إتقانه كامل الفقه، وأصوله، وأدلة مسائله، وأن يكون تام الرياضة، انظر القيود خمسة، من اجتمعت فيه هذه القيود الخمسة؛ فإنه حينئذ يكون من أصحاب الوجوه، مثل: تلامذة القاضي أبي يعلى، ومثل: من سميناه في الدرس قبل الماضي، فأغلبهم من أصحاب الوجوه، وأصحاب الوجوه يعَدُّون إلى عشرين، ثلاثين، الشافعية قيل: إن أصحاب الوجوه عندهم لا يتجاوزون ثلاثين عالما، إذًا، هؤلاء يستطيع أن يستنبط المسألة من القواعد، الأول يحدث، ويستنبط، ويستقرئ مناطات وقواعد، وأما الثاني؛ فإنه ينزل على هذه القواعد، ويحقق المناط في كثير من الجزئيات، وأصحابها يسمون بأصحاب الوجوه.

❁ **الطبقة الثالثة -وهم دون الثانية والأولى-:** وهم الذين يسمون بأصحاب الترجيح، الذين يقومون بالترجيح بين الأقوال، وهم الذين تكون صفتهم حافظا للمذهب؛ يعني: عارفا للفروع الفقهية، هذا القيد الأول.

❁ **القيد الثاني:** أن يكون فقيه نفسه، لابد من الرياضة والدربة.

❁ **القيد الثالث:** أن يكون عارفا بالأدلة، فإذا وجدت هذه القيود الثلاثة؛ فإنه -حينئذ- يكون من أصحاب الترجيح، لكنه نقص عن أصحاب الوجوه؛ بأنه لم يبلغ في معرفته المذهب كمعرفتهم، أو أنه ليس متبحرا في أصول الفقه كتبحرهم، إذًا، مع وجود هذه القيود الثلاثة المهمة: حفظ المسائل، والقيد الثاني: معرفة الأدلة، والقيد الثالث: فقه النفس، مع ذلك نقول: إنه ليس من أصحاب الوجوه، وإنما دوره يقتصر على أنه من أصحاب الترجيح، يرجح فقط، يرجح بين الوجوه، ولا يحدث وجها جديدا، أنا سأذكر بعد قليل ما هي فائدة معرفة هذه القيود، وما هي فائدة معرفة هذه الطبقات.

❁ **الطبقة الرابعة -من طبقاتهم-:** أنهم يقولون: الذي يكون دون صاحب الترجيح، يسمونه بالناقل، والناقل: هو الذي يكون حافظا لمسائل المذهب، فاهما لها، فلا يلزم أن يكون عارفا بالأدلة، ولا يلزم أن يكون عالما بالأصول، مثل أصحاب الطبقة الثانية، فهذا الرجل يسمونه بالناقل، يجيزون له الفتوى فقط، وليس له ترجيه، وليس له -من باب أولى- أن يجتهد فيحدث وجها، ناهيك أن يقعد قاعدة، إذًا، هذه أربع طبقات كلهم يسمون فقهاء:

❁ **أولهم:** الذين يقعدون القواعد، والثاني: الذين لهم أن يحدثوا وجوها، والطبقة الثالثة: الذين لهم الترجيح، والطبقة الرابعة: هم الذين يسمون بالناقلين، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين: إن مَن وجدت فيه هذه الصفة؛ فإننا نسميه ناقلا، ولا نسميه مجتهدا، نسميه ناقلا للعلم، من نقص عن هذه الدرجة بأن لم يكُ عارفا بالفروع، ولم يكُ فاهما لها، فلا يجوز له أن ينقل العلم، انظر معي؛ فلا يجوز له أن ينقل العلم، إذًا، أقل درجة من درجات من يسمى فقيها منتسبا لمذهب، هو الذي يلزمه أن يكون عالما بالمذهب كله، فاهما له، ولذلك يقول أهل العلم: إن أول ما يلزم طالب العلم في الفقه؛ أن يتعلم الفروع الفقهية، فيكون محيطا بعدد كبير من الفروع الفقهية، عارفا بحكمها، ثم ينتقل بعد ذلك لمعرفة أصولها، فإن عرف أصولها وضبطها؛ كان من الطبقة التي أعلى منها، لماذا قلت هذه المسألة، وعرفنا هذه الطبقات الأربع؟ -وسأورد بعد قليل طبقتين- لثلاث فوائد:

❁ **الفائدة الأولى:** أن تعرف قدر العالم الذي تنقل عنه، فلا يُعارَض قول عالم في درجة عالية بقول عالم أسفل منه، وأنزل منه درجة وعلما، وإنما يقارن المرء بجنسه، ومن هو في منزلته.

❁ **الفائدة الثانية:** أن تعلم قوة القول الذي تكلم به صاحبه، فإن بعض الناس قد يكون ليس من الدرجة الرابعة، بل دونها، فحينئذ نقول: لا يصح أن ينسب قوله وكلامه تعريفا منتسبا لمذهب من أئمة المذاهب الأربعة، ولذا فإن بعض المتأخرين في سائر المذاهب الأربعة، يوجد في كلامهم ما يبرأ منه الأئمة المتبوعون، أي: من بعض الكلام، إذًا، يجب أن يعرف -عندما نقول: هذا مذهب أبي حنيفة، أو الحنفية، أو المالكية، أو الشافعية، أو الحنابلة- من المتكلم، فليس كل منتسب للمذهب يحمل قوله وينسب للمذهب، إلا أن يكون واحدا من أربع طبقات، والرابع يقبل نقله فقط، ولا يقبل قوله، ولا نظره.

❁ **الفائدة الثالثة:** من معرفتنا هذه الطبقات أن يعرف المرء قدره، وأن ينزل المرء نفسه منزلتها، فإذا كان أهل العلم يقولون: لا يجوز لك أن تنقل العلم وأنت لم تستوف الشروط -التي أوردتها في الأخير على سبيل الإيجاز-، فيعرف المرء قدره، ويعرف منزلته، ويتحوط في العلم أشد التحوط، ويراقب الله ﷻ في لحظاته وسكناته معا، ويعلم أن كل كلمة يتكلم بها؛ فإنه سيُسائل عنها، ويقف أمام يدي الجبار ﷻ، وإذا استشعر طالب العلم ذلك؛ خاف وهاب، وتورع وأناب لربه ﷻ، ولذلك؛ كلما ازداد المرء علما؛ كلما ازداد خشية، وكلما ازداد علما؛ كلما ازداد توقفا وإنكارا، فاعلم إذا تعلمت علما، وكان العلم يكسبك إنابة، وخوفا وتواضعا في العلم؛ فإن العلم الذي اكتسبته فيه بركة، وإن رأيت أن العلم الذي اكتسبته زادك كبرا، وعجبا وغرورا، ورفعة في نفسك، وحبا لمماراة الناس، ومجادلتهم بحق أو بغير حق؛ فاعلم أنك مدخول.

ولذلك: يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: اعلم أن العلم أربعة أرباع:

أول ربع -وهو أقلها- من تعلمه ظن أنه أعلم الناس، وما أكثر الذين يتعلمون الربع الأول، وما يجاوزونه لغيره.

قال: وأما الربع الثاني؛ وهو أوسع من الأول، فإذا تعلمه المرء؛ علم أنه قد فاته علم كثير، وأنه لم يدرك إلا شيئا من العلم لا كلَّه.

قال: وأما الربع الثالث فإنه لا يدركه إلا قليل، ومن تعلم الربع الثالث؛ فإنه يعلم أن ما فاته أكثر بكثير مما أدركه، فحينئذ؛ يزداد تواضعا وخشية، وإنابة للجبار ﷻ.

قال: وأما الربع الرابع فهو أطولها وأكثرها، فإنه لا يناله أحد.

إذًا امتحن قلبك، كما قال ابن مسعود: إنما العلم الخشية، امتحن قلبك، ونحن في ختام هذه الدورة، إن رأيت في قلبك أمرين: إقبالا على الطاعة، ولا يكون الإقبال إلا عند استشعار الطاعة، فتصلي وتزكي وتصوم وأنت مستشعر السنة، والصواب فيها، فهذه علامة خير، الأمر الثاني: أن تجد في قلبك مع الإقبال

خشوعا وإنابة، وكلما زاد المرء علما؛ كلما زاد قلبه إنابة له –سبحانه–، قلت هذا الكلام في آخر الحديث لمناسبته، فالمهم جدا أن يعرف المرء قدره، وألا يستعلي على العلماء، إن بعض الناس –ويكثر ذلك في آخر الزمن– لربما نال من العلم طرفا، وربما نال من العلم جزءا، فأصبح يجعل رأسه برؤوس الأئمة الكبار، فهو وأبو حنيفة ومالك والشافعي سواء، إن لم ير نفسه فوقهم، وقد قيل لشعبة الحجاج –أمير المؤمنين بالحديث، وأحد الخمسة الذين قال علي بن المديني: إن عليهم مدار الحديث: إن رجلا قال: إننا وفلان وفلان من علماء المسلمين من التابعين ومن بعدهم رجال ونحن رجال، قال: صدقت؛ فإنهم رجال، ولكن هل أنت من الرجال أم لا؟

إذًا المقصود أن المرء يجب أن يقدر أهل العلم، وإياك –أيها الموفق– أن ترى لأحد من أهل العلم منقصة في عينك، إن بعض الناس يستحقر الفقهاء وكلامهم، ويظن أن كلامه هو المقدم عليه، ولربما نقل بعض الكلام الذي أورده بعض الأئمة في بعضٍ لغاية، أو لمعنى، أو لسبب ورد، والواجب أن ما قد ذكر بين العلماء يطوى ولا يروى، وأقل أحواله أن يكون غيبة، ولذلك انتفع بالعلم، وانشغل بالعلم، وإياك وبنيات الطريق، فإنه لما قيل لأحمد: إن إبراهيم بن أدهم قال كذا وكذا، قال: دع عنَّا بنيات الطريق، فانتبه للعلم، ولا تنشغل بشُعبه، ولا تنشغل ببنيات طريقه التي تنشغل عنه، إذًا؛ العلماء لما ذكروا طبقات الفقهاء لهم أغراض منها ما ذكرت لك قبل قليل، بقي عندنا طبقتان:

❁ **الطبقة الخامسة: –من الطبقات المنتسبين للمذهب–** أن يكون المرء مجتهدا في نوع من العلم، أي: في باب منه، كأن يكون عالما بباب الفرائض، فاهما له، محسنا القسمة، ضابطا الحساب فيها.

❁ **الطبقة السادسة:** أن يكون مجتهدا في مسألة، أو مسائل، وهذه مبنية على الخلاف المشهور في مسألة تجزُّء الفتوى، وتجزُّء الاجتهاد، فإنه يجوز للمرء أن يكون مجتهدا في مسألة، أو في مسائل، وهذه محلها كتب الأصول.

❁ **المسألة الثانية في درسنا اليوم وهي:** ما هي القواعد العامة التي تشمل كل ما سبق، في الترجيح في المذهب، انظر معي؛ إذا بعض الناس مر عليه من بعض المعاصرين، حينما لم يعرف كيف يتعامل مع كتب الفقهاء، قال: إني لأقرأ في كتب فقهاء المدرسة الفلانية، ولا أدري ما المقدم عندهم وغير المقدم، وما هو معيار التقديم، ومعيار عدم التقديم، انظر معي؛ في مذهب الإمام أحمد يرجح بأحد أمرين: إما بالنقل، وإما بالقاعدة، فأما الترجيح بالنقل فهي طريقة المتأخرين، التي ذكرناها قبل في الدرس الماضي، وهو أن يرجح ما رجحه فلان وفلان، وذكرناها في الدرس الماضي، فراجعوا درس الأمس، فذكرت لكم؛ المتوسطون بمن يرجحون من الأسماء، والمتأخرون بمن يرجحون بمن من الأسماء والكتب،

ذكرنا هذا الشيء، هذه طريقة النقل، وهذه الطريقة طريقة مبسطة، وأما الطريقة المحقَّقة والمحقِّقة كذلك، فهي الطريقة الثانية، عن طريق القواعد، وهي التي مشى عليها أصحاب المؤلفات في معرفة ما هو المذهب، يُعرف أن هذه المسألة هي المذهب من الخلاف المذهبي النازل، بأحد أربع قواعد:

❁ **القاعدة الأولى:** أن يكون في المسألة خلاف على أقوال متعددة، ويكون أحد هذه الأقوال هو الذي نص عليه الإمام أحمد، فما نص عليه الإمام أحمد؛ فإنه يكون هو المرجح مذهبا، ولذلك إذا رأيتهم قالوا: وهذه المسألة أنص، فمعنى ذلك: أنها هي المقدمة نصا، أنص؛ أي أنه قالها نصا، أو أظهر في الدلالة نصا من الإيماء، وقد ألفت كتب في الترجيح باعتبار النص، أول هذه الكتب وأهمها: كتاب الوجيز للدجيني، فإن الوجيز للدجيني أراد أن يبنيه، وأن يرجح فيه ما نص عليه الإمام أحمد، هذا قصده، ابتدأ ذلك في البداية، وربما ضعف بعد ذلك فلم ينشط كمال النشاط لذلك، إذًا؛ الوجيز للدجيني -وقلت لكم: إنه من الكتب المعتمدة عند المتوسطين- يرجح باعتبار ماذا؟ باعتبار النص، أي: نص أحمد.

❁ **القاعدة الثانية:** في الترجيح -وهي مقدمة على القاعدة الأولى- وهو الترجيح باعتبار الدليل من الكتاب والسنة، أو الإجماع، والأدلة المتفق عليها، ولذلك يقولون: إن هذا الترجيح بين القولين الموجودين في المذهب، فلا يخرجون عن المذهب، نحن نتكلم عن قواعد الترجيح، وهي الطبقة الثالثة التي أوردتها قبل قليل، فإذا وجد قولان في المذهب، وكان أحد القولين أرجح دليلا باعتبار الكتاب والسنة؛ فإنه هو المقدم، ولذلك يقولون: إن النص -نص الإمام أحمد- إذا خالف النص من الكتاب والسنة؛ قدم الكتاب والسنة عليه، مسلَّم عند الفقهاء، بعض الناس يقول: أنتم تقولون بالمذهبية، وأين الكتاب والسنة؟ نقول: كل الأئمة -لا الحنفية، ولا المالكية، ولا الشافعية، والحنابلة- متبعون الكتاب والسنة، ولا شك، كلهم يقول: إذا جاء كلام الله، وكلام رسوله؛ فاضربوا بكلامي عرض الحائط، كلام الله، وكلام رسوله ﷺ مقدم على قول كل أحد، هذا لا شك فيه، لكن الأفهام تختلف، وهناك كتب في المذهب، بنيت على تقديم الراجح بناء على النص، أشهرها ثلاثة كتب، وإن شئت ذكرت لك غيرها، أول هذه الكتب وهو: كتاب مجمع البحرين، لابن عبد القوي، والثاني: نظم ابن عبد القوي للمقنع، فإنه في نظمه للمقنع رجح باعتبار الدليل، والثالث -وهو متقدم حقه التقديم-: «**العمدة**» لابن قدامة، فإن ابن قدامة يورد في كتابه ويختار ما كان أظهر عنده دليلا، والرابع: «**التذكرة**» لابن عبدوس، هذه أربعة كتب كلها تقدم باعتبار النص، ولكن الأفهام تختلف، والنظر يختلف من رجل إلى آخر، وكل هؤلاء قال في كتابه: رجحت على مذهب الإمام أحمد ما وافق النص، وكل هذه الكتب الأربعة -ذكرت لكم في الدرس قبل الماضي- قال عنها المرداوي: إنها من المعتمدة بالترجيح على مذهب الإمام أحمد

في طريقة المتوسطين.

❁ **القاعدة الثالثة:** التقديم باعتبار القاعدة والمناط، والعلماء في ذلك لهم مسلكان: بعضهم يسبر القاعدة ويخرجها بعد تنقيحها، وهؤلاء هم أصحاب الطبقة الأولى، وبعضهم يأخذ القاعدة التي سبق لتقعيدها، ثم يرجح باعتبارها، وهم أصحاب الطبقة الثانية، والثالثة، وهذه هي طريقة كثير من أصحاب الترجيح، يرجحون باعتبار القاعدة، طريقة أهل الترجيح، وهي الطبقة الرابعة من الطبقات التي ذكرت لكم قبل قليل، فهم يرجحون باعتبار القاعدة، هل هذه القاعدة مناسبة أم لا؟ مثال ذلك: ذكرت لكم في أول الدرس -لكي لا أغير القواعد فتشكل عليكم- أن قاعدة المذهب الاحتياط في العبادات، وبناء على ذلك؛ فإذا ترددت العبادة بين حكمين إثباتا ونفيا، فنقول: إن قاعدة المذهب الاحتياط، فحينئذ نكمل، لكن قد يختلف في تحقيق القاعدة، مثاله: عندما نقول: النكاح الاحتياط فيه معتبر، فإذا ورد طلاق على نكاح وشُك في وجوده، فهل الاحتياط إثبات الطلاق، أم نفيه؟ فمن قال: إن الاحتياط إثبات الطلاق، وهي طريقة الأكثر، قالوا: لأن الاحتياط في النفي، والأصل عدم وجود الطلاق، ومن قال: إن الاحتياط بقاء الطلاق وهي طريقة البعض، وترجيح الشيخ تقي الدين، والمتأخرين من مشايخنا، فيقولون: لأننا إن نفينا عقد النكاح؛ فإننا -وإن استبرأنا لذمة الزوج- أبحناها لمن هي حرام عليه، وهو الزوج الثاني، فالأصل الاستمساك بالنكاح الأول، فحينئذ يكون الاحتياط بقاء النكاح لا فسخه، إذًا؛ فقضية تحقيق المناط في القاعدة، القاعدة هو الاحتياط في النكاح، نعم، ولكن هل ننزل هذه، أو هذه، هنا يأتي أصحاب الترجيح في تحقيق المناط في تنزيل الحكم عليها، وهكذا القواعد، لا أقول بالمئات، بل بالألوف، عندنا في الترجيح ذكرنا أولا باعتبار نص الإمام، وباعتبار الدليل، وقلنا: إن الدليل مقدم على نص الإمام، والقاعدة الثالثة: باعتبار قاعدة المذهب.

❁ **القاعدة الرابعة:** باعتبار الأكثر؛ فإنه يرجح باعتبار الأكثر، يعني: الأكثر عددًا، ولذلك فإن لهم مصطلحات في معرفة الأكثر، فيقولون -إذا أرادوا أن يقولوا إن الأكثر رواه عن أحمد-: وقد رواها عنه الجماعة، وأما إذا قالوا: اختارها جماعة بدون ال فيعنون أنه قد اختاره الأكثر، ولذلك يقول ابن مفلح في تصحيح الفروع: وفرق بين قولهم: الجماعة، وقولهم: جماعة، فالجماعة؛ يعنون بها أصحاب أحمد الذين رووا عنه، وجماعة بالتنكير؛ يعنون بها أصحاب الوجوه والترجيح الذين اختاروا القول، فإذا قالوا: اختاره جماعة؛ أي: جمع هم الأكثر عددا، وسأذكر بعد قليل بعض العلامات، أو الألفاظ التي تدل على الترجيح بالكثرة، بعد ما أتكلم عن هذه المسألة.

❁ **عندنا مسألة هنا، إذا تعارض القاعدتان الأخيرتان؛** وهي قاعدة الأكثر، وقاعدة البناء على القواعد الفقهية والأصولية، والمناطات، فأيهما يقدم؟ ذكر في الرعاية أن فيها وجهين لأصحاب أحمد، قال:

والأصح أنه يقدم ما وافق القاعدة والقياس، لا ما كان قولا للأكثر، إذًا؛ يعتمد في الترجيح القاعدة، وإن قال الأكثر على خلافه، هذه القواعد الأربع التي أوردت لكم قبل قليل، لا ينتفع بها صاحب الدرجة الرابعة؛ الناقل، لا ينتفع بها الناقل، وإنما ينتفع بها المرجح، وصاحب الوجه، إذًا؛ ينتفع بها من تقدم في المذهب، وعرف الأصول، وعرف الأدلة، وكان فقيه النفس، أربعة قيود لابد من الانتباه لها، إذًا - وأكررها مرة أخرى- ليس لكل أحد أن يتسور على العلم، وليس لكل أحد أن يتكلم فيما ليس له به علم، ولو فتح الباب على مصراعيه لرأيت عجبا، وكما قال علي -رضي الله عنه-: لو أن كل جاهل سكت؛ ما حدث في الإسلام فتنة.

إذا عرفنا هذه القاعدة، فإن عندي مسألة تتعلق بهذه القاعدة، نريد أن نعرفها وهي: ألفاظ الترجيح عند فقهاء الحنابلة، هناك ألفاظ حكاية الخلاف، لكن الوقت ضيق لن أوردها، ولكني سأورد فقط ألفاظ الترجيح، هناك ألفاظ تدل على الترجيح والتصحيح، كل لفظ له دلالته:

❁ **اللفظ الأول**: عندهم -وذكرته قبل قليل-: إذا قالوا: إن هذا القول أنص، فمعنى ذلك: أنه رجحوا هذا القول باعتبار ماذا؟ باعتبار نص الإمام، باعتبار القاعدة الأولى.

❁ **اللفظ الثاني**: إذا قالوا: إن هذا القول أشهر، أو قالوا: إن هذا القول هو المشهور؛ فإنه -حينئذ- يكون التصحيح باعتبار كلام الأكثر، أي: باعتبار العدد.

❁ **اللفظ الثالث**: عندهم إذا قالوا: إن هذا القول هو الأصح، أو هو الصحيح، فمعنى ذلك: أنهم بنوه على القاعدة، أو الدليل، وخالف في هذا الجُرَّاعي، صاحب غاية المطلب، فإن اصطلاحه في الأصح؛ يقصد به ما اتفق عليه الشيخان؛ الموفق، والمجد.

❁ **اللفظ الرابع**: من ألفاظ التصحيح عندهم إذا قالوا: إن المعتمد كذا، فقولهم: إن المعتمد كذا، يدل على أنه يرجح، لكنه لم يذكر سبب الترجيح، فقد يكون في بالعدد، وقد يكون بنص الإمام، وقد يكون باعتبار الأكثر.

❁ **اللفظ الخامس**: من ألفاظ الترجيح عندهم -أيضًا- إذا عبروا بأنه الأظهر، فقد كان المتوسطون إذا أطلقوا الأظهر، فيعنون به ما رجحه أبو البركات في شرح الهداية، وأما المتأخرون؛ فيعنون به ما رجحه الموفق، إلا صاحب غاية المطلب فإنه يعني به ما رجحه ابن حمدان في الرعاية.

❁ **اللفظ السادس**: من ألفاظ الترجيح -أيضًا- إذا قالوا: إنه الأقوى، فالأغلب أنهم إذا قالوا: الأقوى، فيعنون به الأقوى قاعدة، إلا بعض المتأخرين، كصاحب المطلب، فإنه يقصد بالأغلب ما رجحه المجد وانفرد بترجيحه، الأقوى، ولا تنازع؛ لأن المجد يرجح القاعدة.

❁ **اللفظ السابع:** من ألفاظ الترجيح عندهم: إذا قالوا: الأرجح، فإنه بمعنى أنه باعتبار الدليل الشرعي، وبعض المتأخرين يطلقون الأرجح ويقصدون به ما رجحه الدجيني في الوجيز، لأن الدجيني يرجح باعتبار الدليل، يقول: نحن لا نرجح بالدليل، فننقل عن من رجح بالدليل، وهو الدجيني، فإذا قلنا: الأرجح، المقصود به الدجيني.

❁ **اللفظ الثامن:** من ألفاظ الترجيح –الذي أريد أن تنتبهوا له فإنه مهم-: إذا قالوا: قدمه فلان، فإن معنى قولهم: إنه قد قدمه فلان، أي: أورده أولا في الذكر، لم يكن هو المقدم، لا، فإن طريقة فقهاء الحنابلة أنهم –من شدة تورعهم– إذا ذكروا في مسألة قولين، فقالوا: والأول منهما كذا؛ فإن هذا الأول ذكرا هو المرجح، ولكنها من أضعف صيغ الترجيح؛ التقديم، وقد مر عليَّ رجل من الذين درسوا في الجامعات وترقى فيها، قال: قرأت في كتب الحنابلة، وأرى أنهم يذكرون الخلاف، ولا أعرف الراجح عندهم؛ لأنك لا تعرف مصطلحهم –يقصد في بعض كتبهم، غير المتأخرين–، فبعض المتوسطين لورعه يقول: لا أذكر ترجيحا، فما ذكرت الأول؛ هو المعتمد، والثاني هو قول مرجوح، فما ذكر أولا؛ فهو المقدم، معرفة المصطلحات، وصيغ الترجيح، وآلية الترجيح، هذه مهمة، هناك طريقة أخرى في حكاية صيغ الخلاف، ربما يكون لها لقاء آخر؛ لضيق الوقت.

آخر جزئية معنا وهي مهمة، ولها تعلق بما سبق، الذي ذكرته قبل قليل هو مصطلحات الترجيح، الجزئية الأخيرة في درسنا قبل الخاتمة، وهو مصطلحات المذهب، وكل المذاهب مثل ذلك، اعلموا أن لكل مذهب مصطلحاته، ولكل مذهب لغته، التي لربما خالفت لغة المذهب الآخر، والمصطلحات أنواع، قد تكون مصطلحات أصولية، وقد تكون مصطلحات واستخدامات فقهية، وقد تكون مصطلحات في الأعلام والكتب:

❁ **النوع الأول:** هو المصطلحات الأصولية، فعلى سبيل المثال: ذكرت لكم في أول درس: أن الاستحسان عند أحمد وأصحابه يعنون به معنى غير الذي يقصده غيره، فإنهم يقصدون به ماذا؟ تخصيص العلة، فإن المصطلح عند الحنابلة، المحققين منهم، يقصدون بالاستحسان تخصيص العلة، إذًا إذا أطلق الاستحسان عند الحنابلة، فإن معناه مختلف تماما عن الاستحسان الذي ألف فيه الإمام الشافعي وأبطله، يقصدون شيئا مختلفا، الحاجة عندهم تختلف عن الحاجة عند الأصوليين، فالحاجة عند بعض المتأخرين مثل الغزالي ومن تبعه، يكون هناك فرق بين الضرورة والحاجة، فالضرورة ما ترتب عليها فوات واحد من المقاصد الخمس الكليات، والحاجة هي التي ترتب على عدم فعلها حرج ومشقة خارجين عن العادة، فقهاؤنا يقولون غير ذلك: الضرورة: هي الحاجة لعين الشيء، والحاجة: هي الحاجة لصفته، ولذلك لما يقولون: حاجة وضرورة عند الفقهاء شيء، وعند أولئك، من أوائل من

صاغ هذه المصطلحات الجويني، وتبعه تلميذه أبو حامد -رحمة الله على الجميع-.

إذًا أنا أريد أن تعرف أن هذه المصطلحات الأصولية لها دلالتها، أين مظنتها؟ في كتب الأصول، وخاصة مقدمات الكتب، كمقدمة الواضح لابن عقيل، مقدمة التحرير، كل مقدمات الأصول فيها مقدمات أصولية.

❁ **النوع الثاني:** من المصطلحات وهي الاستعمالات الفقهية، فإن كل مذهب يستعمل مصطلحات قد لا توجد عند غيره، وبعض هذه المصطلحات قد تكون مشتركة بين الفقه وبين الأصول، مثل: الإعادة في الوقت، فإن مصطلح الإعادة عند الجمهور يعنون به أن العبادة غير صحيحة، إلا بعض الحنابلة والمالكية؛ فإن لهم مصطلحا خاصا بالإعادة، فيسمونها الإعادة في الوقت، معناها: أن العبادة صحيحة، لكن ما دام المرء في الوقت؛ فإنه يعيدها، لهم دلالة معينة، ذكرناها في شرح آخر في كتاب الأصول، إذًا؛ معرفة المصطلحات مهم، الضمان عند فقهائنا يقصدون به معنيين: ضمان المتلفات، ويقصدون به: ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحق، الذي يسميه بعض الفقهاء: بالكفالة المالية، إذًا؛ معرفة الاستعمالات الفقهية مهم جدا، ولذا فكل مذهب -بلا استثناء- توجد كتب مفردة في معرفة المصطلحات الفقهية فقط، من الكتب التي أفردت مذهب أحمد في المصطلحات الفقهية: المطلع، للغوي الكبير: الإمام ابن أبي الفتح البعلي، من المفردات -أيضًا- الدر النقي، ليوسف بن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ممن -أيضًا- ألف كتابا في المصطلحات الفقهية واستعمالاتها، شيخنا: الشيخ علي الهندي، الذي يوجد كتابه بين أيديكم، وقد توفي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وهو من مشايخنا في الحرم هنا، توفي عام ألف وأربعمئة وستة عشر، قبل نحو من واحد وعشرين عاما، وقد جعل الأفاضل في الرئاسة كتابه وفاء لحق شيخنا، وانتفاع بعلمه، فقد استفدنا منه، واستفاد منه الكثير، فله الفضل، ومن الوفاء للشيخ؛ أن يذكر اسمه، ويدعى له، كما قال رزق الله التميمي الحنبلي -من علماء القرن الخامس-: يقبح بكم أن تستفيدوا منا، ثم لا تترحمون علينا، فالإنسان إذا كان له أشياخ، فإنه يذكرهم، ويترحم عليهم، وأفضل ما يَبَرُّ به أشياخه، أن ينقل علمهم، ويسعى في نشر آثارهم، ولذلك الأخوة الأفاضل -جزاهم الله خيرا- في الرئاسة سعوا لجعل كتاب الشيخ بين أيدي الطلبة؛ لعلهم أن ينتفعوا فيكون له من الصدقة الجارية بعد وفاته، نعم، له كتاب في مصطلحات مذهب الإمام أحمد، وهو مطبوع قديما، إذًا؛ هناك كتب لغة الفقهاء، هذه مهمة، وكل مذهب له لغة تختلف عن الثاني، من أول من كتب في ذلك ابن جني، فقد كتب في لغة مذهب الإمام مالك، شرح غريب المدونة، وعند مذهب أبي حنيفة النعمان، والشافعي، النووي ألف فيه تهذيب الأسماء واللغات، وهو كتاب جليل في الباب.

❁ **النوع الثالث:** من المصطلحات -عندنا أيضًا-: الاستعمالات الحديثية، وهذه ليست مهمة، فإن لأحمد مصطلحات حديثية خاصة به، لكنها لا تهمنا.

❁ **النوع الرابع:** من المصطلحات: مصطلحات الكتب والأعلام، والحديث عن مصطلحات الكتب والإعلام مهم جدا، فإن الخطأ فيها يؤدي إلى الخطأ في نسبة القول، وقد استُدرك على بعض الأكابر، وهو ابن شاس، صاحب عقد الجواهر الثمينة، بأنه أخطأ في خمسة مواضع، فنسب لأبي الوليد الباجي ما حقه أن ينسب لأبي الوليد ابن رشد الجد، لأنه أخطأ في الاصطلاح، فإن أحدهما كان يسمى بالشيخ أبي الوليد، والثاني يسمى بالقاضي أبي الوليد، فحينما أخطأ التبس عليه الأسماء، ترتب عليه خطؤه، وترتب أن من نقل عنه -كابن الحاجب في جامع الأمهات- أخطأ هذا الخطأ، إذًا؛ من المهم أن تعرف اصطلاحات الفقهاء عند حكاية الأقوال ونسبتها، سأورد نماذج هي في الحقيقة أقل بكثير مما أورده العلماء، أضرب لكم عددا بحسب ما يسمح به الوقت، فإن الوقت قد أزف أن ينتهي، لأني أريد أن أختم الخمس دقائق الأخيرة في أمر يتعلق بملخص الكلام، من المصطلحات مثلا: إذا أطلق الإمام، فالواضح أن المقصود به مَن؟ الإمام أحمد، وكذا إذا أطلق الإمام عند أصحاب الإمام أبي حنيفة؛ فيقصدون به الإمام أبا حنيفة، وإذا أطلق الإمام عند أصحاب الإمام مالك، فيقصدون به الإمام مالك رحمه الله تعالى، وإذا أطلق الإمام عند أصحاب الشافعي، فيقصدون به من؟ لا، يقصدون به أبا المعالي الجويني، إمام الحرمين، ولذلك إذا رأيت في الرافعي: قال الإمام؛ ترى: ضعفة الطلبة يظنون أنه قول الشافعي وليس كذلك، وإنما هو قول الجويني، معرفة المصطلح مهمة، إذًا؛ الإمام عند فقهاء الحنابلة يعنون به الإمام أحمد، إذا أطلقوا القاضي -شرحتها قبله-؛ فالمتقدمون المتوسطون يقصدون به القاضي أبا يعلى، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة من الهجرة، وأما المتأخرون فإذا أطلقوه يعنون به القاضي علاء الدين أبا الحسن المرداوي، المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمئة، إذا أطلق الشيخ؛ فغالب المتقدمين إلى صاحب الإقناع يعنون به الشيخ أبا محمد؛ الموفق ابن قدامة، المتوفي سنة عشرين وستمئة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، إذا وجدت كلمة الشيخ عند من قبل الإقناع فيقصدون به ابن قدامة، من صاحب الإقناع فمن بعده، فإذا أطلقوا الشيخ؛ يعنون به شيخ الإسلام ابن تيمية أبا العباس رحمه الله تعالى، المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمئة، إذًا؛ انظر، كتابان أحدهما يقصد شيخا، والآخر يقصد به آخر، إذا أطلق الشيخان -قاله الإخوان قبل قليل- فالمقصود به الشيخان؛ المجد ابن تيمية، المتوفى سنة ستمئة واثنين وخمسين، والموفق، المتوفى سنة عشرين وستمئة، وبالأمس أفادني أحد الإخوة الأفاضل -جزاه الله خيرا- أنها بين الشيخين، اشتركا في هذا اللقب، أنهما شيخان، واشتركا في أمر آخر؛ أن كليهما قد مات في يوم العيد، ومن بركة العلم نسبته إلى أهله، فجزاه الله خيرا، وهذان الشيخان ماتا -كلاهما- في صبيحة

يوم العيد، إذًا؛ الشيخان إذا أطلق؛ يقصد به المجد والموفق -رحمة الله عليهما-.

❁ **إذا أطلق الشارح، فإن المقصود بالشارح ابن أبي عمر، صاحب الشرح الكبير المشهور المتداول،** والشرح الكبير ينقلون منه أكثر من نقلهم من المغني، -كان عندنا جزئية نتكلم عنها بالأمس، لكن نسيتها، وهي ترتيب الكتب، لكن ذهبت، إذًا؛ الشارح يختلف عن المغني من حيث الترتيب، فإنه اعتمد الترتيب المشهور عند المتأخرين، وهو ترتيب المقنع.

❁ **من ألفاظهم:** أنهم إذا أطلقوا أبو محمد، أو أطلقوا أبا محمد -أبو محمد على الحكاية-، فإذا أطلقوا كنية أبي محمد؛ فإن المقصود بـ (أبي محمد) عند الحنابلة، أبو محمد الموفق ابن قدامة، بخلاف أبي محمد عند الشافعية، فيعنون به الجويني والد أبي المعالي، وقد طبع مؤخرا كتابه السلسلة، وهو من أهم كتب أبي محمد الجويني، إذا أطلق عند الحنابلة أبو إسحاق، فيعنون به ابن شاقلا، وإياك إياك أن تصحف في اسمه فتشدد القاف، لأن بعض الناس ينطق اسمه كالباقلاء، وإنما نطق اسمه ابن شاقلا، بسكون القاف، إذا أطلق عندهم أبو بكر، فإنهم يعنون به أبا بكر الخلال، وأما إذا أضافوه فقالوا: أبا بكر عبد العزيز، أو وصفوه فقالوا: عبد العزيز؛ فيعنون تلميذه عبد العزيز بن جعفر، غلام الخلال، صاحب الشافي، والتنبيه، وزاد المسافر، إذا أطلقوا أبا البركات؛ فيعنون به المجد، وغالبا إذا أطلقوا اسم أبي البركات؛ فإن معناه: أن النقل مأخوذ من شرح الهداية، وإذا أطلقوا المجد؛ فإنهم يعنون أن الشرح من المحرر، لم أجده منصوصا، وإنما لاحظته في كثير من المواضع، فهذه القاعدة الأخيرة، يعني: استقراء جزئي ناقص وضعيف، وأما ما قبل فهو نص كلامه.

❁ **إذا أطلقوا أبا جعفر، فيعنون به الشريف أبا جعفر ابن أبي موسى، الهاشمي الكوفي، ثم البغدادي،** صاحب رؤوس المسائل وهو مطبوع، إذا أطلقوا أبا الحسين؛ فيعنون به القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى، صاحب التمام، وصاحب الطبقات، إذا أطلقوا أبا العباس؛ فهو الشيخ تقي الدين -رحمة الله عليه، ورحمة الله على الجميع-، وإذا أطلقوا تقي الدين؛ فيعنونه إياه.

❁ **وإذا أطلقوا شمس الدين، يعنون به ابن أبي عمر، هو شمس الدين،** وإذا أطلقوا زين الدين؛ يعنون به ابن منجا، إذًا هذه بعض المصطلحات عندهم، في هذه الباب.

❁ **أختم بكلمة أخيرة؛** إن أعظم نعمة يمن الله ﷻ بها على العبد، أن يرزق الله عَزَّوَجَلَّ العبد الفقه في الدين، هذه لم أقلها أنا، وإنما قالها من لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، اسمع إلى ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم، من حديث حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أنه قام خ ا ثم قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين**»، ولما سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن خيار الناس، قال: «**خِيَارُكُم في الجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُكُم في الإِسْلَامِ، إِذَا فَقِهُوا**»، فإذا المرء فقِه، أو فقُه، وتكلمنا عن الفرق بين هاتين العبارتين من كلام القاضي عياض، ذكرتها لكم في أول درس، إذا رزق المرء الفقه إما فهما، أو صنعة؛ --وهذا هو الفرق بين الظن وغيره- فإنه –حينئذ- قد أوتي خيرا كثيرا، وأوتي فضلا عميما؛ ولذلك فإن أفضل عبادة يتقرب بها العبد إلى الله- جل جلاله- بعد إفراد الله جل جلاله بالعبادة، وبعد أداء الفرائض التي أوجبها الله عَزَّوَجَلَّ، أن يتحبب، وأن يتقرب إليه جل جلاله بالعلم، ولذا فإن العبادة من عالم، أحب إلى الله جل جلاله، وأرجى أن تكون أعظم أجرا من الآخر الذي يفعلها وكان دونه في العلم، وإنما يحاكي محاكاة، ولذلك فإن فضل العالم ودرجته بطبقاته على غيره الناس، أعلى بكثير، ولذلك أيها الموفق اعلم، كما قال المأمون: الناس رجلان: طالب علم، وقانع بجهل، أنت واحد من اثنين، إما أن تكون طالب علم، أو أن تكون قانعا بجهل، فاحرص أن تكون من الأوائل، وإياك أن تكون من الأواخر.

❁ **والمرء إذا طلب العلم، فإنه لا بد أن يستمر عليه؛** لأن آفة العلم الانقطاع عنه، والضعف فيه، وعدم الاستمرار، كما قال الإمام محمد بن شهاب الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: العلم إن أخذته جملة؛ ذهب منك جملة، وإن أعطيته كلك؛ أعطاك بعضه، إذًا؛ اعلم أن طريق العلم طويل، ومسلكه يحتاج إلى بذل جهد، كما قيل: من المحبرة إلى المقبرة، ولكن التوفيق بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فاسأل الله التوفيق، واسأله أن يجعل العلم الذي تسعى في تحصيله، والعلم الذي أنالك الله إياه، أن يكون علما نافعا، فتنتفع فيه خشية وإنابة، وتنتفع فيه متابعة، فيكون عملك على الطريق السوي المستقيم، متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتنتفع فيه بذلا وتعليما، وليكن أول من تعلمه أقرب الناس إليك، وهم أهل بيتك، وزوجك، وولدك، وبيتك، فإن هؤلاء هم أولى الناس بالتعليم، وإن من علامات توفيق الله عَزَّوَجَلَّ للمرء؛ أن يكون أبناؤه عالمين بالأحكام.

❁ **ومما يذكر ويستطرف –لكن فيه حكمة- أنهم قد أوردوا عن أحد العلماء،** أنه تزوج بنت أحد العلماء من أصحاب الوجوه، الذين لهم ذكر، وأن هذا العالم –زوج البنت- سُئل مسئلة، فلن يجد جوابا، قال: لا أعلم فيها نقلا، فبينما هو جالس مع طلابه وتلامذته، إذا بباب الدار يطرق، فخرج لزوجه ثم رجع وهو يضحك، قال: هذا بركة أهل العلم، قالت زوجتي: سمعت من أبي أنه قال ذلك، السبب أن أباها قد علمها وفقهها، فانتقل علم أبيها، وانتفع الناس بها بطريق غير مشهور، يعني: من غير نسبة.

❁ **ومما يذكر –أيضًا- ما يستطرف، يقولون:** إن المزني في مختصره نقل مرة نقلا عن الشافعي، ولم يسم الناقل، قال بعض الشراح –كابن باطيش في المغني، المغني على طريقة الشافعية-: إن الذي نقل عنه المزني ولم يسمه هي أخته، فقد يُنقل العلم عن النساء، وهذا من بركة بيوت العلم، فالمقصود؛ أن المرء يسعى في بذل العلم لضعفة الناس والمحتاجين إليه، قبل أعلى الناس، فإنهم هم السبب في بركة

العلم، وبذله بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

واعلم أنك إذا أردت أن تطلب علم الفقه بالخصوص، فلابد فيه من التدرج، وأول ما تبدأ به -كما ذكرت لكم في أول درس- بالتعليق، ثم تبدأ بعده بالتحقيق، ثم تنتهي بعد ذلك بالتدقيق، كذا يقول مشايخنا، ثلاثة أشياء: تبدأ بالتعليق، ثم تنتقل للتحقيق، ثم تنتقل -بعد ذلك- للتدقيق، فأول درجاتهم أن تبدأ بالتعليق، ولذلك يقول القاضي أبو يعلى: أول ما يبدأ به الفقيه معرفة الفروع، كيف يكون ذلك؟ أن تنظر في مختصر من المختصرات الفقهية، فتفهم مسائله، وتعرف حكمها، فإذا عرفت الفقه من أوله إلى منتهاه، ورزقك الله فهمه، تنتقل بعد ذلك لتحقيق المسائل، كما ألف أبو الفرج ابن الجوزي كتابه المشهور: التحقيق في أحاديث التعليق، والتحقيق: أن تعرف حكم دليل المسألة، فالمسألة عرفتها بالتعليق، وحكمها عرفته بالتحقيق، فإذا عرفت أحد دليل المسائل على سبيل الجملة في الفقه كله، انتقلت بعد ذلك للتدقيق، وهو أن تعرف المسألة بدليلها مع الخلاف، سواء كان الخلاف نازلا فتبدأ به، ثم ترقى بعد ذلك للخلاف العالي، ولم يذكر العلماء الترجيح؛ لأن المرأ لا يمكن أن يرجح في كل مسألة، كما نقلت لكم عن بعض السلف أنه قال: من أجاب في كل مسألة؛ فهو مجنون، حتى قال ابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما من أعلم الناس، فالمقصود أن العلماء لم يذكروا الترجيح؛ لأن الورع له مراعاته، والدين له مراعاته، وإشكال المسائل لها أثرها، وإنما قالوا: يكون المرء مدققا، خطأ كثير من طلاب العلم أنهم يبدؤون بالطريقة الثالثة قبل بدائتهم بالأولى والثانية، فيبدأ بقراءة المطولات، فحينئذ لا يكاد يصل إلى نهاية الطهارة،و قد ذكر بعض المشايخ، قال: لا احصي الذين بدءوا في قراءة الفقه علي، بدءوا بكتاب الطهارة، أو بدءوا بكتاب المياه، ولم يصلوا إلى باب إزالة النجاسة؛ لأنهم يأخذوا علما كثيرا، مسألة وخلافا ودليلا وعرضا، بل لربما كان خلافا عاليا، والذهن لا يستطيع أن يأخذ كل شيء في وقت يسير، كما أن الذهن يحتاج إلى ترتيب، كما قلت لكم عن ابن عباس: الربانيون الذين يعلمون الناس صغار العلم قبل كباره، ولذا الاستعجال في العلم يفقد بركته، ولا يجعل المرء يتحصل عليه تحصلا تاما، ليس معنى ذلك أن المرء يسوف، احذر التسويف، وليس معنى ذلك أن المرء ينشغل بأمور لا فائدة منها، وذكرت لكم في أول درس أظن، أو في غيره من المجالس لا أدري، ما هي الأشياء التي تشغل المرء عن الفقه، فينشغل في مسائل لا أثر لها، كحشو الفقه، وأشرت لبعضها في أول درس، ولكن معنى ذلك أن المرء ينشغل بالفقه والعلم وأصلهما، وهما الكتاب والسنة فإنهما الأصل، هذا بعض ما يمكن أن يقال في هذه المسألة، والحقيقة أن معرفة مداخل العلوم كلها، المذاهب الأربعة، لا يستطيع المرء معرفتها إلا بقراءة كتب العلماء فيها، فأدم النظر، وأكثر الاستفادة، كما قال أبو حامد في أول الشفاء العليل: لن يستفيد من كتابي إلا من أطال النظر في كلام الفقهاء، فإطالة النظر في كلام الفقهاء مهم، أسأل

الله العظيم، رب العرش الكريم، أن يمن علينا بالهدى والتقى، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين المسلما،ت وأسأله ﷻ أن يرزقنا علما نافعا، وقلبا خاشعا، وأسأله ﷻ أن يرينا الحق حقا وأن يرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا وأن يرزقنا اجتنابه، وأسأله ﷻ أن يرحم ضعفنا، وأن يجبر كسرنا، وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وأسأله ﷻ أن يغفر لوالدينا، وأن يرحمهما، وأن يشفي المريض منهما، وأن يعلي درجاتهم في جنات النعيم، وأن يعيننا على برهم، وأسأله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- أن يوفق، وأن يصلح ولاة أمور المسلمين في كل مكان، وأن يدلهم على الخير، وأن يكفينا شر من أراد شرا بنا، وببلادنا، وبالإسلام والمسلمين، وأسأله ﷻ أن يوحد كلمة المسلمين على الهدى والتقى، وأن يوفق ولاتهم لما فيه صلاح الدين والدنيا، وأسأله ﷻ أن يجمعنا ووالدينا مع نبينا وسيدنا وحبيبنا محمد ﷺ في أعلى جنات النعيم، وأن يمتعنا الله ﷻ بالنظر إلى وجهه، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، وصلى الله وبارك وسلم على سيدنا ونبينا محمد ﷺ [١].

ألقيت هذه الدروس من ليلة الثالث إلى ليلة السابع
من شهر جمادة الثانية سنة سبع وثلاثين وأربع مئة وألف
في الدورة العلمية الثانية بالمسجد الحرام
مكة المكرمة حرسها الله دارًا للإسلام والسنة.

---

(١) نهاية الدرس الخامس.